مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية

المجلد الثالث - العدد الثاني- صفر ١٤٤٠ هـ - اكتوبر ٢٠١٨

ISSN: 2410-6224

مجلة علمية
دورية نصف سنوية مُحكّمة

الأبحاث باللغة العربية:

حق العامل في السلامة المهنية في قانون العمل القطري
في ظل استضافة قطر كأس العالم لكرة القدم ٢٠٢٢
(دراسة تحليلية على ضوء المعايير الدولية)

- الدكتور محمد عمار تركمانية غزال

الضمان العشري ومسئولية مهندسي ومقاولي البناء في القانون القطري

- الدكتور محمد السيد فارس

مستوى جاهزية مؤسسات الدولة الأردنية والمواطن الأردني
لاستخدام الخدمات الحكومية المقدمة إلكترونياً

- الدكتور كامل خورشيد
- الدكتور رائد البياتي
- الأستاذ الدكتور عزت حجاب
- الأستاذ الدكتور حميدة سميسم

"الموقف الأفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه أفريقيا"

- مراجعة: الدكتور سماعيل بن حفاف

الأبحاث باللغة الإنجليزية:

إمكانية تقديم إطار قانوني موحد لاعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية والوصول
إليها في دول مجلس التعاون الخليجي

- الدكتور نزال الكسواني
- الأستاذ الدكتور ياسر الخلايلة
- الدكتور نولوفار سيلفادوري

مجلة
كلية أحمد بن محمد العسكرية
للعلوم الإدارية والقانونية

رئيس التحرير
الاستاذ الدكتور / محمد عرفان الخطيب
سكرتير التحرير
الدكتور / محمد سعيد أحمد اسماعيل
هيئة التحرير
الدكتور / زكريا سعد حجازي
عضوا
الدكتور / محمد الصالح حامدي
عضوا
الدكتور/عبيد أحمد عبيد
عضوا
الدكتور / يعقوب على جانقي
عضوا
الهيئة الاستشارية
الاستاذ الدكتور / حسين عيسى
تخصص المحاسبة
الاستاذ الدكتور / تركي الحمود
تخصص المحاسبة
الاستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال
تخصص قانون
الاستاذ الدكتور / حسن عبدالرحيم السيد
تخصص قانون
الاستاذ الدكتور / سيد عزيزي
تخصص ادارة اعمال
الاستاذ الدكتور / عمران بن محمد
تخصص ادارة اعمال
الاستاذ الدكتور / علاء الغزالي
تخصص نظم المعلومات
الاستاذ الدكتور / هاني عمار
تخصص نظم المعلومات

الأبحاث باللغة العربية

حق العامل في السلامة المهنية في قانون العمل القطري
في ظل استضافة قطر كأس العالم لكرة القدم ٢٠٢٢
(دراسة تحليلية على ضوء المعايير الدولية)
الدكتور محمد عمار تركمانية غزال

الضمان العشري ومسئولية مهندسي ومقاولي البناء في القانون القطري
الدكتور محمد السيد فارس

مستوى جاهزية مؤسسات الدولة الأردنية والمواطن الأردني
لاستخدام الخدمات الحكومية المقدمة إلكترونياً
الدكتور كامل خورشيد
الدكتور رائد البياتي
الأستاذ الدكتور عزت حجاب
الأستاذ الدكتور حميدة سميسم

الموقف الأفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه أفريقيا
مراجعة : الدكتور سماعيل بن حفاف

الأبحاث باللغة الإنجليزية

إمكانية تقديم إطار قانوني موحد لاعتراض الاتصالات السلكية
واللاسلكية والوصول إليها في دول مجلس التعاون الخليجي
الدكتور نزال الكسواني
الأستاذ الدكتور ياسر الخلايلة
الدكتور نولوفار سيلفادوري

تعبر الآراء الواردة في المجلة عن أصحابها وليس بالضرورة
عن رأي مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية

جميع حقوق الطبع محفوظة لكلية أحمد بن محمد العسكرية

رقم الإيداع: ٧/ح م ف
لدى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية

مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية
للعلوم الإدارية والقانونية

جميع المكاتبات ترسل باسم السيد الأستاذ الدكتور رئيس تحرير مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية، الدوحة، قطر
Ahmed Bin Mohammed Military College - P.O. Box: 22988, Doha - Qatar Email: journal_jasl@abmmc.edu.qa. http://www.abmmcj.org
Mobile: +974 33850638 / +974 3385 0617 -Fax: +974 4461 9254 Office: +974 4461 8692

مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية

مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية أحمد بن محمد العسكرية وتُعنى بنشر البحوث النظرية والتطبيقية المتعلقة بالعلوم الإدارية، والمحاسبية، والقانونية، ونظم المعلومات الحاسوبية.

وتهدف المجلة من خلال البحوث العلمية التي تنشر فيها إلى إثراء المفاهيم العلمية في التخصصات ذات العلاقة من خلال بحوث محكمة.

مع الإشارة إلى أن كلية أحمد بن محمد العسكرية تمنح درجة البكالوريوس في تخصصات: إدارة الأعمال، والقانون، والمحاسبة، ونظم المعلومات، والعلاقات الدولية، والإمداد والتجهيز، وعلوم الحاسوب، والأمن السيبراني.

أولاً- قواعد النشر في المجلة

- تقبل المجلة الأبحاث والدراسات العلمية الأصيلة المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، التي تتوافر فيها قواعد البحث العلمي وشروطه المتعارف عليها في العرض والتوثيق.
- يُشترط في البحث ألا يكون قد نُشر أو قُدّم للنشر في مجلة أخرى، وألا يكون جزءاً من رسالة الدكتوراه أو الماجيستير التي تقدم بها الباحث، أو جزءًا من كتاب له سبق نشره. وعلى الباحث أن يقدم إقراراً خطياً مرفقاً ببحثه وفقا لنموذج محدد.
- ينبغي أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية والمطبعية، ويتحمل الباحث مسئولية الأخطاء الواردة في بحثه.
- تُرسَل نسخة إلكترونية من البحث بواسطة البريد الالكتروني إلى المجلة، مطبوعة بواسطة مايكروسوفت ورد.
- يُرفَق مع البحث ملخص باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية، في حدود (١٥٠ – ٢٠٠) كلمة.
- يحق لهيئة التحرير عدم نشر أي بحث لا يتوافق مع رؤية وأهداف المجلة، مع اخطار الباحث.
- البحوث التي ترسل الى المجلة لا تعاد ولا تسترد سواء نشرت أو لم تنشر.
- تُعد البحوث التي تم إقرار نشرها في المجلة العلمية للكلية، ملكاً للمجلة، ولا يجوز نشرها في مجلة علمية أخرى أو أي جهة أخرى.
- لهيئة تحرير المجلة الحق في إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها وملخصاتها ورقياً أو إلكترونياً، وذلك بعد إعلام الباحث.
- يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحوث المقبولة للنشر، بما يتناسب مع نمط النشر بالمجلة.
- يُعطى صاحب البحث المنشور بالمجلة خمس مستلات ونسخة واحدة من عدد المجلة المنشور بحثه فيها. وفي حالة اشتراك أكثر من باحث في البحث الواحد يُعطى كل منهما/ منهم خمس مستلات ونسخة واحدة من عدد المجلة.
- يرفق الباحث مع بحثه الأشكال التوضيحية وصور من الخرائط والوثائق والمخطوطات الأصلية.
- تُرفق مع البحث سيرة ذاتية حديثة مختصرة عن الباحث.
- ما يُنشر في المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.

ثانياً- قواعد التحكيم في المجلة

- تخطر هيئة التحرير الباحث (أو الباحثين) بوصول بحثه (أو بحثهم) من خلال إشعار كتابي، أو بالبريد الإلكتروني.
- لهيئة تحرير المجلة حق الفحص المبدئي (الأولي) للبحث وتقرير صلاحيته للتحكيم.
- تخضع جميع البحوث الواردة للمجلة، للتحكيم من قِبل متخصصين من ذوي المكانة العلمية والخبرة البحثية المتميزة.
- تُراعى الرتب العلمية للمحكمين والباحثين عند اختيارهم ويجوز للأستاذ المشارك أن يحكم لمن هو في درجته.
- يُعرض البحث على ثلاثة من المحكمين من ذوي الاختصاص، لبيان مدى صلاحيته للنشر، وفي حالة اقرار أثنين منهما للبحث يعتبر صالحا للنشر.
- يبدي المحكم رأيه في البحث كتابةً، وفق عناصر محددة، موضوعة لغرض التقييم.
- يُعد رأي المحكمَين ملزماً لهيئة التحرير ولرئيس التحرير وللباحث أو الباحثين.
- يُخطر الباحث أو الباحثون بنتيجة تحكيم البحث، قبولاً أو رفضاً، وذلك الكترونيا أو كتابيا.
- يجوز لرئيس التحرير إفادة صاحب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته عند طلبه ذلك، دون ذكر أسماء المحكمين، ودون أي التزام بالرد على مبررات صاحب البحث.
- إذا كان الباحث أو أحد الباحثين من كلية أحمد بن محمد العسكرية، يتوجب أن يكون المحكمون من خارج الكلية.

- إذا لم يلتزم الباحث أو الباحثون بإجراء التعديلات المطلوبة على البحث في المدة المحددة من قبل هيئة تحرير المجلة، فيحق لهيئة التحرير الاعتذار عن عدم قبول البحث بعد انتهاء المدة، ما لم يكن لديه عذر مقنع يُقدم كتابةً لهيئة تحرير المجلة.

ثالثاً- المواصفات الفنية المنظمة لطبع المجلة العلمية

- يُعاد إرسال البحث بعد إجازته للنشر بالمجلة عن طريق البريد الإلكتروني مستخدماً إحدى برمجيات معالجة النصوص(word) ، وذلك بالمواصفات الآتية:
- نوع الخـط: (Times New Roman).
- المسافة: تكون المسافة بين الأسطر (1.5) سم.
- أحجام العناوين: عنوان البحث (20pt.Bold)، العناوين الرئيسية (16pt .Bold)، العناوين الفرعية (14 pt) مع مراعاة أن تكون الكتابة العادية بحجم (12pt).
- تُكتب العناوين الرئيسية للبحث مستقلةً في بداية السطر، وتُكتب العناوين الفرعية مستقلةً في الجانب الأيمن. أما العناوين الثانوية فتُكتب في بداية الفقرة، ولا تُوضع خطوط تحت العناوين، سواء كانت رئيسية أو فرعية أو ثانوية، وفي جميع الأحوال يتم ترقيم العناوين الفرعية والثانوية بشكل متسلسل.
- تُطبع جميع الجداول والأشكال في متن البحث، على أن تُرقم بشكل متسلسل، ويكون لكل منها عنوان مكتوب بفاصل سطرين أعلى الجدول، ويتم توثيق الجدول تحته مباشرةً، ولا تزيد مساحة أي جدول أو شكل عن الحجم المحدد لصفحات البحث.
- ترقم جميع صفحات البحث، بما فيها تلك التي تحتوي جداول أو رسومات.
- لا تتجاوز عدد صفحات البحث (٢٥) صفحة، شاملةً الأشكال والرسوم (إن وُجدت) والجداول والمراجع.
- يُشار إلى المراجع بداخل المتن، باسم عائلة المؤلف مع سنة النشر (بين قوسين)، وتُدرج المراجع جميعها تحت عنوان المراجع، في نهاية البحث بالأسلوب التالي:

البحوث المنشورة بالدوريات (المجلات العلمية):

- الاسم الكامل للمؤلف مبتدئا باسم عائلته، تاريخ نشر البحث بين قوسين، عنوان البحث كاملاً بين علامتي تنصيص، اسم الدورية بخط مائل تحته خط، رقم المجلد، رقم العدد، أرقام الصفحات. مثال:
- Alatar, Jamal, (2010).»Factors influencing voluntary and involuntary labor turnover: Views of managers in Qatari industrial sector», International Journal of Business and Public Administration (IJBPA), Vol. 4, No. 1. PP.430-436.
- الجميعي، فؤاد محمد (١٩٨٩م) «أسباب عجز قوة العمل الوطنية وأساليب علاجها في أقطار الخليج العربي»، المجلة العربية للإدارة، م ١٣، ع ١، ٨٧ – ١٣٣.

الكتب

- الاسم الكامل للمؤلف مبتدئا باسم عائلته، تاريخ نشر الكتاب بين قوسين، عنوان الكتاب كاملاً بين علامتي تنصيص بخط مائل تحته خط، مكان النشر، الناشر. مثال:
- Hogge, R. and Craig, A. (1971), Introduction to Mathematical Statistics. New York: MacMillan Company.
- مقلد، إسماعيل صبري، (١٩٨٥)، « العلاقات السياسية الدولية»، الكويت: منشورات دار السلاسل.

المحتويات

الأبحاث باللغة العربية	صفحة
حق العامل في السلامة المهنية في قانون العمل القطري في ظل استضافة قطر كأس العالم لكرة القدم ٢٠٢٢ (دراسة تحليلية على ضوء المعايير الدولية) **الدكتور محمد عمار تركمانية غزال**	6–42
الضمان العشري ومسئولية مهندسي ومقاولي البناء في القانون القطري **الدكتور محمد السيد فارس**	43–109
مستوى جاهزية مؤسسات الدولة الأردنية والمواطن الأردني لاستخدام الخدمات الحكومية المقدمة إلكترونياً **الدكتور كامل خورشيد** **الدكتور رائد البياتي** **الأستاذ الدكتور عزت حجاب** **الأستاذ الدكتور حميدة سميسم**	110–133
الموقف الأفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه أفريقيا **مراجعة : الدكتور سماعيل بن حفاف**	134–137
الأبحاث باللغة الإنجليزية	
إمكانية تقديم إطار قانوني موحد لاعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية والوصول إليها في دول مجلس التعاون الخليجي **الدكتور نزال الكسواني** **الأستاذ الدكتور ياسر الخلايلة** **الدكتور نولوفار سيلفادوري**	145–180

حق العامل في السلامة المهنية في قانون العمل القطري في ظل استضافة قطر كأس العالم لكرة القدم ٢٠٢٢
(دراسة تحليلية على ضوء المعايير الدولية)

الدكتور محمد عمار تركمانية غزال
أستاذ القانون المدني المساعد كلية القانون بجامعة قطر

الملخص

تمثل السلامة المهنية حجر الزاوية في حقوق العمال، لأن جسد العامل عنصر أساس في تنفيذ العقد، ولأن حوادث العمل تطال العامل في جسده وحياته. ولما كانت حماية الشخص في جسده وحياته من أهم أسباب تدخل المشرع في علاقات العمل، فإن هذه الدوافع القانونية كانت وراء إلزام صاحب العمل بسياسات الصحة والسلامة المهنية. بالإضافة إلى تلك الدوافع القانونية يوجد دوافع اقتصادية تتمثل بتجنب الخسائر في أرواح العاملين وفي أدوات العمل. فضلاً عن الدافع الأخلاقي المتمثل في عدم جواز النظر إلى العامل على أنه آلة. حيث أن مفاهيم حقوق الإنسان أخذت تلقي بظلالها على علاقات العمل، مما استدعى التركيز على قضايا السلامة والصحة المهنية، واعتماد مفاهيم جديدة تقوم على احترام حقوق الإنسان الأساسية ومنها الحق في الصحة والسلامة المهنية. فبرزت مفاهيم جديدة مثل: بيئة العمل، والخطأ غير المعذور، والمسؤولية من دون خطأ. وكذلك ظهرت حقوق جديدة للعامل في أن يتخذ إجراءات منفردة مثل: الحق في الانسحاب من مكان العمل، من أجل حماية حقه في السلامة.

الكلمات المفتاحية: السلامة المهنية. حوادث العمل. حقوق العمال. قانون العمل. استضافة قطر لكأس العالم ٢٠٢٢.

Abstract

The Right of the Worker to Occupational Safety in the Qatari Labor Law in Light Of Qatar Hosting the Organization of the 2022 FIFA World Cup
(Analytical Study in Light of International Standards)

Dr. Mohamad Ammar Ghazal, Associate Professor in Qatar University

Occupational safety represents a cornerstone of labor rights, because the body of the worker is a fundamental element in the execution of the contract and because work accidents affect the worker in his work and life. Since the protection of an individual, physically and in his life is one of the most important reasons for the intervention of the legislator in labor relations, these legal motivations were behind the adherence of the employer to occupational health and safety policies.

In addition to these legal motives, there are economic motives to avoid loss of workers' lives and work tools. As well as the moral motivation represented by the impermissibility of the worker being seen as a machine. The concepts of human rights have been overshadowed by labor relations, which necessitated a focus on occupational safety and health issues and the adoption of new concepts based on respect for fundamental human rights, including the right to health and occupational safety. New workers' rights have also emerged such as: work environment, inexcusable error and responsibility without error. Additionally, new rights have emerged for the worker to take unilateral measures such as the right to withdraw from the workplace in order to protect his right to safety.

Keywords: Occupational Safety. Work accidents. labor rights. Labor law. Qatar hosting the World Cup 2022.

مقدمة

في ظل سعي دولة قطر لإنجاز التزاماتها المتعلقة باستضافة مونديال ٢٠٢٢، فإنها أصبحت مركزا كبيرا لأعمال البناء والإنشاءات والأشغال العامة بما فيها البنية التحتية. وحيث أن العامل هو أحد أهم الركائز في هذه الإنشاءات والأشغال، فإن توفير بيئة عمل آمنة من الحوادث والأمراض المهنية يشكل هاجساً للمنظمات الدولية المعنية وللمشرعين الوطنيين وللباحثين الأكاديميين. لذلك فإن الثامن والعشرين من أبريل من كل عام يعد يوماً عالمياً لحوادث العمل، وهو بمثابة حملة دولية سنوية تهدف لتوفير بيئة آمنة وصحية للعمال. فقد ربطت الحركات النقابية في العالم هذه المناسبة بذكرى ضحايا الحوادث والأمراض المهنية، وذلك من أجل التذكير بأهمية السلامة المهنية وصلتها بحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الصحة والسلامة الجسدية، ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع.

أولاً : أهمية البحث:

إن موضوع السلامة المهنية موضوع قديم متجدد، فقد جرى الاهتمام به قديماً حيث كان العامل يتعرض لعوامل الطبيعة القاسية، مما استدعى الوقاية منها، كالبرد الشديد والحر الشديد١. أما في الوقت الراهن، ففي الدول الصناعية تمثل السلامة االمهنية حجر الزاوية في حقوق العمال، بحيث أصبح لها مكانة دولية خاصة لأن جسد العامل عنصر أساس في تنفيذ العقد ٢، ولأن حوادث العمل تطال العامل في جسده وحياته. ولما كانت حماية الشخص في جسده وحياته من أهم أسباب تدخل المشرع في علاقات العمل، فإن هذه الدوافع القانونية كانت وراء إلزام صاحب العمل بسياسات الصحة والسلامة المهنية.

لكن بالإضافة إلى تلك الدوافع القانونية يوجد أيضاً دوافع إقتصادية تتمثل بتجنب الخسائر في أرواح العاملين وفي إدوات العمل. يضاف إلى ما سبق الدافع الأخلاقي الذي يدفع صاحب العمل إلى تطبيق سياسة السلامة والصحة المهنية، بالنظر إلى عدم جواز النظر إلى العامل على أنه آلة

١ قال تعالى في سورة النحل الآية ٨١: (... وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر ...)

2 M. Bonnechère. Le corps laborieux : réflexion sur la place du corps humain dans le contrat du travail. Dr. Ouvrie. 1994. 173.

ثانياً : إشكاليات البحث:

أولى إشكاليات البحث تكمن في إمكانية إزالة التعارض الظاهري ما بين مبدأ عدم قابلية الجسد البشري للاتجار وللاستثمار وما بين بعض الأعمال التي يعتبر جسد العامل فيها عنصرا في تنفيذ التزامه بأداء العمل كعمال البناء والأشغال العامة. خصوصا إذا علمنا أن القانون المدني القطري ثاني تلك الإشكاليات يتمثل في وضع حدود لمفهوم السلامة المهنية، هل هي قاصرة على سلامة الجسد والحياة؟ أم من الممكن أن تمتد إلى الحالة النفسية والحالة الأخلاقية ؟

أما الإشكالية الثالثة – وهي الأهم في هذا البحث – فتتمثل في إيجاد ضوابط للحق المعترف به دوليا للعامل في أن يتخذ إجراءات منفردة (الحق في الانسحاب) في سبيل حماية حقه في السلامة.

ثالثاً : منهجية البحث وتقسيمه

تقتضي معالجة الإشكاليات السابقة الاعتماد على منهج رئيسي في البحث وهو منهج التحليل المقارن، من أجل تحليل الاحكام القانونية الداخلية في دولة قطر ومقارنتها مع بعض النظم صاحبة التاريخ العريق في مجال حقوق العمال كفرنسا، وكذلك مع المعايير الدولية. ومنهج فرعي هو المنهج التاريخي من أجل بيان التطور الذي طرأ على مفهوم الحق في السلامة.

وعلى ذلك، فإن البحث سينقسم إلى المبحثين الآتيين:

- الرؤية المعاصرة لحق العامل في السلامة المهنية
- مدى انسجام أحكام قانون العمل القطري مع المعايير الدولية

المبحث الأول
الرؤية المعاصرة لحق العامل في السلامة المهنية

المطلب الأول
فلسفة الحق في السلامة المهنية

إن العامل في علاقة العمل له الحق في ألا يؤجر جسده، على الرغم من أنه يتعهد بالقيام بعمل، وأداء العمل قد يتطلب منه بذل جهد جسدي يخضع أثناء قيامه به إلى سلطة صاحب العمل التي تتمثل بالإشراف والتوجيه. لكن لاينبغي اتخاذ مبدأ التبعية لصاحب العمل ذريعة لتحمل العامل أضراراً في جسده أو شخصه، فالعامل عند إبرام العقد لا يتنازل عن حقه في سلامة جسده١. ولذلك يجوز للقاضي بحسب القواعد العامة في القانون المدني إعفاء المدين بالقيام بعمل من تنفيذه جبرا عنه، والاكتفاء بالحكم بتعويض نقدي. وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية التي استلهمت هذا المبدأ من نص المادة ١١٤٢ مدني فرنسي التي نصت على أن كل التزام بعمل أو امتناع عن عمل يؤول إلى التعويض عن العطل والضرر في حال عدم التنفيذ من جانب المدين٢. أما قانون العمل القطري فقد أجاز في الفقرة الرابعة من المادة ٥١ للعامل أن ينهي بإرادته المنفردة عقد العمل إذا كان هناك خطر جسيم يهدد العامل ولم يعمل على إزالته رغم إخطاره بذلك. والحقيقة أن هذا الإنهاء في جوهره هو فسخ للعقد تقرر كجزاء على إخلال المدين (صاحب العمل) بالتزامه بضمان سلامة العامل.

ولذلك يجوز للقاضي بحسب القواعد العامة في القانون المدني إعفاء المدين بالقيام بعمل من تنفيذه جبرا عنه، والاكتفاء بالحكم بتعويض نقدي. وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية التي استلهمت هذا المبدأ من نص المادة ١١٤٢ مدني فرنسي التي نصت على أن كل التزام بعمل أو امتناع عن عمل يؤول إلى التعويض عن العطل والضرر في حال عدم التنفيذ من

١ يستفاد من نص المادة ١٦-١ من القانون المدني الفرنسي أن جسد الشخص غير قابل للانتهاك، وأن جسده محمي مدنياً ضد الغير، وكذلك كرامته.

٢انظر في ذلك اجتهاد محكمة النقض الفرنسية: Civ 3eme. 11 mai. 2005: Bull. Civ. III. n° 103.

جانب المدين١. أما قانون العمل القطري فقد أجاز في الفقرة الرابعة من المادة ٥١ للعامل أن ينهي بإرادته المنفردة عقد العمل إذا كان هناك خطر جسيم يهدد العامل ولم يعمل على إزالته رغم إخطاره بذلك. والحقيقة أن هذا الإنهاء في جوهره هو فسخ للعقد تقرر كجزاء على إخلال المدين (صاحب العمل) بالتزامه بضمان سلامة العامل.

إن الحق في احترام الجسد البشري يمكن إثارته على سبيل الاحتياط حتى خارج نطاق الضرر، فهو يفترض امتناع الغير عن المساس به، سواء بفعل مباشر أو بفعل غير مباشر، كتعريض العامل لمخاطر مهنية. وبذلك فإن هذا الحق يقترب في محتواه من الالتزام بالسلامة المهنية، والذي هو التزام بنتيجة يقع على عاتق صاحب العمل، كما أكدت على ذلك محكمة النقض الفرنسية٢، لأنه في حالة فشل صاحب العمل بتحقيق تلك النتيجة (ضمان سلامة العامل الجسدية) فإن للعامل الحق في التعويض على أساس الإخلال بذلك الالتزام.

وإذا كان العامل يعتبر منذ وقت طويل كآلة للإنتاج، فإن الأمرليس نفسه اليوم حيث تغيرت النظرة إليه بعد القرن التاسع عشر؛ لأن الشروط الاجتماعية وظروف العمل تطورت وتطور معها قانون العمل الذي هو اليوم مختلف من حيث إنه موروث عن تطبيقات القانون المدني. ومع تطور كل من قانون العمل وظروف العمل والاقتصاد فإن كل الشروط المرهقة قد تحولت. وكذلك المخاطر المهنية تنوعت وأصبحت مختلفة، بحيث أصبح من الممكن جداً أن يعاني العامل من أضرار ليس فقط جسدية وإنما نفسية أيضاً. والأخطر في كل ذلك أن بعض تلك الأخطار المهنية لا يكون واضحاً للعامل عند التعاقد٣، بل ربما يكون مجهولاً حتى بالنسبة لصاحب العمل نفسه. وأكثر من ذلك، فإن قانون العمل القطري وغيره لم يعد يعتد بتحديد سبب إصابة العامل بالمرض المهني؛ حيث أنشأ جداول ملحقة بقانون العمل تحدد أمراض المهنة لكل نوع من أنواع العمل، بحيث يكفي ثبوت علاقة العمل وحدوث المرض المذكور في الجدول بجانب المهنة لكي تثور مسؤولية صاحب العمل، فنشأت بذلك قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، مفادها أن العامل أصيب بالمرض بسبب العمل.

١انظر في ذلك اجتهاد محكمة النقض الفرنسية: Civ 3eme. 11 mai. 2005: Bull. Civ. III. n° 103.

٢ الغرفة العمالية في محكمة النقض أعلنت في قرارها الشهير المتعلق بالحرير الصخري أن صاحب العمل يلتزم تجاه عماله بالتزام بالسلامة بنتيجة متى كان مدركا أو كان ينبغي عليه أن يدرك المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العمال، واعتبرته من قبيل الخطأ غير القابل للتسامح معه. انظر في ذلك:
Cass. soc.. 28 février 2002. n°99-17.201. B.C.V n°81

٣ لذلك نشأ حق جديد للعامل هو الحق في العلم. وإذا كان هذا العلم لاحقا على بدء علاقة العمل فإنه يتحول إلى حق آخر هو الحق في الانسحاب.

كل ذلك أدى إلى حدوث تغير في الفلسفة التي يقوم عليها حق العامل في السلامة المهنية والحقوق المرتبطة بهذا الحق (كالحق في العلم والانسحاب والتعويض)، وأصبح من غير الممكن فصل جسد العامل عن شخصه، وأصبح الفقه المعاصر ينظر إلى جسد العامل في أثناء تأديته للعمل على أنه جسد مادي ومعنوي في آن واحد، وأن هذه المقومات (المادية والمعنوية) لا يجوز فصلها عن بعضها[1]، فهذه حقوق معترف بها للفرد لمجرد كونه شخصاً طبيعياً.

فالعامل في أثناء تنفيذ عقد العمل يمكن أن يخضع إلى مخاطر مهنية تتعلق إما بصحته الجسدية أو النفسية. فأصبح هذا الحق مرتبطاً بالمبدأ العام المتمثل بعدم جواز المساس بالجسد البشري. غير أن هذا المبدأ يمكن أن يكون مطلقاً أو نسبياً. فإذا اعتمدنا مبدأ عدم المساس المطلق فلا أحد يستطيع المساس بجسد الغير دون رضاه حتى ولو لم ينتج عن هذا المساس أي ضرر به. أما إذا اعتمدنا مبدأ عدم المساس النسبي، فهناك حرية بارتضاء أو عدم ارتضاء المساس، حتى ولو دون إحداث ضرر. وهي حالة العامل عندما يكون جسده معني بشكل غير مباشر من حيث العمل الذي ينفذه. فعندما يتعهد العامل بتقديم العمل فإن جسده يكون بشكل غير مباشر جزء من أداوت العمل. وبالتالي فإن مبدأ عدم المساس يصبح غير كاف بذاته لتحقيق سلامة العامل، فيصبح من الضروري أن يقترن بمفهوم حماية سلامة الجسد.

ونعتقد أن مبدأ عدم جواز المساس بالجسد البشري أقرب إلى كونه حقاً مطلقاً في علاقات العمل حتى ولو كان نوع العمل المطلوب تنفيذه يتطلب جهداً بدنيا كالعمل في مجالات صناعة البناء والأشغال العامة وإزالة الأنقاض، لأنه حتى في هذه الحالة يبقى الالتزام الملقى على عاتق صاحب العمل في ضمان سلامة العامل قائماً باعتباره التزاما قانونيا بتحقيق نتيجة لاتتوقف على نوع ولا طبيعة العمل المراد تأديته. بل إن التنازل عن هذا الحق من جانب العامل برضاه يقع باطلاً بصريح عموم نص المادة ٤ من قانون العمل القطري التي تقرر بطلان تنازل العامل عن أي حق من الحقوق الواردة في هذا القانون. لكن نص هذه المادة عام لايطال هذه الإشكالية التي عرضنا لها في مقدمة البحث بنص خاص. وبالعودة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني القطري نجد نص المادة ٢٥٩ يجيز إعفاء اشتراط المدين من التزاماته العقدية، إلا ما كان ناشئا عن الغش والخطأ الجسيم. غير أن هذا النص لم يدخل حالة الأضرار الجسدية ضمن الاستثناءات التي ذكرها، وحبذا لو أنه فعل. لذلك كان لابد لنا من اعتماد مبدأ عدم جواز المساس بالجسد البشري

1 Carine URSINI. Le corps de la personne au travail selon le droit social. Thèse Université Lumière Lyon 2. n° 31.

كحق مطلق في علاقات العمل، يعززه الاتجاه المعاصر باعتبار التزام صاحب العمل بسلامة عماله التزام قانوني لا يجوز التنازل عنه.

وهذا أدى بدوره إلى حدوث تطور في مفهوم الحق في السلامة المهنية، وهو ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
تطور مفهوم الحق في السلامة

مصطلح السلامة عموماً عرّفه الفقه الفرنسي بأنه: الاحتياط من بعض المخاطر من خلال مجموعة من التدابير التي تقع على عاتق شخص لمصلحة آخر[1]. أما فيما يتعلق بالسلامة في علاقات العمل تثور مسألة حماية العمال من حوادث العمل ومن الأمراض المهنية؛ لذلك فإن مصطلح السلامة في قانون العمل لا يستخدم بطريقة منعزلة فهو مقترن مع مصطلح الصحة. فالمادة ١٠١ من قانون العمل القطري قرنت بوضوح الحق بالسلامة مع الحق بالصحة، ومثل ذلك المادة ١٢٦ من قانون العمل القطري التي تحدد اختصاصات اللجنة المشتركة في المنشأة؛ حيث نصت الفقرة الرابعة منها على اختصاصها في تحديد وسائل الوقاية من المخاطر وتحسين مستوى الالتزام بقواعد السلامة والصحة المهنية، فأصبحت اللجنة المشكلة بالمنشأة تهتم بالصحة والسلامة معاً.

والسلامة – كما بيّنا في المطلب الأول - ليست فقط غياب المرض الجسدي بل الحالة الصحية بشقيها الجسدي والنفسي؛ لأنه لم يعد من الممكن وفق الرؤية المعاصرة للحق في السلامة الفصل بين جسد الإنسان والحالة النفسية. فالضرر كما يقع على الجسد يقع أيضاً على النفس، وكما أن صاحب العمل يلتزم بضمان سلامة العامل الجسدية يلتزم كذلك بضمان سلامته النفسية من الأضرار المعنوية التي يمكن أن تؤدي إلى إيقاف العقد، وهذا ما تبنته الغرفة الاجتماعية في محكمة النقض الفرنسية[2].

ولكي يتضح التغير الحاصل في مضمون هذا الحق (ثانيا)، لا بد من سرد تاريخي موجز (أولا)

أولاً- نظرة تاريخية موجزة:

بالنظر إلى القوانين الأولى المتعلقة بالصحة في القرن التاسع عشر فإن جسد العامل لم يكن له نفس المغزى السائد اليوم؛ حيث كان جسد العامل ينظر إليه على أنه آلة للإنتاج؛ الأمر الذي دفع المشرعين في ذلك الوقت لوضع أحكام تتعلق بالسلامة بالنسبة لبعض فئات العمال مع تطمين

1 Gérard CORNU. Assoc. H. Capitant. Vocabulaire juridique . PUF. 2007. V° Sécurité.
2 Cass. soc.. 21 juin 2006. n°05-43.914. B.C. V n°223.

أصحاب الأعمال القلقين على الفعالية الاقتصادية، وكذلك طمأنة الأطباء المهتمين بتحسين ظروف حياة العمال. غير أنه في ذلك الوقت كان يتم إرجاع الحالات المرضية للعمال إلى أوضاعهم الصحية الخاصة بهم ويتم بذلك إنكار أي علاقة للعمل بالمرض١.

في القرن ١٩ كانت سلطة صاحب العمل على عماله توصف بأنها سلطة مادية وفق منطق التصنيف الطبقي بين فئات المجتمع٢. وإذا كانت سلطة صاحب العمل على عماله مازالت قائمة حتى يومنا هذا فإنها توصف اليوم بأنها سلطة قانونية يستمدها صاحب العمل من المشرع في الحدود التي يرسمها القانون، فلم تعد قائمة على أساس التبعية المادية المستندة للهيمنة الاقتصادية التي كان يتمتع بها صاحب العمل. ولذات السبب الاقتصادي أخذت الدولة اليوم تتدخل في العلاقة القانونية بين العامل وصاحب العمل وخاصة في مجال الصحة والسلامة المهنية، وذلك من أجل صيانة القوة العاملة وحمايتها من أخطار العمل باعتبار تلك القوة العاملة إحدى دعائم النشاط الاقتصادي في الدولة.

مع مطلع القرن العشرين وبعد الحرب العالمية الأولى بدأ المجتمع الدولي بوضع مواثيق ملزمة لكل دول العالم. ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم توقيعه في عام ١٩٤٨؛ بحيث أصبح ملزماً لكل الدول الموقعة عليه بما يفيد أنه أصبح من واجب الحكومات الوطنية أن تلتزم في كل القوانين والقرارات التي تصدرها بالمعايير والمبادئ التي جاءت في هذا الإعلان. وفيما يتعلق بعلاقات العمل، فقد نصت المادة ٢٤ منه على حق العامل في الراحة والعمل ساعات عمل محددة. وفي عام ١٩٧٦ صدر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي الجزء الثالث من هذا العهد الدولي جاءت المواد السادسة والسابعة لتؤكد على حق العامل في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة وهي شروط ضرورية للعمل. وكذلك الحق في الاستراحة ووقت الفراغ والإجازات والراحات المدفوعة الأجر. غير أن الجهة الأكثر فاعلية في هذا السياق كانت منظمة العمل الدولية التي نشأت عام ١٩١٩ على أعقاب الحرب العالمية الأولى؛ حيث الحاجة إلى العمالة في أوروبا كانت على أشدها بسبب إعادة إعمار ما دمرته الحرب. وشهدت تلك الحقبة هجرة

١ كان ذلك سائدا بالنسبة للعاملين بإدارة حصر التبغ في مدينة ليون بفرنسا حيث كان الأطباء ينكرون أية صلة للتبغ بأمراض العمال وينسبونها للحالة الصحية للعامل. راجع في تفصيل ذلك:

Dr JB YGONIN. Observations sur les maladies des ouvriers employés dans la Manufacture impériale des tabacs de la ville de Lyon . Lyon. Imprimerie de H. Storck.1866. p.30.

2 Carine URSINI. Le corps de la personne au travail selon le droit social. Op. cité. n° 37.

العمالة من آسيا وإفريقيا إلى أوروبا؛ حيث انتشرت ساعات العمل الطويلة وكذلك الأعمال الخطرة والضارة بالصحة بوسائل حماية قليلة. فكان لابد وأن تنهض منظمة العمل الدولية بدورها في حماية الحقوق الأساسية للعمل والعمال وعلى وجه الخصوص العمال المهاجرون، فعقدت عدد من الاتفاقيات التفصيلية المعززة لتلك الحقوق١.

أما اليوم، فإن العمل والنشاط الإنتاجي أصبح إلى حد كبير أكثر تنوعا مما كان عليه في القرن التاسع عشر، فتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية المرافقة للعمل ساعد على حدوث تحول في بعض المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها قانون العمل ومن بينها الحق في السلامة المهنية؛ لأن المخاطر المهنية أصبحت مختلفة عن شكلها التقليدي الذي كان سائداً في فترة ما قبل تطور أدوات الإنتاج، حيث أصبح العامل يعاني من ضرر على صحته الجسدية والنفسية. فأصبح العامل كله بكل مقوماته المادية والمعنوية عرضة لمخاطر العمل المعاصر؛ لذلك أصبح من العدل تقرير مسؤولية صاحب العمل عن مخاطر العمل التي قد يتعرض لها العامل. وفي هذا السياق فإن الحق في الضمان الاجتماعي أصبح ينظر إليه وفق الرؤية الدولية المعاصرة على أنه يتضمن قرينة المسؤولية عن حوادث العمل التي تمتد إلى كل الأضرار التي لها علاقة بالعمل٢. كما أن المعايير الدولية ضمنت الاعتراف له بحقوق معاصرة تضمن سلامته، فكان العنصر الأبرز في موضوعات الاتفاقيات الدولية هو تلك المفاهيم الجديدة المستحدثة، من ذلك حق العامل في العلم بمخاطر المهنة والحماية منها، فبدأ مفهوم جديد بالظهور هو (بيئة العمل الصحية).

١انظر على سبيل المثال:
- الاتفاقية رقم ١ لسنة ١٩٢٠ بشأن تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثماني ساعات يومياً ب ٤٨ ساعة أسبوعيا.
- الاتفاقية رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن الوقاية من الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان والسيطرة عليها.
- الاتفاقية الدولية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن بيئة العمل (تلوث الهواء ، الضوضاء ، الاهتزازات).
- الاتفاقية رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٨ بشان علاقات العمل ..
- الاتفاقية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.
- الاتفاقية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن إقامة بيئة عمل أمنة وصحية وملائمة لقدرات العاملين.

٢انظر في ذلك التقرير الذي صدر عن مكتب العمل الدولي في الدورة ١١/ ١٩٨٧ بعنوان: الوسائل الهادفة إلى تذليل العقبات التي تعترض معايير منظمة العمل الدولية في صناعة البناء. بند رقم ٢٤٧

B. I. T. RAPPORT III. Programme des activités sectorielles. COMMISSION DU BATIMENT. DU GÉNIE CIVILET DES TRAVAUX PUBLICS. ONZIÈME SESSION :
Mesures visant à surmonter les obstacles qui sopposent au respect des normes de lOIT dans lindustrie de la construction. n° 247.

ثانياً- التغيير في مضمون الحق:

بالنظر إلى أن العامل يخضع بموجب عقد العمل لسلطة صاحب العمل دون أن يطال هذا الخضوع جسد وشخصية العامل، فإن لضحايا حوادث العمل والأمراض المهنية من العمال وضع قانوني مختلف عن الوضع القانوني لضحايا الحوادث الخاضعة للقواعد العامة للقانون المدني؛ لأن حدوث الإصابة ضمن نطاق تنفيذ عقد العمل يشكل مخاطر خاصة، فليس من الضروري أن تكون ناجمة عن نية الإضرار من قبل صاحب العمل، ولا حتى عن تقصير أو إهمال في اتخاذ التدابير الاحترازية كوسائل الوقاية، فمسؤوليته تثور حتى دون ثبوت أي من الفرضيات السابقة١. بل إنه من غير المقبول في علاقات العمل أن يدفع صاحب العمل بعدم ارتكابه خطأً ما؛ لأن – كما بيّنا سابقاً – حدوث إصابة العمل بحد ذاته يعتبر قرينة لا تقبل إثبات العكس على مسؤولية صاحب العمل عنها٢. وهذا كله بخلاف الأحكام العامة للمسؤولية في القانون المدني.

فضلاً عما سبق، فإن مفهوماً آخر جديدا يسود أحكام المسؤولية عن الضر في علاقات العمل هو الخطأ غير القابل للعذر، إذ إن الاعتراف بمفهوم الخطأ غير المعذور لصاحب العمل في وقوع الضرر تشكل استثناء من مبدأ التعويض الجزافي في مسائل إصابات العمل والأمراض المهنية، وتسمح للعامل المصاب بالحصول على تعويض شبه شامل للضرر. فمبدأ التعويض أصبح يتأسس على نظام المسؤولية من دون خطأ٣. كما أن بعض الدول ذهبت أبعد من ذلك في إدخال تغييرات على مفهوم الحق في السلامة، ففي فرنسا صدر القانون ٦ ديسمبر ١٩٧٦ الذي زاد من سلطات مفتشي العمل، وفرض على أصحاب الأعمال التزام بإعلام العمال فيما يتعلق بالسلامة وأدخل مفهوماً جديدا هو الأمن المتكامل٤. ويضاف إلى ما سبق ما قررته محكمة النقض الفرنسية من

١ من المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى أحكام المادة ١١١ من قانون العمل القطري التي تضع شروطاً لاعتبار الإصابة إصابة عمل وهي: ألا يتعمدإصابة نفسه/ ألا يكون تحت تأثير مخدر وقت الإصابة/ ألا يخالف تعليمات صاحب العمل المتعلقة بالسلامة/ وألا يرفض الكشف الطبي.

٢ باستثناء حالة سوء نية العامل، كما لو تعمد العامل إصابة نفسه، أو أخل بالالتزام بتعليمات السلامة، أو كان في حالة سكر أثناء حدوث الإصابة. انظر

في تلك الحالات المادة ١١١ من قانون العمل القطري.

3 Carine URSINI. Le corps de la personne au travail selon le droit social. Op. cité. n° 219.

4 Jean Pélissier. Gille Auzero. Emmanuel Dockès : Droit du travail. 27ème éd. 2013. Dalloz. n° 843. P. 855.

أن الإزعاج المعنوي بشكل خرقا للالتزام بالسلامة المهنية بغض النظر عن نية صاحب العمل١.

وبالتالي فإن أي سلوك مقصود ومتكرر من صاحب سلطة في العمل بمواجهة عامل معين بهدف التأثير على حقوق العامل أو كرامته أو المساس بصحته الجسدية أو النفسية أو التأثير على مستقبله المهني، يعتبر إخلالاً بالالتزام بالسلامة.

إن التطور في مفهوم السلامة المهنية انعكس ايضاً على طريقة تدخل المشرع في موضوع الحماية من مخاطر العمل؛ حيث أخذ أشكالا متعددة، سواء على صعيد الأشخاص (أطفال ونساء) أم على صعيد الأشياء التي شكلت موضوعا لتنظيم تشريعي مثل: (مكان العمل/ تجهيزات العمل وأدوات الحماية) أم على صعيد الأعمال (الأعمال الخطرة مثل: الأعمال ذات الجهد الجسدي/ الأعمال التي فيها تعرض للضجيج...). وهو ما سنبينه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

انعكاس المفهوم المعاصر للحق في السلامة على نطاق التدخل التشريعي

تشهد دولة قطر في ظل استضافتها لكأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠٢٢ ازديادا مضطرداً في تعدد أنواع الأعمال وعدد العمال. وفي هذا السياق يعتبر قطاع البناء والأشغال العامة القطاع الأكثر نمواً، والأكثر ارتباطاً بالحق في السلامة المهنية، باعتباره القطاع الأكثر خطورة على السلامة الجسدية للعامل. وقد شكل هذا القطاع مصدر القلق الأكبر لمنظمة العمل الدولية بسبب تكرار حوادث العمل فيه بسبب عدم كفاية وسائل الحماية التقليدية بالنظر إلى تطور الآلات المستخدمة في هذا القطاع؛ لذلك ما فتئت المنظمة بمطالبة الدول الأعضاء بتدخل تشريعي وطني ينسجم مع المعايير الدولية المعبّر عنها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ويمكن النظر إلى التدخل التشريعي من نطاقين: نطاق شخصي، ونطاق موضوعي نبيّن من خلاله الحقوق المتصلة بالحق في السلامة المهنية والمكملة له.

1 Soc. 10 nov. 2009. n 08-41.497.Dr. soc. 2010. 110.

أولاً- النطاق الشخصي:

منذ تأسيسها عام ١٩١٩ فإن منظمة العمل الدولية تلفت الانتباه إلى وجوب أن تلاحظ التشريعات الوطنية بعض أنواع الأعمال بالنسبة لبعض فئات العمال الأكثر عرضة لمخاطر العمل مثل النساء والمهاجرين والأحداث ومتقدمي السن. وواضح من تعدد الاتفاقيات الدولية أن حماية الأحداث هو القلق الأكبر لدى منظمة العمل الدولية الذي يستدعي اتخاذ إجراءات على النطاق الوطني والدولي، لهذا الغرض فإن تحديد حد أدنى لسن العمل تعتبر قاعدة جوهرية. فالاتفاقيات الأولى الهادفة لتحديد سن الاستخدام كانت مؤسسة في الاتفاقية ١٣٨ على تحديد السن الأدنى، واستكملت بالاتفاقية ١٤٦. حيث تمثل الهدف بالرفع التدريجي للحد الأدنى لسن الاستخدام إلى الحد الذي يسمح لليافعين ببلوغ النمو العقلي والجسدي. وانسجاما مع أحكام المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية فإنه في عام ١٩٨٠ جرى عمل تقرير بشأن الاتفاقية ١٣٨. وفي ١٩٨١ باشرت لجنة الخبراء بإجراء فحص تفصيلي لهذه الوسيلة في دراسة إجمالية لمجموع الدول١، فوجدت أن مشاكل التطبيق تفرض نفسها وبشكل خاص في الدول النامية وأن المشاكل تتمحور حول مسألتين: سن الاستخدام، ونطاق الأحكام. حيث تبين أن هناك خرقاً لمضمون المادة ٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بتشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة على الصحة والسلامة والأخلاق، حيث أشار التقرير إلى رصد حالات عمل الأطفال من سن ١٤ في الأعمال الخطرة لدى بعض الدول ٢.

أما بالنسبة لقانون العمل القطري، فقد اهتم المشرع القطري أولا في النساء والأحداث.

فعلى صعيد الأحداث، نصت المادة ٨٦ من قانون العمل على أنه: لا يجوز تشغيل من لم يبلغ السادسة عشرة من العمر في أي عمل من الأعمال ولا يسمح له بدخول أي من أماكن العمل. فالحدث الذي لم يبلغ السادسة عشر من عمره يعتبر فاقدا لأهلية إبرام عقد العمل، وهي سن تتجاوز السن التي حددتها الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية التي حددت سن الاستخدام ب خمس عشرة سنة. أما المادة ٨٧ فمنعت تشغيل الحدث في الأعمال التي من شأن طبيعتها أو ظروف أدائها أن تلحق الضرر بصحة أو سلامة أو أخلاق الحدث٣. وكذلك المادة ٨٩ التي تمنع تشغيل الحدث بين شروق

1 B. I. T. RAPPORT III. Programme des activités sectorielles. Précité. P 30

2 Bulletin d'informations sociales 1/86. P 128

٣ انظر قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥، الذي حدد ٢٢ نوع عمل يمنع تشغيل الأحداث فيها معتبرا إياها ضارة سواء بصحة الحدث أو بأخلاقه.

الشمس وغروبها. وهو ما يجاوز من حيث مدة المنع المتطلبات الدولية١.

أما على صعيد عمل النساء، فنظم في المادتين ٩٤ و ٩٥ عمل المرأة؛ حيث تمثلت أوجه الحماية لها في عدم تكليفها بالأعمال الشاقة أو الخطرة على صحّتها وعدم تشغيلها ليلا إلاّ في الحالات الاستثنائية التي يسمح بها القانون. وهو منع طبّق من خلاله المشرّع القطري مقتضيات عدّة اتفاقيات دولية للعمل٢. كما منع في المادة ٩٥ استخدام المرأة «في غير الأوقات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير».

أما على الصعيد الدولي، فقد تركز الاهتمام، بالإضافة لفئتي الأطفال والنساء، على فئة العمال المهاجرين، على اعتبار أن العامل الذي يعمل خارج وطنه قد يقبل بشروط عمل لا يقبلها عادة في وطنه، فقد نصت المادة ٣ من الاتفاقية رقم ١٤٣ لعام ١٩٧٥ بشأن الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين على أنه : (تعتمد كل دولة منضمة التدابير المناسبة للقضاء على الهجرة الخفية ومحاربة منظمي تلك الهجرات ومن يستخدم عمالة خفية من أجل منع حالات التعسف.) أما الاتفاقية رقم ٩٧ مراجعة عام ١٩٤٩ بشأن العمال المهاجرين، فقررت في م ٢: تتعهد كل دولة عضو بأن تقيم أو تتحقق من وجود إدارة مناسبة تقدم خدمات مجانية لمساعدة العمال المهاجرين وتزويدهم بالمعلومات الصحيحة. وكذلك المادة ٥. فقرة ب: ضمان تمتع العمال المهاجرين وأسرهم برعاية طبية كافية.

لكن بالمجمل، كان التركيز على مفهوم بيئة العمل ووضع معايير لتلك البيئة؛ حيث تزايد الاهتمام الدولي بفضل سلوك الجمعية الدولية من أجل الحماية القانونية للعمال المنشأة في بداية القرن العشرين، ثم منظمة العمل الدولية التي تشكل مسألة السلامة المهنية بالنسبة لها الهاجس الأكبر٣. وقد تجلى قلق المنظمة من خلال اجتماع لجنة الخبراء حول السلامة والصحة في البناء ١٩٨٥؛ حيث أقر المجتمعون بالإجماع بأهمية التأكيد على وسائل مهمة مثل: التكوين والتثقيف والتوصيفات المهنية الدقيقة، وتفعيل مسؤولية صاحب العمل. كما ألح الخبراء على ضرورة توصيل المعلومات والنصائح بشأن المخاطر، وتكثيف البحث في مجال السلامة والصحة في البناء ومشاكل المهاجرين والعمال الموسميين. وتم اقتراح أن الوسائل التي سيتم إعدادها في المستقبل من قبل

١ انظر المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٨

٢ انظر مثلاً المادة ٣ من الاتفاقية الدولية للعمل رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٧ التي تمنع تكليف المرأة بأعمال شاقة.

٣ يشار إلى أن ما يقرب من سبعين اتفاقية وتوصية تم تبنيها بهدف تطوير الثقافة العالمية للسلامة

منظمة العمل الدولية ستكون مسبقة بإعلان مبدأ عام يؤكد أن كل عامل له الحق بمكان عمل يمثل الشرائط المطلوبة للصحة والسلامة والحق في المعلومات بشأن المخاطر التي قد يتعرض لها في العمل١. وكان ذلك بمثابة تحول نحو مفهوم بيئة العمل.

ومن أجل تحديد أدق لمفهوم بيئة العمل ينبغي دراسة النطاق الموضوعي للتدخل التشريعي.

ثانياً- النطاق الموضوعي:

الحقوق المعترف بها للعامل في حالة الخطر على سلامته إن تطبيق المعايير المتعلقة بمفهوم بيئة العمل في قطاع البناء يمكن أن يصطدم ببعض العقبات الخاصة كتلك المتعلقة بالصحة. لذلك فقد تبنى مكتب العمل الدولي عدة وسائل تتعلق بالصحة والسلامة في صناعة البناء منذ عام ١٩٣٧، من ذلك ما ورد في الاتفاقية ٦٢ والتوصية رقم ٥٤ بشأن التفتيش، وكذلك التوصية ٥٥ بشأن الوقاية من حوادث العمل والتوصية ٥٦ بشأن التثقيف المهني. لكن لجنة البناء والهندسة المدنية والأشغال العامة اعتبرت في عام ١٩٦٤ في دورتها السابعة أن هذه الوسائل لا تأخذ بعين الاعتبار تصاعد رؤى مشاريع البناء ولا التطورات التقنية وتعقيدات طرق البناء الملاحظة منذ عام ١٩٧٣٢. وجوابا على هذا القلق فإن مكتب العمل أعد مجلة التوجيهات العملية التي تعالج، بالإضافة إلى قواعد السلامة، مسائل متصلة بالصحة في العمل في صناعة البناء مشتملة على أعمال البناء والأشغال العامة٣. وهنا يشار إلى الاتفاقية ١١٥ والتوصية ١١٤ حول الحماية من الإشعاعات. والاتفاقية ١١٩ والتوصية ١١٨ بشأن الحماية من الآلات. والاتفاقية ١٢٧ بشأن الحد الأعلى للوزن. والاتفاقية ١٥٦ حول بيئة العمل (تلوث الهواء/ الضجيج، الذبذبات) والاتفاقية ١٦١ والتوصية ١٧١ حول خدمات الصحة في العمل. والاتفاقية ١٦٢ والتوصية ١٧٢ حول الحرير الصخري. وكذلك اتفاقية ١٩٨٦ بشأن حماية العاملين في أعمال الهدم. كما أن الاتفاقية ٦٢

١ انظر في ذلك التقرير الذي صدر عن مكتب العمل الدولي في الدورة ١١/ ١٩٨٧ بعنوان: الوسائل الهادفة إلى تذليل العقبات التي تعترض معايير منظمة العمل الدولية في صناعة البناء. ص٢٦.

٢ انظر في هذا الخصوص التوجيهات العملية الصادرة عن مكتب العمل الدولي عام ١٩٧٤ بشأن السلامة والصحة في أعمال البناء:

Sécurité et hygiène dans les travaux du bâtiment et les travaux public. Recueil de la directive pratique du B I T; Genève 1974.

3 b. i. t. rapport iii. programme des activités sectorielles. commission du batiment. du génie civilet des travaux publics. onzième session :

Mesures visant à surmonter les obstacles qui sopposent au respect des normes de lOIT dans lindustrie de la construction. P 26.

هدفت إلى تأمين الحماية للعمال في السقالات والرافعات والمصاعد؛ حيث تم الطلب في التوصية ٥٣ الملحقة بالاتفاقية ٦٢ إلى الدول الأعضاء ضمان تطبيق التشريعات المتعلقة بأحكام السلامة في صناعة البناء وتسليم مكتب العمل الدولي المعلومات الإحصائية المتعلقة بتصنيفات الحوادث.

وانسجاما مع تلك الهواجس المتعلقة بالحق في السلامة المهنية فقد شرعت بعض الدول بتضمين قوانينها حقوق مكملة للحق في السلامة المهنية. وهذه الحقوق هي بمثابة مبادئ عامة للوقاية كالحق بالإنذار وبالانسحاب وبالعلم وبالتكوين. وهي تمثل مرحلتين: مرحلة ما قبل الخطر، ومرحلة الاستشعار بالخطر.

فبالنسبة لمرحلة ما قبل الخطر، فإن المعايير الدولية تقر للعامل بالحق في العلم؛ حيث شددت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٦٦ والاتفاقية رقم ١١٧ على الدول الموقعة على الاتفاقية ضمان تحقق العلم لدى العامل وخصوصاً المهاجر في كل ما يتعلق بعمله بدءاً من علمه بمحتوى العقد وصولاً إلى التفاصيل المالية.

كما أن الاتفاقية رقم ١٦١ توجب تبليغ جميع العمال بالمخاطر الصحيه التي ينطوي عليها عملهم، ليس فقط المخاطر المعلومة بل وأيضا تبيلغهم في حالة الاشتباه بوجود المخاطر حتى ولو لم تكن معلومة أو مؤكدة١. وكذلك الحال بالنسبة للحق بالتدريب فإن الاتفاقية رقم ١٦١ توصي الدول الموقعة بمواءمة قدرات العامل مع العمل، وبالمساهمة بالتأهيل المهني للعامل٢.

أما بالنسبة لمرحلة الاستشعار بالخطر، فإن التشريعات الدولية تقر للعامل الحق في الانسحاب من مكان العمل بقرار منفرد دون الرجوع إلى صاحب العمل، ولا يعد ذلك إخلالاً منه بالتزامه الرئيس بأداء العمل. ففي فرنسا مثلاً، فإن مجال الحق المعترف به للعامل بالانسحاب تم تقريره بموجب المادة ل- ١-٤١٣١ من قانون العمل التي حددت مضمونه باستطاعة العامل فقط أن يوقف تنفيذ عمله وليس أن يقرر تنفيذه بشروط وظروف غير تلك التي يضعها صاحب العمل ضمن سلطته في إدارة المنشأة، أو تلك التي تم الاتفاق عليها بالعقد٣. ولكي يستطيع العامل ممارسة هذا الحق يجب استيفاء شرطين:

الشرط الأول: يجب أن يكون هناك دافع معقول للاعتقاد بأن هناك خطراً جسيماً ومحدقاً بحياته

١ انظر المادتين ١٣ و ١٤ من الاتفاقية رقم ١٦١. وكذلك المادة ٢ من تلك الاتفاقية، والفقرة الثانية من المادة ٤ من نفس الاتفاقية. وأيضاً البند أ من الفقرة الثامنة من المادة ١١ من الاتفاقية رقم ١١٧.

٢ انظر على وجه الخصوص الفقرتين (ز ، ح) من المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة.

3 Jean Pélissier. Gille Auzero. Emmanuel Dockès. précité. P. 878.

وصحته. ولا يشترط الحصول على موافقة صاحب العمل أو من يمثله على هذا التوصيف، ولا حتى الحصول على موافقة اللجنة في المنشأة على هذا التوصيف١. لكن مسألة الدافع المعقول للاعتقاد بوجود خطر تختلف من عامل لآخر إذ لا معيار محدد في هذا الشأن. لذلك اعترفت االغرفة العمالية في محكمة النقض الفرنسية في حالة المنازعة بأن قضاة الموضوع لهم سلطة تقديرية بناء على عناصر الموضوع لتقرير ما إذا كان هنالك دافع معقول٢. وبالتالي فإن مفهوم الخطر المحدق من الممكن أن يتسع ليشمل تهديداً للصحة العقلية والنفسية كالازعاج المعنوي والتحرش الجنسي. بالعودة إلى نص المادة ل- ٥- ٤١١١ فإنه لا يشترط وجود حالة موضوعية للخطر الجسيم، وإنما فقط الشكوك التي تشكلت في نفس العامل.، فيكفي تقديره بأن ذلك كان معقولا دون إفراط من العامل٣. ويؤكد هذا المعنى نص المادة ل ١-٤١٣١ (اذا كان لدى العامل شكوك بمخاطر ليست حالة ولا محدقة فإنه يستطيع الاكتفاء بتنبيه صاحب العمل إليها أو تنبيه لجنة الصحة والسلامة دون أن يقرر التوقف عن العمل٤). وفي كل الأحوال فإننا نعتقد أن هذه المسألة يجب أن يحكمها المبدأ العام في الالتزامات المتمثل بضرورة تنفيذ الالتزام وفق قواعد حسن النية، فلا يستغل العامل عدم وجود معيار موضوعي للتذرع بوجود خطر من أجل التهرب من تنفيذ التزامه بأداء العمل.

الشرط الثاني: بحسب المادة ل ١-٤١٣٢ فلكي يكون توقف العامل عن العمل مشروعا، لا يجب أن ينشئ التوقف وضعا خطيرا بحق الآخرين.

ومن حيث التحليل، فإن الحق في الانسحاب يمثل في حقيقة الأمر إيقافاً لتنفيذ عقد العمل دون فقدان للأجر؛ لأنه لا يشكل خطأ عقدياً طالما بني على دافع معقول. بل هو يمثل رفضاً من قبل العامل للخضوع لأوامر صاحب العمل بمباشرة العمل في وضع خطير بحسب منطوق المادة ل ١-١٤٣١ من قانون العمل الفرنسي، ونقطة توازن مع مبدأ العمل التابع٥. ولكن لايشكل ولا بحال من الأحوال استيلاء على سلطة صاحب العمل ولا إضعافا لها، وإنما مجرد بيان لسلطة التبعية لرب العمل في مقابل حق العامل في السلامة الجسدية والنفسية. كما يعتبر بمثابة رد على فشل

1Soc. 10 mai. 2001. RJS 7/01. N 872. :انظر اجتهاد الغرفة الاجتماعية في محكمة النقض الفرنسية
2 Soc. 23 avr. 2003. D. soc. 2003. 805
3 Jean Pélissier. Gille Auzero. Emmanuel Dockès. précité. N° 856 P. 877.
4 Article L4131-1 (Le travailleur alerte immédiatement lemployeur de toute situation de travail dont il a un motif raisonnable de penser quelle présente un danger grave et imminent pour sa vie ou sa santé ainsi que de toute défectuosité quil constate dans les systèmes de protection.
Il peut se retirer dune telle situation.)
5 Carine URSINI. Thèse Université Lumière Lyon 2. Précité. N° 100

صاحب العمل في تنفيذ التزامه بنتيجة بضمان سلامة العامل، فهو مسؤول عن السلامة ومكلف بوضع موضع التنفيذ الإجراءات الضرورية ويمكن أن يخضع لمجموعة من الجزاءات المدنية والعقابية إذا لم يستوف التزاماته القانونية. لكن العمال لا يملكون أية صلاحية تسمح لهم بشكل مباشر أن يفرضوا احترام الالتزام العام بالسلامة.. لذلك فإن محكمة النقض الفرنسية جعلت من عقد العمل مصدرا للالتزام بالسلامة على عاتق صاحب العمل من نوع التزام بنتيجة١. فإذا مارس صاحب العمل سلطته التأديبية في مواجهة العامل المنسحب وفصله من العمل فإن قراره يكون باطلا٢. لذلك فإن العامل يستطيع بموجب هذا الحق مغادرة مكان العمل دون أن يخشى فقدان أجره٣ أو ممارسة صاحب العمل سلطته التأديبية عليه. فإذا أجبر صاحب العمل العامل على العمل في ظروف خطيرة فإن ذلك يشكل بحسب اجتهاد محكمة النقض الفرنسية جنحة تعريض الغير للخطر٤.

إذا كان للمعايير الدولية هذا الانعكاس الواضح على نطاق التشريعات الوطنية، فما هو مدى انسجام قانون العمل القطري مع تلك المعايير؟

المبحث الثاني

مدى انسجام أحكام قانون العمل القطري مع المعايير الدولية

قوانين العمل عموماً تتضمن أحكاماً تلزم صاحب العمل بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بحيث تتوفر للعامل الوقاية الكاملة من المخاطر التي قد تواجهه في أثناء أداء عمله. وعرضنا في المبحث الأول للعديد من الأتفاقيات الدولية والإقليمية حول هذا الموضوع٥. وفي إطار سعينا لبيان مدى توافق أحكام قانون العمل القطري مع المعايير الدولية فإننا سنقوم بتحليل أحكام قانون العمل القطري المتعلقة بالموضوع وفق الرؤية المعاصرة (المطلب الثاني) ثم نبين الضمانات

1 Cass. Soc.. 28 février 2002. n°00-11.793. B. C. V n°81. arrêt n°3.
2 Cass. Soc.. 28 janvier 2009. n°07-44.556. B. C. V n°82.. SOC. 28 JANV. 2009. N 07-44.556. JCPS. 2009. 1226. note p-Y. Verkindt.
٣ انظر نص المادة ل ٣-٤١٣١ من قانون العمل الفرنسي التي تنص على أنه لا يمكن فرض أي جزاء ولا اقتطاع أي جزء من راتب العامل الذي ينسحب من مكان العمل الذي يمث خطورة عليه.
4 Crim. 8 oct. 2002. Bull. Crim. N 181
٥ منها على سبيل المثال لا الحصر إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤ بشأن تعويض إصابات العمل. والاتفاقية ٦٢ لسنة ١٩٣٧ بشأن أحكام السلامة. والاتفاقية ١٥٥ لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

التي وفرها قانون العمل لضمان احترام تلك الأحكام (المطلب الثالث). لكن قبل الخوض في ذلك يجب حسم الخلاف الفقهي بشأن طبيعة الالتزام بالسلامة لما لذلك من أثر على سلطة مفتش العمل كإحدى الضمانات (المطلب الأول)

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة

سنشرح في المطلب الثالث من هذا المبحث دور مفتش العمل كإحدى ضمانات الالتزام بالسلامة. وهذا الدور يتحدد نطاقه تبعاً لما إذا كان هذا الالتزام هو التزام عقدي أم التزام قانوني؛ لذلك كان لابد من تحديد طبيعة هذا الالتزام قبل تحليل أحكام قانون العمل القطري وبيان الضمانات المتوفرة فيه. وبناءً على ذلك فسوف نحاول من خلال هذا المطلب الإجابة عن سؤالين: هل الالتزام بالسلامة التزام عقدي أم التزام قانوني؟ والثاني: هل هو التزام بعناية أم بنتيجة؟

أولاً- الالتزام بالسلامة هو التزام قانوني:

صاحب العمل في الغالب هو شخص معنوي١، وبالتالي فإن الجزاء الجنائي الذي يمكن فرضه على صاحب العمل المخل عمدا بالالتزام بالسلامة عندما يكون شخصا طبيعيا لا يمكن تصوره في مواجهة الشخص المعنوي. لذلك ألقت بعض القوانين – كقانون العمل الفرنسي٢ – بهذا الالتزام على عاتق مدير المشروع والذي هو دائما شخص طبيعي. لذلك كان مصطلح مدير المشروع محل ترحاب من قبل الفقه٣. وبالتالي فإن مدير المشروع – وهو شخص طبيعي – يلتزم بضمان سلامة العمال. والسؤال المهم هنا هو: هل يجب أن نفترض أن هذا الالتزام مفروض مباشرة من القانون أو أنه ناجم عن النظام القانوني لعقد العمل بصفة التزامات يعلقها القانون على عقد العمل ؟

قبل قانون عام ١٩٩١ في فرنسا كانت طبيعة هذا الالتزام محل شك، لا سيما وأن الغرفة الاجتماعية في محكمة النقض الفرنسية لم تصرح بكونه التزاماً قانونياً بشكل واضح، فكان تعليق المسؤولية بالعقد محل شك قبل نفاذ الأحكام القانونية الجديدة٤. لكن الأحكام القانونية الجديدة المنصوص عنها بالمادة ل- ١-٤١٢١ وما بعد من قانون العمل الفرنسي تنص صراحة على إلزام صاحب العمل باتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها تأمين السلامة وحماية الصحة الجسدية والعقلية للعمال. والتفسير المنطقي لتلك النصوص يقتضي اعتبار أن الالتزام بالسلامة

١ انظر الفقرة ٤ من المادة الأولى من قانون العمل القطري تعرف صاحب العمل بأنه : كل شخص طبيعي أو اعتباري .....

٢ انظر المادة ل. ١-٤١٢١ وما بعد من قانون العمل الفرنسي.

3 Jean Pélissier. Gille Auzero. Emmanuel Dockès. précité. N° 849 P. 867.

4 G. Pignarre. L'obligation de sécurité patronale entre incertitudes et nécessité ; RDT. 2006. 150.

مفروض قبل كل شيء بالمواد ٤١٢١-١ وما بعد فهو إذن التزام قانوني. فضلاً عن ذلك، فهو التزام قانوني ليس فقط في مواجهة العمال وإنما ايضا في مواجهة عمال آخرين خاضعين لسلطته والذين تنص عليهم المادة: ل. ٥-٤١١١١.

أما قانون العمل القطري، فقد جاءت أحكامه بنفس السياق، حيث لم يترك القانون تنظيم هذا الالتزام بالعقد، بل فرضه بنصوص قانونية مباشرة وواضحة. فقد نصت المادة ١٠٠ على التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من اية إصابة أو مرض قد ينشأ عن نشاط المنشاة، وذلك تحت طائلة اتخاذ قرار من الوزير بغلق المنشأة او بإيقاف عمل آلة أو أكثر حسب الحال، مع استمرار استحقاق العمال لأجورهم في حالة الوقف التام أو الجزئي على اعتبار أن الوقف تم بسبب يعود لجهة صاحب العمل الذي لم يف بالتزامه القانوني بالسلامة.

كما أن الفقرة الرابعة من المادة ٥١ من قانون العمل القطري تجيز للعامل أن ينهي عقد العمل قبل انتهاء مدته -إذا كان محدد المدة- في حالة ما إذا وجد خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته، بشرط أن يكون صاحب العمل على علم بوجود الخطر ولم يعمل على إزالته. فإذا ما توافر هذا الشرط القانوني، فإن صاحب العمل يكون قد اخل بالتزامه في السلامة المهنية. وبالتأكيد فإن العامل حين يمارس حق إنهاء العقد على هذا الوجه، فإنه يمارسه تحت رقابة القضاء باعتبار ذلك من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها. وعلى هذا جاء اجتهاد محكمة التمييز القطرية٢، التي أكدت في اجتهاد لاحق أن إنهاء العامل للعقد على الوجه المنصوص عنه في المادة ٥١ لا يحرمه من حقه الكامل في مكافأة نهاية الخدمة٣.

لكن يجب الإشارة إلى أن حق العامل في إنهاء العقد الوارد في ف٤ م٥١ من قانون العمل القطري يختلف في مداه عن حق العامل في الانسحاب الوارد في المادة ل- ١-٤١٣١ من قانون العمل الفرنسي التي حددت مضمونه باستطاعة العامل فقط أن يوقف تنفيذ عمله وليس إنهاء العقد.

كما تجب الإشارة إلى أن النص في م ٥١ من قانون العمل القطري على حق العامل في إنهاء العقد كانت محل انتقاد من ناحية الصياغة التشريعية؛ حيث يفضل بعض الفقه استخدام مصطلح

1 Article L4111-5: Pour l'application de la présente partie. les travailleurs sont les salariés. y compris temporaires. et les stagiaires. ainsi que toute personne placée à quelque titre que ce soit sous l'autorité de l'employeur.

٢ الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٨. جلسة ٢٠٠٨/١٢/٦١- س ٤. ص ٥٢٤.

٣ الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١١. جلسة ٢٠١١/٣/٢٨. مشار إليه في كتاب قانون العمل القطري. عقد العمل الفردي. النص الشرح الأحكام. للمستشار سمير يوسف البهي. دار الفكر والقانون. المنصورة. ٢٠١٣. ص ١٥٨.

الفسخ[1]. ونرى من جانبنا صواب هذا الرأي الفقهي على اعتبار أن هذا الحق تم تقريره بناء على إخلال صاحب العمل بالتزامه في السلامة المهنية، وجزاء الإخلال بالالتزامات هو الفسخ مع التعويض إن كان للتعويض موجب.

إن الالتزام بالسلامه – باعتباره التزاما قانونيا – لا يقتصر أثره على صاحب العمل فقط، بل ينصرف أيضاً إلى العامل، فالمادة ١٠١ من قانون العمل القطري تحظر على العامل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل بقصد عرقلة تعليمات صاحب العمل المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.

ثانيا- الالتزام بالسلامة التزام بنتيجة

يستنتج من المواد ١٠٠، ١٠١ بشأن أحكام السلامة والمواد ١٠٨، ١٠٩ بشأن التعويض عن الإصابة والمرض المهني من قانون العمل القطري أن التزام صاحب العمل بشأن الصحة والسلامة المهنية هو التزام بتحقيق نتيجة. وهذا الاستنتاج مبني على الأحكام القانونية التي توجب على صاحب العمل تحمل نفقات العلاج عند إصابة العامل بحادث عمل أو بمرض مهني حتى ولو لم يثبت أي إخلال بالتزاماته القانونية. لاشيء يدفع عن صاحب العمل المسؤولية إلا أن يثبت أن العامل أخل بتعليمات السلامة أو أنه تعمد إصابة نفسه[2]. وكذلك المواد ل.١-٤١٢١ وما بعد من قانون العمل الفرنسي التي تلزم صاحب العمل باتخاذ إجراءات تتضمن أعمال وقائية من المخاطر المهنية ومشاق العمل وإعلام العمال بالمخاطر وتكوينهم، ووضع تلك الإجراءات موضع التنفيذ كمبادئ عامة للوقاية من: تجنب المخاطر/ تقييم المخاطر التي لا يمكن تجنبها/ مواجهة المخاطر في مصدرها/ مواءمة العمل مع الانسان/استبدال ما هو خطير بما هو آمن. محكمة النقض الفرنسية من جهتها تحافظ بقوة على تكييف التزام صاحب العمل بأنه التزام بنتيجة، لكنها تسند هذا الالتزام إلى العقد وتعتبر حدوث الإصابة من قبيل الخطأ العقدي غير القابل للعذر[3]. ولأن النتيجة المطلوب تحققها هي ضمان سلامة العمال فإن هذا الالتزام ينصرف أيضاً إلى العمال أنفسهم، فكل عامل، بموجب القانون، عليه التزام بالاهتمام بسلامته وصحته، وكذلك بالنسبة للاشخاص الآخرين المعنيين بالعمل بفعله أو بإهماله. فالمادة ل. ١-٤١٢٢ من قانون العمل الفرنسي تنص على أن العامل يجب

١ البهي، سمير يوسف. مرجع سابق. ص ١٥٥.

٢ نصت المادة ١١١ من قانون العمل القطري على أربع حالات عددها على سبيل الحصر تنتفي فيها مسؤولية صاحب العمل رغم حدوث الإصابة: (تعمد الإصابة، تعمد مخالفة التعليمات، رفض الكشف الطبي دون مبرر ووجوده في حالة سكر وقت الإصابة)

3 Cass. Soc. 28 fev 2002. n 00-11.7931.. Cass. Civ 2eme ch. 6 avril 2004. n 02-30.688.

أن ينفذعمله بما ينسجم مع تعليمات صاحب العمل، ويتطابق مع لائحة النظام الداخلي. إلا أن التزام العامل هنا هو التزام ببذل عناية وليس بنتيجة[4]. وبالتالي فإذا أخل العامل بهذا الالتزام من جهته ونجم عن ذلك حادث عمل، فمن الممكن وصف ذلك بالخطأ الجسيم الذي يبرر تسريح العامل دون منحه مكافأة نهاية الخدمة، وهو مانصت عليه الفقرة الثالثة منن المادة ٦١ من قانون العمل القطري.

فإذا كان التزام صاحب العمل في القانون القطري بسلامة عماله مهنياً هو التزام قانوني بتحقيق نتيجة، فهل عكست نصوص قانون العمل القطري الرؤية المعاصرة لهذا الالتزام؟

المطلب الثاني

تحليل أحكام قانون العمل القطري

المتعلقة بالسلامة المهنية على ضوء الرؤية المعاصرة

أجمل قانون العمل القطري القواعد المتعلقة بالحق بالصحة والسلامة المهنية بشكل مباشر في المواد من ٩٩ إلى ١٠٧ ضمن الفصل العاشر الذي ورد تحت عنوان السلامة والصحة المهنية والرعاية الاجتماعية. وتأتي الأحكام المتعلقة بالتعويض عن إصابات العمل الواردة في الفصل الحادي عشر من المادة ١٠٨ وما بعد كنتيجة لعدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته المنصوص عنها قانونا. وسوف نبيّن في هذا المطلب الالتزامات القانونية الواردة في قانون العمل على ضوء المعايير الدولية (أولاً) ثم نوضح السمات العامة لتلك الالتزامات (ثانيا).

أولاً- تحليل الالتزامات المنصوص عنها في قانون العمل القطري على ضوء المعايير الدولية:

هي بالمجمل التزامات تتعلّق بحفظ صحّة العامل من جهة، وبحمايته من إصابات العمل وأمراض المهنة من جهة أخرى. ففيما يتعلق بالتزامات صاحب العمل بحفظ صحّة العامل، فقد أوجبت المادة ١٠٣ على صاحب العمل أن يعدّ مكان عمل يستجيب لقدر أدنى من قواعد الصحّة العامة من حيث النظافة والتهوية والإضاءة المناسبة، وتأمين المياه الصالحة للشرب، وذلك وفقاً للوائح والقرارات التي تصدرها الجهات المختصة في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بالالتزامات بحماية العامل من إصابات العمل وأمراض المهنة، فتبدأ بإقرار حق العامل في العلم بمخاطر العمل والمهن؛ حيث ألزمت المادة ٩٩ من قانون العمل القطري صاحب العمل بإعلام العامل بمخاطر العمل المتعاقد عليه. ولا يقتصر التزام صاحب العمل بالإعلام على بدء العمل بل يستمر هذا الالتزام ليشمل جميع المخاطر التي يمكن أن تستجد في أثناء تنفيذ

4 Jean Pélissier. Gille Auzero. Emmanuel Dockès. précité. N° 851 P. 870.

العمل. ويمتد التزام صاحب العمل ليصل إلى حدّ توفير وسائل وآليات الإسعاف، ثم المعالجة عند حدوث الإصابة أو ظهور أعراض المرض. فأقر بذلك للعامل الحق في العلم بالمخاطر والوقاية منها والعلاج عند حدوثها على نفقة صاحب العمل. وحدد آليات تنفيذ تلك الالتزامات – والتي هي حقوق للعامل – تمثلت بضرورة أن يعلق صاحب العمل في مكان ظاهر تعليماته المفصلة بشأن وسائل الصحة والسلامة المهنية لحماية العمال من الأخطار التي يتعرضون لها في أثناء تأدية عملهم. كما اعتبرت المادة ١٠٠ أن احتياطات وتجهيزات الحماية هي من مستلزمات العمل، وبالتالي منعت صاحب العمل من أن يقتطع قيمتها من أجورهم، باعتبارها التزامات قانونية ينفذها صاحب العمل من ذمته المالية. وفي سياق الإجراءات الاحتياطية، فقد أوجبت المادة ١٠٥على صاحب العمل إجراء الفحوص الدورية للعمال المعرضين لخطر الإصابة بأمراض المهنة، وألزمته بأن يجري تلك الفحوص على الفترات التي تتناسب مع خطورة المهنة وباتباع الضوابط والفحوصات التي تقررها الجهات المختصة. وبدورها فقد قررت المادة ١٠٤ مجموعة من الإجراءات الوقائية التدريجية، بدأً من إلزام صاحب العمل بأن يعدّ صندوق إسعافات مزوداً بالأدوية والأدوات والمعدات التي تحددها الجهة الطبية المختصة، وصولاً إلى أن يخصص للعمال عيادة يعمل بها طبيب وممرض على الأقل، وذلك بحسب عدد عمال المنشأة.

ولم تقتصر الإجراءات الاحتياطية الهادفة لضمان سلامة العمال على أماكن العمل، بل شملت أيضاً السكن العمالي. فقد صدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية القرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بمواصفات السكن المناسب للعمال١؛ حيث تضمن مجموعة من المواصفات والاشتراطات للسكن العمالي تهدف إلى تأمين صحة وسلامة العمال في تجمعاتهم السكنية. من ذلك مثلاً: اشتراط التهوية والإضاءة (م ٢)/ اشتراط الأرضية المانعة للانزلاق (م ٤)/ الإسعافات الطبية الأولية (م ٧ و ٩).

وعلى صعيد آخر، فإن عوامل أخرى لعبت دورا في تحديد التزامات صاحب العمل في مجال السلامة المهنية كجنس العامل وسنه. فقد أفرد المشرع القطري أحكاما خاصة بشأن النساء والأحداث فيما يتعلق بالأعمال الشاقة والضارة جسديا وأخلاقيا. فبالنسبة للنساء، سبق وأن ذكرنا في المبحث الأول عند الحديث عن النطاق الشخصي أنه نظم في المادتين ٩٤ و ٩٥ من قانون العمل

١ ألغى هذا القرار في المادة ١٤ منه القرار السابق رقم ١٧ لعام ٢٠٠٥ الصادر عن وزير الإسكان وشؤون الخدمة المدنية، حيث لم يعد ذلك القرار مستجيبا للمعايير الدولية خاصة بعد مرور تسعة أعوام على صدوره.

القطري عمل المرأة حيث تمثلت أوجه الحماية لها في عدم تكليفها بالأعمال الشاقة أو الخطرة على صحّتها. وهو منع طبّق من خلاله المشرّع القطري مقتضيات عدّة اتفاقيات دولية للعمل كالمادة ٢ من الاتفاقية الدولية للعمل رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٧ التي تمنع تكليف المرأة بأعمال شاقة كاستخدامها بغرض استخراج مواد في المناجم والمقاطع١. وعلى الرغم من أنه لم يأخذ بالنسبة للمرأة ما تقتضيه الاتفاقية الدولية رقم ١٣ المتعلقة باستخدام الرصاص الأبيض في صناعة الدهن، فلم يصدر أي نص قانوني يمنع تشغيل النساء في أعمال الدهن الصناعي الذي يستعمل الرصاص الأبيض، إلا أن قانون العمل القطري بالعموم حظر تشغيل النساء والأحداث في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيا أو أخلاقيا، وأعطى المشرّع لوزير العمل سلطة إضافة أعمال أخرى خلاف المشار إليها يحظر تشغيل الأحداث فيها، فصدر قرار وزير العمل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ متضمنا ثلاثة وعشرين عملا يحظر تشغيل الأحداث فيها منها الخطر والشاق والضار بالصحة أو الأخلاق. ولمفتش العمل عند قيامه بأعمال التفتيش تقدير ما إذا كان العمل المسند للمرأة العاملة أو للحدث ضاراً بالصحة أو الأخلاق. وعند حدوث منازعة، يعود أمر تقدير ذلك للقضاء، فإذا ثبتت المخالفة استوجب ذلك عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على شهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على ستة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعلى اعتبار أن التوجه المعاصر يتوسع في مفهوم الحق في السلامة ليشمل السلامة الجسدية والمعنوية على السواء، فإن أحكام المادة ٩٥ من قانون العمل القطري التي منعت استخدام المرأة ليلاً، باعتباره ضارا بها معنويا، فإن هذا الحكم جاء منسجما مع الاتفاقيات الدولية للعمل التي تمنع تشغيل النساء ليلا، وعلى وجه الخصوص الاتفاقية الدولية للعمل رقم ٤ المتعلقة بتشغيل النساء في أثناء فترة الليل٢.

بالإضافة لما سبق، فقد نصت المادة ٨٦ من قانون العمل على أنه «لا يجوز تشغيل من لم يبلغ السادسة عشرة من العمر في أي عمل من الأعمال ولا يسمح له بدخول أي من أماكن العمل». وذلك للحفاظ على صحة الحدث ومستقبله الدراسي. وهي سن تتجاوز السن التي حددتها الاتفاقية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ والتي نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منها أنّه لا يجوز أن يكون الحد

١ المادة ٣ من نفس الاتفاقية تستثني من هذا المنع النساء المكلفات بتقديم خدمات صحية لعمال المناجم والمعادن تحت الأرض، وكذلك النساء اللواتي تقتضي دراستهن فترات تدريب مهنية في المناجم.

٢ المادة ٢ من هذه الاتفاقية حددت مفهوم الليل بفترة إحدى عشرة ساعة يدخل فيها فاصل زمني بين العاشرة مساء والخامسة صباحا.

الأدنى للسن أقل من سنّ إنهاء الدراسة الإلزامية على ألا يقلّ عن ١٥ سنة. كما أن الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من قانون العمل تمنع تشغيل أي حدث ما لم يتمّ إخضاعه للكشف الطبي عليه وما لم يُثبت هذا الكشف صلاحيته للقيام بالعمل المراد تكليفه به. مع إلزام الفقرة الثانية من ذات المادة لصاحب العمل بإعادة الكشف الطبي عليه مرة كل سنة على الأقلّ. ثمّ بعد ذلك منعت الفقرة الثالثة من المادة ٨٧ قانون العمل تشغيل الحدث في الأعمال التي من شأن طبيعتها أو ظروف أدائها أن تلحق الضرر بصحة أو سلامة أو أخلاق الحدث والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل١. فضلا عن منع المادة ٨٩ من قانون العمل لتشغيل الحدث في الليل أي بين شروق الشمس وغروبها. وتلك مدّة تبلغ مدّة الاثنتي عشرة ساعة المتعاقبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٨، وهي تستجيب لما تقتضيه الفقرة الثالثة من هذه المادة من جعل تلك الفترة تشمل «في حالة الأحداث الذين بلغوا سنّ السادسة عشرة ولكن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة، فترة تقرّرها السلطة المختصّة لا تقلّ عن سبع ساعات متعاقبة وتقع بين العاشرة مساء والسابعة صباحا.

ثانيا- الملامح العامة لأحكام السلامة في قانون العمل القطري:

١- عدم الفصل بين مفهومي الصحة والسلامة المهنية

الفصل بين الصحة (ويقابلها في المفهوم المرض المهني) والسلامة (ويقابلها في المفهوم الحادث المفاجئ) تم التخلي عنه في التشريعات المعاصرة، فقانون العمل الفرنسي القديم منذ عام ١٩٧٣ كان يتمسك بالتمييز بين الصحة والسلامة المهنية، ويفرد لكل منهما أحكاما مستقلة٢. أما في التعديلات اللاحقة فقد تم التقريب والمزج بينهما، وذلك بهدف توحيد الأحكام وتسهيل الولوج إلى النصوص القانونية٣. الأمر الذي يراه الفقه أنه أكثر منطقية٤.

وبالعودة إلى قانون العمل القطري فإن مفهوم إصابة العمل يعني بحسب الفقرة ١٩ من المادة الأولى: (إصابة العامل بأحد أمراض المهنة المنصوص عليها في الجدول رقم ١ المرفق بهذا القانون أو بأية

١ انظر القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ الذي حدد الأعمال التي يعتبرها شاقة ومضرّة بصحّة الحث.

٢ انظر على سبيل المثال المادة ل. ١-٢٣٢ من قانون العمل الفرنسي السابق التي تتضمن أحكاما خاصة بالصحة، والمادة ل. ١-٢٣٣ التي تتضمن أحكاما مستقلة خاصة بالسلامة المهنية.

٣ انظر المادة ل. ١-٤٥٢٤ وما بعد من قانون العمل الفرنسي بشأن إنشاء لجنة الصحة والسلامة المهنية. وانظر كذلك الفقرة ١٩ من المادة الأولى من قانون العمل القطري التي تدمج المرض المهني (الصحة) بالحادث المفاجئ (السلامة المهنية) بمصطلح واحد وهو: إصابة العمل.

4 J. Pélissier. G. Auzero. E. Dockès. précité. N. 854. P 875.

إصابة ناشئة عن حادث يقع له في أثناء تأدية العمل أو بسببه أو خلال فترة ذهابه إلى عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي) وهذه الإصابة والأمراض يجب أن يكون محلها جسم العامل، سواء كان الضرر فلا يدخل ضمن إصابة العمل الضرر الأدبي، ولا الضرر الذي يصيب مال العامل، فهذه تعد من الأضرار الخاضعة للقواعد العامة للمسئولية المدنية. ومع أن إصابة العمل تختلف عن المرض المهني من حيث كونها حادثاً مفاجئاً في حين أن المرض المهني يحدث على التراخي عبر الزمن ولا يعرف بالضبط لحظة الإصابة به، إلا أن المشرع القطري تمشيا مع التوجهات المعاصرة طبق عليهما من حيث التعويض والعلاج أحكاما واحدة نظمها في المواد ١٠٨ وما بعد، وذلك نتيجة طبيعية لتوحيد المصطلحين (الحادث المفاجئ/ والمرض المهني) بمصطلح واحد (إصابة العمل).

٢- التمييز الإيجابي لصالح النساء والأحداث فيما يتعلق بالأعمال الشاقة والضارة صحياً وأخلاقياً

سبق وأن بيّنا بشكل مفصل في المطلب الثالث من المبحث الأول أحكام تشغيل النساء والأحداث في قانون العمل القطري. ويتضح من تلك الأحكام أنها تندرج ضمن إطار تفضيلي لصالح هاتين الفئتين ذي طابع حمائي يتعلق بالسلامة الجسدية والأخلاقية. وهذا التمييز الإيجابي ينسجم تماماً مع التوجهات الدولية المعاصرة، فلجنة البناء والهندسة المدنية والأشغال العامة في الاتحاد العالمي لعمال البناء أثبتت في دورتها العاشرة١ بأن بعض فئات العمال (نساء أحداث مهاجرين) يعاملون أحيانا معاملة غير تفضيلية بسبب وضعهم وطبيعة عملهم. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الاتفاقية ١٥٦ والتوصية ١٦٥ بشأن العمال الذين لديهم مسؤوليات عائلية٢، وكذلك الاتفاقية ١١١ المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة، حيث نصت المادة الخامسة منها على عدم اعتبار مراعاة الأوضاع الخاصة لبعض فئات العمال (أحداث/ نساء) من قبيل التمييز السلبي.

٣- غياب النصوص المتعلقة بقطاع صناعة البناء

غابت عن نصوص قانون العمل القطري نصوص خاصة تعلق بقطاع الإنشاءات والتشييد. ومن حيث المبدأ لا يشترط أن ينص أي قانون عمل على تفاصيل لأنواع قطاعات العمل، لكن في حالة دولة قطر – التي تشهد نموا كبيرا في بنيتها التحتية وانتشار أعمال الإنشاءات والتشييد على كافة أرجاء الدولة تقريبا بفعل استضافتها لتنظيم كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠٢٢ – فإن تصدي قانون العمل لهذا القطاع ذي الأهمية الخاصة يغدو أمراً مرغوبا فيه. وعلى الرغم من غياب

1 Fédération internationale des travailleurs du bâtiment et du bois. Conférence européenne. Cologne. 28 oct . 1980. P 12.

٢انظر على وجه الخصوص المادة ٨ من الاتفاقية التي تمنع اعتبار الأعباء العائلية سببا لإنهاء عقد العمل.

النصوص التشريعية الخاصة فإن بعض القرارات الوزارية تناولت بشكل مباشر هذا القطاع المهم بأحكام تفصيلية، من ذلك مثلاً قرار وزير البلدية والتخطيط العمراني القطري بشأن سياج موقع العمل١، المستند إلى المادة ١٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني، التي ألزمت كل من المقاول والمالك المرخص له ومهندسه باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان سلامة العمال والمارة والمباني المجاورة والمرافق العامة. وبما أن هذا النص ورد في قانون تنظيم المباني فإنه من الطبيعي أن يرد موضوع السلامة فيه ضمن إطار عام شامل للعمال وغيرهم.

ونظرا لأن هذا القطاع - الذي يحتل المرتبة الأولى بحجم الأعمال وعدد العمال - هو من أخطر القطاعات على السلامة المهنية، فإنه بغدو من الأفضل تكريس أحكام قانونية خاصة به. خصوصاً وأن مكتب العمل ركز انتباهه على مسألة احترام المعايير الدولية وكلف في عام ١٩٨٤ لجنة لصياغة توصيات لمجلس الإدارة حول سياسة تبني معايير جديدة ودعم المعايير النافذة. فركزت التوصيات على الأدوات الدولية ذات المنفعة الخاصة بصناعة البناء من حيث نشاطات المنظمة في مجال السلامة والصحة في البناء فنصت في تقريرها على أن عمال البناء يجب أن يكونون محميين بسلسلة من الأدوات مثل: الراحة الأسبوعية، الإجازات المدفوعة، السلامة في العمل ومدة وساعات العمل.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه - وانسجاماً مع تلك الاهتمامات الخاصة لمكتب العمل الدولي – فقد صدر القرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ عن وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان في قطر، والمتعلق بتحديد ساعات العمل في أماكن العمل المكشوفة خلال الصيف، حيث تم تنظيم هذه المسالة بما يجنب العمال إصابات العمل الناجمة عن التعرض لأشعة الشمس٢.

كما أن لجنة البناء والهندسة المدنية والأشغال العامة عالجت في تقريرها الثاني مسائل السياسة العامة للاستخدام مع مراعاة التغيرات التقنية في مجال البناء، وأشارت في تقريرها إلى التوصية

١ االنظر القرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن سياج موقع العمل، حيث حدد في مادته الثانية الإجراءات الاحتياطية التي يجب على المقاولين اتخاذها لضمان السلامة في مواقع العمل.

٢ نصت المادة الأولى من هذا القرار على أنه: تُحدد ساعات العمل، للأعمال التي تؤدى تحت الشمس أو في أماكن العمل المكشوفة، خلال المدة من ١٥ يونيو وحتى ٣١ أغسطس من كل عام، بحيث لا تزيد على خمس ساعات في الفترة الصباحية، ولا تجاوز الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، على ألا يبدأ العمل في الفترة المسائية قبل الساعة الثالثة مساءً. إلا أنه استثنى في المادة الرابعة منه عمال الشركات التي تعمل في مشروعات النفط والغاز.

رقم ١٢٢، وذلك بهدف تجاوز العقبات التقنية١، بغية حماية ظروف العمل وبيئة العمل في هذا القطاع.

٤- غياب النص على حق العامل في الانسحاب عند إحساسه بالخطر

ذكرنا في المطلب الثالث من المبحث الأول أن قانون العمل الفرنسي – بوصفه إحدى التشريعات الرائدة في مجال علاقات العمل – قرر في المادة ل. ١-٤١٣١ الحق لكل عامل في الانسحاب من مكان العمل إن هو استشعر الخطر، دون أن يقع تحت طائلة السلطة التأديبية لصاحب العمل (المادة ل. ٣-٤١٣١). وفي الحقيقة فإن مثل هذا الحق غير منصوص عنه في قانون العمل القطري٢، على الرغم من أننا بيّنا أنه يمكننا اعتبار التزام صاحب العمل بسلامة العامل من قبيل الالتزامات القانونية. وبالتالي فإنه عندما يستشعر العامل الخطر على سلامته، فإنه ينبغي اعتبار انسحابه من مكان العمل دون إذن صاحب العمل من قبيل العمل المشروع؛ لأن وجود حالة الخطر نفسها دليل على إخلال صاحب العمل بالتزامه القانوني بسلامة العامل. لكن الفرق بين القانونين (الفرنسي والقطري) أن الفرنسي لما نص على حق العامل بالانسحاب بقرار فردي منه، فإنه إذا لم تثبت حالة الخطر فإن العامل لن يعتبر مخلا بالتزامه بتقديم العمل. أما في القانون القطري؛ حيث لا يوجد نص على هذا الحق فإنه إن لم تثبت حالة الخطر فإن العامل سيعتبر مخلا بالتزامه في تقديم العمل، والتقدير سيكون متروكا للقاضي. بمعنى أن الفرق بين القانونين يكمن في إمكانية اعتبار الحق في الانسحاب من الحقوق الفردية للعامل كما يراها الفرنسي فنص عليها، أم عدم اعتبارها حقوقا فردية كما هو الحال في قانون العمل القطري فلم ينص عليها.

إن الفقه الفرنسي يرى في النص على الحق في الانسحاب تعزيزا للحقوق الفردية للعمال، على اعتبار أن العامل يتخذ قراره في الانسحاب بمعزل عن صاحب العمل٣.

المطلب الثالث

ضمانات حق العامل في السلامة المهنية

يوجد نوعان من الضمانات: ضمانات إدارية وضمانات قضائية

1 Voir : rapport II. Commission du bâtiment. du génie civil et des travaux publics. neuvième session. Genève. 1977. sur la stabilisation de l'emploi et des gains dans l'industrie de la construction. et conclusions. no 82. Bulletin officiel. 1977. no 4. pp. 269-275.

٢ يجب التنويه إلى أن نص الفقرة الرابعة من المادة ٥١ من قانون العمل القطري ينص على حق العامل في إنهاء عقد العمل إذا استشعر خطرا على سلامته. وهذا الحق مختلف تماما عن الحق في الانسحاب من موقع العمل الذي يعتبر بمثابة إيقاف موقت للعمل دون إنهاء العقد.

3. Antoine Jammaud. La place du salarié individu dans le droit français du travail. P 437.

أولاً- الضمانات الإدارية :

بحسب قانون العمل القطري فإنه يتم التحقق من مدى الالتزام بسلامة العمال من داخل المنشأة بواسطة لجنة مختصة داخل المنشأة تقدم المشورة لصاحب العمل في مجال الصحة والسلامة. وكذلك من خارج المنشأة بواسطة إدارة تفتيش العمل.

١- داخل المنشأة (لجنة الصحة والسلامة)

تضمن الفصل الثالث عشر من قانون العمل القطري أحكاماً قانونية تتعلق بجواز إنشاء لجان مشتركة داخل المنشأة التي يعمل فيها ثلاثون عاملاً فأكثر. ونصت المادة ١٢٦ منه على أن: (تتولى اللجنة المشتركة دراسة ومناقشة جميع القضايا المتعلقة بالعمل في المنشأة، وعلى وجه الخصوص:... ٤- وسائل الوقاية من المخاطر وتحسين مستوى الالتزام بقواعد السلامة والصحة المهنية..... وتقدم اللجنة توصياتها بشأن هذه المسائل إلى صاحب العمل للنظر في مدى إمكانية الأخذ بها.)

ويمكننا أن نورد على ما سبق ملاحظتين: الأولى أن إنشاء هذه اللجنة المشتركة هو أمر جوازي يخضع لتقدير صاحب العمل نفسه. والثانية أن هذه اللجنة ليس لها من سلطة سوى رفع التوصيات إلى صاحب العمل، فيعود الأمر ثانية لتقدير صاحب العمل. الأمر الذي يقلل من فاعلية هذه اللجنة من حيث كونها ضماناً مؤسساتياً لحق العامل في السلامة.

ولو نظرنا إلى قانون العمل الفرنسي لوجدناه ينص صراحة على أن إنشاء لجنة الصحة والسلامة وظروف العمل إلزامي في المنشآت التي تستخدم على الأقل خمسين عاملا١. كما أنه ينظم بشكل مفصّل عمل تلك اللجنة، فنص على أن للجنة مهمة عامة تتمثل في المساهمة بحماية الصحة والسلامة للعمال، وكذلك بتحسين ظروف العمل. ثم امتد اختصاصها ليشمل المخاطر على البيئة التي من الممكن أن تنجم عن نشاط المنشأة٢. ثم أوجب القانون على عاتق صاحب العمل استشارة اللجنة قبل اتخاذ أي إجراء تدبيري مهم من شأنه تعديل ظروف الصحة والسلامة، أو تعديل الأدوات المستخدمة. وبحسب المادة ل ١٦-٤٦١٢ فإنه يجب على صاحب العمل أن يستشير اللجنة بشأن الوسائل المتعلقة بشكل خاص ببعض فئات العمال مثل الاحتفاظ أو عدم الاحتفاظ بالعمال ضحايا حوادث العمل، وكذلك بالنسبة لإمكانية استخدام المعاقين والعاجزين. كما يجب على مدير المنشأة - على الأقل مرة بالسنة - أن يقدم بناء على طلب اللجنة تقريرا مكتوبا يتضمن

١ أصبحت إلزامية بالقانون ٢٢ مارس ٢٠١٢ وأدخلت في قانون العمل وأصبحت المادة رقم: ل ١-٤٦١١

٢ انظر المادة ل ١٥-٤٦١٢

جردا للوضع العام للصحة والسلامة وعن شروط العمل في المنشأة وعن البرنامج السنوي لتجنب المخاطر المهنية وتحسين ظروف العمل.

وبجانب هذه الاختصاصات الاستشارية فإن اللجنة تستطيع أن تثير أية مبادرة مفيدة للترويج للوقاية من المخاطر المهنية وأن تقترح إجراءات وقائية. فإذا رفض صاحب العمل الخطة المقترحة أو المشروع المقترح وجب عليه تبرير هذا الرفض (ل ٣-٤٦١٢). وبصفتها مقدمة اقتراح فإن اللجنة تمارس أيضا مهمة المراقبة (ل ١-٤٦١٢) وتباشر تحليل المخاطر المهنية التي يمكن أن يتعرض لها العمال. كما ينبغي عليها أن تجري – أربع مرات على الأقل في السنة – عمليات تفتيش التي تسمح لها بالسهر على مراقبة احترام الاحكام القانونية. وتجري تحقيقات في مسائل حوادث العمل والأمراض المهنية. وفي سبيل ممارستها لمهمة الرقابة تستطيع أن تلجأ إلى الخبرة عندما تثبت وجود خطر جسيم، أو عندما يكون هناك مشروع مهم لتغيير ظروف العمل وظروف الصحة والسلامة١.

كان من الأفضل لو أن المشرع القطري نص على أن تلتزم كل منشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة الطوارئ لحماية المنشأة والعاملين بها عند وقوع الكارثة. وكذلك النص على إلزام المنشأة بمراعاة معايير السلامة والصحة المهنية في أثناء أعمال البناء والهدم بما يكفل سلامة العاملين ٢.

إذا كانت لجنة الصحة والسلامة تمارس رقابتها من داخل المنشأة، فهي قد تخضع بشكل أو بآخر لسلطة صاحب العمل. لذلك كان لابد من سلطة تمارس رقابتها من خارج المنشأة.

٢- خارج المنشأة (تفتيش العمل)

إن وجود سلطة إدارية تمارس رقابتها من خارج المنشأة بشكل مستمر ومفاجئ بعيدا عن سلطة صاحب العمل يشكل ضمانة رئيسة أوصت بها المعايير الدولية. هذه السلطة هي إدارة تفتيش العمل، فالتفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل يتطلب إعداد جهاز متخصص متدرب ذي مؤهلات علمية للتفتيش على المنشآت وتزويدهم بأجهزة القياس، ومنح المفتشين سلطة إجراء الفحوصات الطبية المعملية وأخذ عينات من المواد المتداولة في الصناعة ، والإطلاع

1 J. Pélissier. G. Auzero. E. Dockès. précité. N°. 863. P 883.

٢على الرغم من غياب النصوص القانونية إلا أنه يجب الإشارة إلى أن قسم السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل القطرية أصدر أكثر من كتيب أسماه دليل السلامة. من ذلك مثلا دليل السلامة في منصات العمل والسقالات، ودليل السلامة في الأناوش البرجية

على خطة الطوارئ والتقارير الصادرة عن لجنة الصحة في المنشأة وكل ما له علاقة ببيئة العمل الصحية بالمنشآت. الأمر الذي يتطلب إنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية داخل إدارة تفتيش العمل تكون على دراية كافية بالوسائل الاحتياطية اللازمة للسلامة المهنية

وبالعودة إلى أحكام قانون العمل القطري فقد كلّفت المادة ١٠٠ منه إدارة تفتيش العمل بأن تراقب أخذ صاحب العمل لتلك الاحتياطات، وألزمت مفتش العمل عند وقوفه على وجود خطر داهم يهدد صحة العمال أو سلامتهم، أن ترفع الأمر إلى الوزير لإصدار قرار بغلق مكان العمل كلياً أو جزئياً، أو بإيقاف عمل آلة أو أكثر، حتى تزول أسباب الخطر مع إلزام صاحب العمل بدفع أجور العمال كاملة، أثناء فترة الغلق أو الإيقاف. أما إذا كان الخطر غير داهم، فيمكن لمفتش العمل أن يكتفي بتنبيه صاحب العمل١ بضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستبعاد الخطر. وبالتالي فإن مفتش العمل يمارس نوعين من الرقابة:

- رقابة قانونية تتمثل بمدى التزام صاحب العمل بتطبيق النصوص القانونية.
- ورقابة تقنية تتمثل بمراقبة مدى تطابق المعدات والمواد المستخدمة مع قواعد السلامة.

لكن قانون العمل القطري لم يضع قواعد عامة للرقابة التقنية مفضلاً ترك المسألة للقرارات والتعليمات، وذلك على خلاف قانون العمل الفرنسي الذي حدد في نصوصه وسائل السلامة التي يجب على مفتش العمل التحقق منها٢.

وقد ينجم عن تلك الرقابة اتخاذ إجراء له طبيعة الجزاء الإداري، الذي يمكن أن يصل إلى حد الإيقاف المؤقت لجزء من الأشغال محل الشك. كما يمكن له تحرير ضبط بالواقعة وإرساله إلى القضاء لاتخاذ إجراء قضائي؛ حيث تبدأ مرحلة الضمانات القضائية.

ثانيا- الضمانات القضائية :

سبق وأن بيّنا في المبحث الأول الصلة الوثيقة لحق العامل في السلامة المهنية بحقوق الإنسان وخاصة منها تلك اللصيقة بشخصه كإنسان. كما بيّنا أن التزام صاحب العمل بسلامة عماله مهنياً هو وإن كان في البداية يعتبر التزاماً عقديا بنتيجة، إلا أنه أصبح اليوم التزاماً قانونياً بتحقيق نتيجة. كما أن الفقه بعمومه يرى أن كل شرط في عقد العمل ينص على تخلّي العامل عن حقه في السلامة وغيرها من الحقوق يقع باطلا، لما يقتضيه ذلك من تعامل على السلامة

١في قانون العمل الفرنسي فإن هذا الانذار يجب أن يكون مكتوب. انظر المادة ل ١-٤١٢١

٢ . نص قانون العمل الفرنسي على وجوب أن يتحقق مفتش العمل من حالة تطابق تجهيزات العمل ووسائل الحماية المشار اليها بالمادة ل ١-٤٣٢١ مع القواعد التي تنطبق عليها م ل ١-٤٧٢٢.

الجسدية للعامل، فيقع التنازل باطلا بطلانا مطلقا لانتفاء مالية جسم الإنسان١.

وبناء على ذلك فقد بسط القضاء رقابته على عقود العمل مقرراً أن صاحب العمل المرتبط مع العامل بعقد عمل يلتزم بموجب ذلك العقد بالتزام بالسلامة وهو التزام بنتيجة٢. كما أن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية قررت أنه لا يمكن لقضاة الموضوع أن يعفوا أنفسهم من البحث فيما إذا كان المسؤول عن السلامة في المنشأة قد ارتكب إهمالا أو عدم حيطة من خلال امتناعه عن اتخاذ إجراءات كانت تستدعيها ظروف الحال٣. ففي الالتزام بالسلامة كالتزام بنتيجة، فإن محكمة النقض الفرنسية تشير إلى المادة ١١٤٧ مدني كأاس للمسؤولية بنتيجة باعتبارها شريعة عامة لقواعد المسؤولية العقدية، وبالتالي تطبق القواعد العامة للمسؤولية العقدية في م١١٤٧ و١١٤٨ من القانون المدني الفرنسي٤.

لكن هنالك إشكالية تتعلق بالعمل الشاق، كأعمال البناء والأشغال العامة في الطرقات، ففي هكذا أعمال فإن الإصابة قد تحدث بسبب المشقة نفسها وليس بفعل حادث خارجي. فهل تؤثر طبيعة العمل الشاق على الحق في السلامة، وهل يشكل موقف القضاء من هذه المسألة ضمانة للالتزام بالسلامة؟

في الواقع لا يوجد في قانون العمل القطري نص يعالج هذه المسألة بشكل مباشر، وإنما هنالك نصوص تتعلق بالحق في الراحة وتحديد ساعات العمل المستمر دون توقف وكذلك ساعات العمل الإضافية٥، بما يفهم منه حرص المشرع القطري على عدم وقوع العامل في مشقة تؤدي إلى إصابته بمرض، وهي جميعها أحكام تنسجم مع الاتفاقيات الدولية رقم ١ لسنة ١٩١٩/ ١٤ لسنة ١٩٢١/ و٤٧ لسنة ١٩٣٥. ومع ذلك فقد كان من الأفضل ورود نص صريح ومباشر في قانون العمل يحدد مسؤولية صاحب العمل عن نتائج العمل الشاق، خاصة وأن قطاع البناء والأشغال العامة في الطرقات وغيرها هو القطاع الأنشط في دولة قطر نتيجة لاستضافة قطر لكأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠٢٢. فضلا عن أن النص الصريح يجنبنا حدوث اجتهادات متناقضة حول هذا الموضوع،

١ . انظر في ذلك: منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص٢٤.
وراجع كذلك راشد محمدي، الحرمة الجسدية في القانون التونسي.ص ١٠٨،

2 . Carine URSINI. Le corps de la personne au travail selon le droit social. Thèse Université Lumière Lyon 2. N° 113.

3 Cass. crim.. 11 juin 1987. n°86-90.933

4 Cass. soc.. 7 décembre 2011. n°10-22.875. B.C.V n°287 ; 11 octobre 1994. n°91-40.025. B.C. V n°269.

٥.انظر المواد ٧٣ وما بعد من قانون العمل القطري.

ويجنبنا كذلك صدور أحكام تنفي أو تضيق من مسؤولية صاحب العمل. فمثلا، اجتهاد محكمة النقض المصرية في هذا الموضوع جاء ليضيق من مسؤولية صاحب العمل، فنصت على أنه: ما لم يبد العامل اعتراضاً على تشغيله ساعات عمل إضافية بسبب ظروفه الصحية، فتكليفه بها لا يعد سندا لمسؤولية صاحب العمل عما يلحقه من إصابة عن الإرهاق من هذا العمل١.

أما في فرنسا، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ل ١-٤١٢١ من قانون العمل٢ على التزام صاحب العمل باتخاذ إجراءات ضرورية من أجل تجنب المشقة في العمل، كتعريض العامل لعوامل المجازفة المهنية المرتبطة بالإكراه الجسدي، أو تعريضه لظروف بيئية عنيفة، أو تعريضه لإيقاع عمل يمكن أن يترك أثراً دائماً على صحته. وفي حالات العمل الشاق ينبغي على صاحب العمل أن يسجل في سجل فردي ظروف المشقة التي يتعرض لها العامل. وبنتيجة هذا النص الصريح والمباشر قررت الغرفة الاجتماعية في محكمة النقض الفرنسية أن صاحب العمل الذي لم يتخذ إجراءات احتياطية لمواجهة الضغط الناجم عن ظروف العمل يعتبر مقصرا في التزامه بضمان سلامة العامل٣.

في الواقع، إن ما سبق ذكره يندرج ضمن الإجراءات الوقائية الهادفة إلى تجنب حدوث إصابة العمل. فإذا حدثت الإصابة بالرغم من اتخاذ كل الوسائل الاحتياطية المقررة قانونيا وتنظيميا، فإن مسؤولية صاحب العمل عنها تقوم بناء على ما أكدته الاجتهادات السابقة من أن التزام صاحب العمل بسلامة عماله مهنيا هو التزام بنتيجة. لكن في هذه الحالة تقتصر مسؤولية صاحب العمل الذي لم يقصر بالتزاماته القانونية والعقدية على تعويض قانوني لجبر الضرر الناجم عن الإصابة فقط. فقد أكدت محكمة التمييز القطرية أن المادة ١١٠ من قانون العمل تدل على أن التعويض الملزم لصاحب العمل هو تعويض قانوني قصد به المشرع جبر الضرر الناجم عن إصابة العمل، دون أن يستلزم القانون ثبوت الخطأ من جانب صاحب العمل. وبالتالي فلا مسوغ لطلب العامل التعويض الكامل بعنصريه المادي والأدبي وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، ما لم يكن مستندا إلى خطأ تقصيري في جانب صاحب العمل وتوافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر٤.

١. نقض. طعن رقم ٩٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٥. س ٣١. ص ١٠٨٨.

٢.تم إدخال هذه الفقرة الخاصة بالعمل الشاق إلى هذه المادة بالقانون ٩ نوفمبر ٢٠١٠.
3 Cass. Soc. 17 février 2010. N°08-44.298 RJS 5/10

٤ الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ جلسة ٢٠١٠/٣/٢٣. س ٦. ص ٢٤١.

الخاتمة

اتضح من خلال هذا البحث أن مفاهيم حقوق الإنسان أخذت تلقي بظلالها على علاقات العمل. فمنذ القرن التاسع عشر تطورت أدوات العمل بما تمثله من مخاطر على صحة العمال، وتبع هذا التطور اعتماد أكبر على العمال وعلى الآلات، فأصبح العمال في حالة تماس مباشر مع أدوات إنتاج خطيرة، مما استدعى التركيز على قضايا السلامة والصحة المهنية، واعتماد مفاهيم جديدة تقوم على احترام حقوق الإنسان الأساسية ومنها الحق في الصحة والسلامة المهنية. فبرزت مفاهيم جديدة مثل: بيئة العمل، والخطأ غير المعذور، والمسؤولية من دون خطأ. وقد انعكس ذلك على العديد من الاتفاقيات الدولية التي عرضناها في هذا البحث. ولقد كان إنشاء منظمة العمل الدولية في مطلع القرن العشرين بمثابة تجسيد لفكرة أن السلام الشامل والدائم لا يمكن أن يقوم إلا على قاعدة من العدالة الاجتماعية، لذلك نصت ديباجة دستور المنظمة على أن تحسين ظروف العمل يمثل حالة مستعجلة مثل: حماية العمال من الأمراض المهنية ومن حوادث العمل. وسارعت بعض الدول للاستجابة لتلك الرؤية الجديدة لحق العامل في السلامة المهنية فمنحته حقوقا جديدة مثل: الحق في الانسحاب.

ولقد كانت دولة قطر – منذ أن فازت باستضافة تنظيم كأس بطولة كأس العالم لكرة القدم ٢٠٢٢- محط أنظار المنظمات المعنية بحقوق الإنسان عموما وحقوق العمال خصوصا؛ نظرا لاتساع قطاع الإنشاءات والتشييد والأشغال العامة، وهو القطاع الأخطر على السلامة المهنية. وبنتيجة هذه الدراسة التحليلة على ضوء الرؤية المعاصرة للحق في السلامة تبيّن أن الإطار العام لقانون العمل القطري يتوافق في جلّ أحكامه مع الاتفاقيات الدولية، سواء من حيث الاهتمام الخاص بسلامة العمال من الأحداث والنساء، أم من حيث الاهتمام العام للحق بالسلامة لجميع فئات العمال مثل: الحق في العلم، والحق في الراحة، والحق في التدريب، والحق في الوقاية...الخ. وعرضنا لمدى الانسجام مع الرؤية الدولية المعاصرة لهذا المفهوم.

ومع ذلك فإننا انتهينا في عدد من التحليلات إلى أن الوضع سيكون أفضل لو تمت مراعاة بعض المسائل التي نجملها في التوصيات الآتية:

– في مسألة العمل الشاق بطبيعته، من الأفضل ورود نص صريح ومباشر في قانون العمل يحدد مسؤولية صاحب العمل عن نتائج العمل الشاق؛ لأن هذه المسألة لانص عليها.

– في مسألة تقييم مخاطر العمل، كان من الأفضل لو أن المشرع القطري نص على أن تلتزم كل منشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد

خطة الطوارئ لحماية المنشأة والعاملين بها عند وقوع الكارثة.

– فيما يتعلق بحالة الخطر الحال، فإننا نوصي المشرع القطري بالنص على حق العامل بالانسحاب من مكان العمل، إذ إن الحق في الانسحاب يمكن أن يكون مكملا للأحكام المتعلقة بتفتيش العمل؛ لأن مفتش العمل يكون تدخله على التراخي من حيث الزمان، فلا بد للعامل أن يتخذ قراره بنفسه عندما يستشعر الخطر الحال.

– فيما يتعلق بالعقوبات، فإن الفصل السادس عشر من قانون العمل القطري جاء خالياً من أي نص يعاقب على الإخلال بالتزام صاحب العمل بتأمين الاحتياطات اللازمة لحماية العمال التي نصت عليها المادة مئة من القانون. لذلك نوصي بإدراج المادة مئة من قانون العمل ضمن النصوص المعاقب على عدم الالتزام بها.

المراجـــــع :

أولاً- باللغة العربية :

- المراجع العامة:

البهي، سمير يوسف. قانون العمل القطري. عقد العمل الفردي. النص الشرح الأحكام. الطبعة الأولى. دار الفكر والقانون. المنصورة. ٢٠١٣

الفضل، منذر. التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

محمدي، راشد. الحرمة الجسدية في القانون التونسي. الطبعة الأولى. بلا تاريخ.

- اجتهادات محكمة النقض المصرية :

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٨. جلسة ٢٠٠٨/١٢/٦١– س ٤. ص ٥٢٤.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١١. جلسة ٢٠١١/٣/٢٨.

طعن رقم ٩٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٥. س ٣١. ص ١٠٨٨.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ جلسة ٢٠١٠/٣/٢٣. س ٦. ص ٢٤١.

- الاتفاقيات الدولية :

– الاتفاقية رقم ١ لسنة ١٩٢٠ بشأن تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثماني ساعات يومياً ب ٤٨ ساعة أسبوعيا.

– الاتفاقية رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن الوقاية من الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعوامل المسببة للسرطان والسيطرة عليها.

– الاتفاقية الدولية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن بيئة العمل (تلوث الهواء ، الضوضاء ، الاهتزازات).

– الاتفاقية رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٨ بشان علاقات العمل ..

– الاتفاقية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.

– الاتفاقية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن إقامة بيئة عمل أمنة وصحية وملائمة لقدرات العاملين.

- القوانين والقرارات الوزارية :

قانون العمل القطري.

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥.

القرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٥ بشأن سياج موقع العمل

القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً- باللغة الفرنسية:

- Ouvrages generaux:

Bonnechère, M. Le corps laborieux : réflexion sur la place du corps humain dans le contrat du travail, Dr. Ouvrie. 1994.

Carine URSINI, Le corps de la personne au travail selon le droit social. Thèse Université Lumière Lyon 2.

Jammaud, Antoine. La place du salarié individu dans le droit français du travail

Jean Pélissier, Gille Auzero, Emmanuel Dockès : Droit du travail. 27ème éd. 2013. Dalloz.

- Articles:

- *JB YGONIN, Observations sur les maladies des ouvriers employés dans la* Manufacture impériale des tabacs de la ville de Lyon , Lyon, Imprimerie de H. Storck,1866,

- G. Pignarre, L'obligation de sécurité patronale entre incertitudes et nécessité ; RDT. 2006. 150.

- Rapport II, Commission du bâtiment, du génie civil et des travaux publics, neuvième session, Genève, 1977, sur la stabilisation de l'emploi et des gains dans l'industrie de la construction, et conclusions. no 82, Bulletin officiel, 197

- B. I. T. rapport iii. programme des activités sectorielles. commission du batiment, du génie civilet des travaux publics. onzième session :
Mesures visant à surmonter les obstacles qui s'opposent au respect des normes de l'OIT dans l'industrie de la construction.

- Bulletin d'informations sociales 1/86. P 128

- Sécurité et hygiène dans les travaux du bâtiment et les travaux public, Recueil de la directive pratique du B I T ; Genève 1974

- Fédération internationale des travailleurs du bâtiment et du bois, Conférence européenne, Cologne, 28 oct . 1980.

- La jurisprudence :

Civ 3eme, 11 mai, 2005: Bull. Civ. III, n° 103.

Cass. soc., 28 février 2002, n°99-17.201, B.C.V n°81

Cass. soc., 21 juin 2006, n°05-43.914, B.C. V n°223.

Cass. Soc. 10 nov. 2009, n 08-41.497,Dr. soc. 2010, 110.

Cass. Soc. 10 mai. 2001, RJS 7/01. N 872

Cass. Soc. 23 avr. 2003, D. soc. 2003. 805

Cass. Soc., 28 février 2002, n°00-11.793, B. C. V n°81, arrêt n°3.

Cass. Soc., 28 janvier 2009, n°07-44.556, B. C. V n°82.

Cass. Crim. 8 oct. 2002. Bull. Crim. N 181

الضمان العشري ومسئولية مهندسي ومقاولي البناء في القانون القطري

الدكتور/ محمد السيد فارس

أستاذ القانون المدني المساعد بكلية القانون بجامعة قطر

الملخص

تتناول هذه الدراسة القواعد القانونية التي تحكم المسئولية المدنية لمهندسي ومقاولي البناء الناشئة عن تهدم المباني أو المنشآت التي أقاموها كلياً أو جزئياً. فمن ناحية أولى، لا غرو في أن المسئولية الناجمة عن الضمان العشري هي مسئولية استثنائية خرج بها المشرع عن القواعد العامة في المسئولية المدنية العقدية، والتي تقضي بانقضاء مسئولية المتعاقد بمجرد انتهاء العقد وتسليم الشيء المتعاقد عليه دون تحفظ، حيث يظل المقاول والمهندس ضامنين لما يحدث من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة خلال عشر سنوات من تاريخ تسليم البناء. ومن ناحية أخرى، فإن هذه المسئولية تختلف اختلافاً جوهرياً عن الأحكام العامة المنظمة للمسئولية المدنية بصفة عامة، وذلك بالنظر إلى أنها مسئولية وثيقة الصلة بالنظام العام، ومسئولية مفترضة، ولها إطار زمني محدد، كما أنها تتعلق بنوع معين من الأضرار فقط. يُضاف إلى ذلك أنها تنشأ بين فئة معينة من الأشخاص فحسب.

وقد سلطت هذه الدراسة الضوء أيضاً على ما دار من خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية للضمان العشري، وحول الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المسئولية سواءً تمثل في العقد، أو الفعل الضار، أو نص القانون. وفي الختام، قد بيّنت هذه الدراسة أحكام وآثار المسئولية العشرية للمقاولين والمهندسين، وشروط ونطاق تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: المسئولية المدنية لمهندسي ومقاولي البناء. الضمان العشري. المسئولية المدنية العقدية. المسئولية المدنية المفترضة.

Abstract :

This study examines the rules of civil liability of contractors and engineers which is in breach of the rules of civil responsibility. On the one hand, the decennial liability in building construction is a departure from the general rule that the delivery without reservation terminate the contract, where the contractor and engineer will remain responsible for the total or partial destruction of buildings constructed during ten years from the date of delivery of the building. On the other hand, this responsibility is closely relating to public order, assumed, has a specific time, and only relates to a particular type of damage and between a certain category of persons. As well, this study showed also the different opinion of legal nature of decennial liability in order to find out the legal basis on which it rests whether this basis is in a contract or a harmful act or law.

The study is focusing finally on the provisions and implications of decennial liability and its terms and scope of application. It specifically pointes out the civil penalty: compensation of the building owner for any damages caused during the execution and ten years after the delivering.

Keywords: Civil Liability of Engineers and Construction Contractors. Decennial Warranty. Contractual civil liability. Assumed civil liability

تمهيـــد وتقسيـــم:

أولاً : أهمية الدراسة:

يعد عقد المقاولة من أهم الأدوات التي يستخدمها المشرع في أي بلد من البلدان لتمكين الأفراد من الحصول الأعمال والخدمات، وهذا بالنظر إلى تعدد أشكال وصور هذا العقد وتنوع الأعمال والخدمات التي يرد عليها تنوعاً كبيراً.

وقد انبرت معظم التشريعات المدنية – انطلاقاً من تأكيدها على الغرض الاجتماعي الذي تهدف إليه وهو رعاية مصالح الأفراد وتحقيق المصلحة العامة – إلى تنظيم هذا العقد تنظيماً دقيقاً في هدي التطور الذي شهدته دول العالم في الوقت الحاضر، وأفردت له نصوصاً قانونية خاصة به جعلته ينفرد بنظام قانوني يستقل به عن بقية العقود المسماة الأخرى التي ترد على العمل.

ويكتسب عقد المقاولة أهمية خاصة في مجال التشييد والبناء، فهو مجال حيوي للاستثمار واستغلال الأموال وزيادة الدخل القومي، لاسيما في ظل تفاقم أزمة الإسكان والحاجة المتزايدة إلى المباني، مما قد يدفع القائمين على التشييد والبناء إلى السرعة في إتمام المشاريع دون مراعاة المواصفات الفنية والتقنية، خاصةً مع استغلالهم لعدم كفاءة وخبرة أرباب الأعمال في عمليات التشييد من الناحية الفنية، مما قد يؤدي إلى تصدع المباني وانهيارها، وما يستتبع ذلك من خسارة بشرية ومادية؛ إذ لا يشكل انهيار المباني وتصدعها تحدياً لمشاعر المتطلعين إلى المأوى والاستقرار فحسب، وإنما يشكل بالتأكيد خسارة للاقتصاد الوطني، وتهديداً خطيراً لأرواح الناس وسلامتهم وسلامة ممتلكاتهم (١).

وكان هذا السبب الأخير من بين الأسباب التي دفعت مشرعي مختلف دول العالم اليوم إلى التشدد مع كل الذين تمتد أيديهم إلى عملية البناء والتشييد، من مقاولين ومهندسين معماريين وغيرهم ممن يقومون بأعمالهم، فاستحدثوا أحكاماً صارمة في شأن المسئولية عن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبوها الأخيرون في عملية البناء، تمثلت في أحكام الضمان العشري Garantie décennale أو ما يُطلق عليها أحياناً "المسئولية العشرية" Responsabilité décennale.

وتبدو الأهمية العملية لقطاع التشييد والبناء جلية واضحةً في دولة فتيّة كدولة قطر، فلم يمر يوم من أيامها تطلع عليه الشمس إلا ويمكن أن تلمس جديداً في تطورها العقاري. فالتسارع نحو التشييد والبناء، بل والفن فيه، أصبح سمة رئيسة تتوج نجاح هذا البلد في هذا المجال، وليس أدل

١ كل هذا بالطبع مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في القوانين الجنائية أو بالقوانين الخاصة التي تقرر عقوبات جنائية على الغش في مواد البناء وتعمد الإضرار بالغير ...الخ.

على ذلك سوى ما يشهده هذا البلد اليوم من نهضة عمرانية واسعة النطاق استعداداً لنهائيات كأس العالم بعد بضعة أعوام.

أما عن الأهمية النظرية أو العلمية فهي تتمثل – وهي السبب الرئيس الدافع لنا لاختيار هذا الموضوع بالدراسة والتأصيل – في أن الضمان العشري لم يحظ بالدراسة الوافية من قبل الباحثين في قطر، لاسيما بعد الأحكام القانونية التي استحدثها المشرع القطري بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتنظيم مزاولة المهن الهندسية والمعدل بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

هذا، ومما لا شك فيه أن دراسة متعمقة – كالدراسة الماثلة بما تشتمل عليه من تفصيل وتأصيل للأحكام القانونية التي تتناول بالتنظيم أحد العقود الأكثر انتشاراً في قطر كعقد مقاولات البناء والتشييد – تُعين وتساعد القضاء إذا ما سنحت له الفرصة – في ظل التطور العقاري الذي تشهده قطر يوماً بعد يوم – في إرساء وإستقرار دعائم صرح النظام القانوني لعقود تلك المقاولات التي تشهد ندرة في النوازل والوقائع التي تُعرض أمامه حتى الوقت الحاضر، فاسترشاد القاضي بالدراسات القانونية التأصيلية لاريب في أنه يسهل كثيراً في الوصول إلى الحلول القانونية للمنازعات التي يمكن أن تُعرض على القضاء القطري يوماً ما.

ثانيا : مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة هذا البحث حول مدى كفاية وفعالية النصوص القانونية الحالية المنظمة للضمان العشري في القانون المدني القطري، سيما في ظل المادة ٧١٠ من القانون الأخير التي استحدث بها المشرع القطري حكماً لم يرد له مثيل في جُل – إن لم يكن كل – التشريعات المقارنة في مختلف دول العالم أجمع.

كما تتمثل مشكلة البحث أيضاً – وعلى خلاف الحال في ظل التقنين الفرنسي الحالي – في صعوبة تعميم أحكام الضمان العشري الواردة في القانون المدني القطري لتشمل – بالإضافة إلى المقاول والمهندس المعماري – كل متدخل في عملية البناء والتشييد (المُشيّد)، مثل المراقب الفني ومشرف التنفيذ، وغيرهم من الأشخاص الذي يقومون بدور فاعل في هذه العملية. فهؤلاء الأخيرين ومن كان على شاكلتهم، لا يقل دورهم في إقامة المباني وتشييدها عن دور المقاولين والمهندسين المعماريين. فكان من البديهي البحث في مدى إمكانية التوسع في نطاق أحكام الضمان العشري من حيث الأشخاص لمعرفة مدى مسائلة هذه الطائفة من الأشخاص في ظل القانون القطري.

كما أن أسئلةً أخرى كثيرة تطرح نفسها في هذا السياق تدور حول تحديد نطاق تطبيق أحكام الضمان العشري، لاسيما فيما يتعلق بشروط تطبيقها من الناحيتين الموضوعية والشكلية، ومدة

الضمان، ومدة تقادم دعوى الضمان. وكذلك – وهو الأهم من وجهة نظرنا – تحديد الأحكام والخصائص القانونية التي تتميّز بها المسئولية المدنية الناشئة عن الضمان العشري، من حيث نوعها ومدى خصوصيتها وتميزها عن المسئولية المدنية العادية المقررة وفقاً للقواعد العامة.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا بشكل رئيس في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والوصفي، ويتجلى ذلك من خلال إخضاع النصوص القانونية القطرية المنظمة للضمان العشري في عقود مقاولات البناء والتشييد إلى عملية تفصيل وتأصيل، ثم استخلاص لأهم النتائج والتوصيات التي نستعرضها تفصيلاً في صلب هذه الدراسة، ونشير إليها تباعاً وبشكل موجز في ختامها أيضاً.

وبالإضافة إلى المنهج التحليلي الوصفي استخدمنا أيضاً – وبشكل ثانوي – المنهج الجدلي الذي سيظهر بشكل واضح في بعض المسائل والنقاط التي اختلفت فيها وجهات نظر الفقهاء وأحكام القضاء، وذلك كان منها بهدف التوصل إلى أقربها للحقيقة وأدقها تماشياً مع روح النصوص القانونية المنظمة للضمان العشري في القانون القطري ومقاصدها.

كما تميّزت هذه الدراسة – في بعض جزئياتها – بالمنهج المقارن في عرض وتحليل النصوص القانونية بين تشريعات عدة، واعتمدنا بشكل أساسي على المقارنة بين ثلاثة تشريعات هي: القطرية والمصرية والفرنسية. وبدا ذلك من خلال عرض النصوص المنظمة لنطاق تطبيق أحكام الضمان العشري من حيث الأشخاص ومن ناحية الموضوع، وكذلك من خلال أحكام المسئولية العشرية وتمييزها عن المسئولية المدنية العادية المقررة بمقتضى القواعد العامة. وتتجلى فائدة الدراسة المقارنة في تفهّم أفضل لنصوص القانون القطري المنظمة للضمان العشري؛ ذلك أن هذا القانون يعد مُقتبساً من قوانين أجنبية مُتقدِمة عليه ويأتي على رأسها القانون الفرنسي، ومادام أن التطبيقات العملية القضائية كثيرة ومتشعبة في هذا المجال المتطور يوماً بعد يوم في ظل القانون الأخير، فرأينا أنه لا محيص من الرجوع إلى تطبيقات ذلك القانون حتى نهتدي بها في فهم القانون القطري وفي تطبيقه لإصلاحه وسد ثغراته.

كل ذلك بهدف توخي الدقة والتبسيط في طرح موضوع الدراسة، ليكون هذا البحث سهلاً واضحاً لكل مطّلع عليه، حتى يأتي بالنتيجة المرجوة منه.

ثالثاً : التنظيم القانوني القطري للضمان العشري والمقصود به:

للأهمية العملية الكبيرة لمقاولات البناء والتشييد على النحو السابق بيانه؛ فقد أحاط المشرع القطري الأبنية والمنشآت الثابتة الأخرى – وهي ما عبّر عنها بقانونه المدني بمصطلح "المباني

والإنشاءات" – بأهمية كبيرة، حيث رتّب على عاتق المقاول والمهندس المعماري اللذين قلما بتشييدها التزاماً بضمانها لمدة عشر سنوات من وقت تسلمها النهائي من طرف رب العمل، وخصصّ لها نصوص المواد من ٧٠٨ إلى ٧١٥ من تقنينه المدني.

وبناءً على هذه المقدمة الوجيزة يمكننا تحديد المقصود بالضمان العشري حيث يتمثل في أن يلتزم المقاول والمهندس المعماري اللذان قاما بتشييد البناء أو المنشأة الثابتة – بالتضامن فيما بينهما – بضمان ظهور أي عيب فيها أو خلل أو أي تهدم يحدث لها سواءً كان كلياً أو جزئياً لمدة عشر سنوات من وقت تسلّم البناء أو المنشأة من قبل رب العمل (١).

رابعاً : خطة البحث:

لتفصيلٍ أكثر لمضمون هذا الالتزام الهام (الالتزام بالضمان العشري) سنحاول بحثه من خلال مبحثين نخصص أولهما لنطاق تطبيقه، على أن نبين في الثاني أحكام المسئولية الناشئة عن الإخلال به. وذلك كله على التفصيل التالي...

المبحث الأول

نطاق تطبيق أحكام الضمان العشري

يتحدد نطاق تطبيق قواعد الضمان العشري من حيث الأشخاص والموضوع وذلك بالنظر إلى أن هذه القواعد إنما تقررت لحماية فئة معينة من الأشخاص لاتتوفر لديها معرفة بفن وأصول البناء والتشييد من جانب، فضلاً على أنها تقررت على سبيل الاستثناء من القواعد العامة للمسئولية المدنية من جانب آخر.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧١١ من القانون المدني القطري في هذا الصدد على ما يلي: «يضمن المقاول والمهندس متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم أو خلل كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة، وذلك ولو كان التهدم أو الخلل ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها، أو كان رب العمل قد أجاز المباني أو المنشآت المعيبة، ويشمل هذا الضمان ما يظهر

١ في هذا المعنى أنظر بصفة خاصة: محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص ١١ ، إبراهيم سيد أحمد، مسئولية المهندس والمقاول عن عيوب البناء فقهاً وقضاءً، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٣ ، أحمد عبد العال أبو قرين، الأحكام العامة لعقد المقاولة مع دراسة تطبيقية لمقاولات المنشآت المعمارية، ط ١، الناشر غير معلوم، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٧ & وأنظر أيضاً من الفقه الفرنسي:
b. boubli. la responsabilité des constructeurs dans la loi du 4 janvier 1978. rdi 1979. p. 123 & a. caston. garantie décennale et responsabilité de droit commun. ajpi 1993. p. 533 & j.-p. karila. responsabilités des constructeurs et assurance construction : la réforme du 8 juin 2005. d. 2005. p. 2236 & j.-b. auby et h. périnet-marquet. droit de l'urbanisme et de la construction. 8e éd.. montchrestien. 2008. p. 342.

في المباني أو المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانتها وسلامتها» (١).

وبناءً على ذلك فيتحدد نطاق تطبيق أحكام الضمان العشري في ظل القانون القطري من حيث الأشخاص (المطلب الأول)، كما يتحدد نطاقه أيضاً من حيث الموضوع (المطلب الثاني)، وهو ما سوف نتناوله على التفصيل التالي...

المطلب الأول

نطاق تطبيق أحكام الضمان العشري من حيث الأشخاص

(أشخاص الضمان العشري)

تتعلق أحكام الضمان العشري بطائفتين: تشمل الطائفة الأولى الأشخاص الملتزمين بأحكامه، بينما تنظم الثانية الأشخاص المستفيدين من هذه الأحكام.

أولاً: الأشخاص الملتزمون بالضمان العشري

إن القانون المدني القطري – مثله في ذلك مثل القانون المدني المصري حالياً والتقنين المدني الفرنسي قديماً (٢) – يقصر نطاق تطبيق أحكام الضمان العشري على المقاول والمهندس المعماري دون غيرهما من الأشخاص الأخرين الذين يقومون بالبناء والتشييد (المشيّدون) Constructeurs.

(١) المقاول Entrepreneur ou locateur d'ouvrage

١ ويقابلها المادة ٦٥١ من القانون المدني المصري ، ولتعريف عقد المقاولة وبيان خصائصه أنظر لمزيد من التفصيل: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، "المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة"، المجلد الأول، ج ٧، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، وهي ذاتها طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة لإعادة طبع، ص ٦ وما يليها ، قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٨ وما بعدها ، ومن الفقه الفرنسي أنظر أيضاً:
m. planiol. g. ripert et a. rouast. traité pratique de droit civil français. 2e éd.. t. 11. lgdj.1952-1960. n° 906. p. 112 et s. & h. l. et j. mazeaud. leçons de droit civil. t. iii. 2e vol.. par de juglart. 5e éd.. montchrestien. 1979. n° 1328. p. 614 et s. & b. boubli. «contrat d'entreprise». rép. civ. dalloz. mars 2010. n° 1. p. 4 et s.

٢ يُذكر أن النطاق الشخصي لأحكام الضمان العشري عرف في الآونة الأخيرة – لاسيما في فرنسا – توسعاً لم يشهده من قبل، فلم يعد هذا الضمان مقتصراً في ظل القانون الفرنسي على المقاول والمهندس المعماري فحسب، بل امتد ليشمل أشخاصاً آخرين يشتغلون في مجال البناء والتشييد كالمراقب أو المشرف الفني إذا لم يكن المهندس المعماري هو المشرف على عملية التنفيذ، أنظر المواد ١٧٩٢ و ٢٢٧٠ من التقنين المدني الفرنسي. وأنظر في تفصيل ذلك:
J.-P. KARILA. Les responsabilités des constructeurs. Masson. 1991. p. 13 et s.

ورغم ندرة الأحكام القضائية القطرية في هذا الصدد، غير أن القضاء الفرنسي يعج بالتطبيقات الحديثة، أنظر على سبيل المثال:
Cass. 1re civ.. 1er juill. 1998. Bull. civ. III. p. 145 ; D. 1998. IR. p. 207 . Cass. 1re civ.. 19 oct. 1999. Bull. civ.. I. p. 278 . Cass. 3e civ.. 3 mai 2001. Bull. civ.. III. n° 56. Defrénois 2992. p. 69. note H. Périnet Marquet & Cass. 3e civ.. 1er mars 2006. Constr. urb. 2006. n° 132. obs. D. Sizaire.

لم يُعرّف المشرع القطري المقاول ضمن النصوص القانونية المنظمة لعقد المقاولة في القانون المدني بصفة عامة أو ضمن القوانين الأخرى المنظمة للبناء بصفة خاصة كالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني، وإن كان قد اكتفى في هذا الصدد بتحديد التزامات هذا الأخير في علاقته برب العمل (٣).

غير أنه يمكننا تعريف المقاول – ويُسمى كذلك المنفّذ – من مجمل النصوص القانونية المنظمة لالتزاماته في القانون المدني ومن اجتهادات الفقه بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط بعقد مقاولة مع رب العمل، يتعهد بمقتضاه بتشييد أو بتنفيذ بناء أو منشاة ثابتة أخرى وفقا للتصاميم والنماذج والرسوم المعدة من قبل مهندس معماري معتمد من قبل الدولة" (٤).

وبالتالي فإن المقاول هو الذي يُعهد إليه بمهمة إقامة المباني والمنشآت الثابتة الأخرى أو بتنفيذ التصميم الهندسي الذي يضعه المهندس المعماري بحسب الأصل، ويستوي أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (شركة مقاولات) (٥).

وحتى يخضع المقاول لأحكام الضمان العشري يستوي أن يكون هو من قدّم مواد البناء من عنده، أو يكون الذي قدّم تلك المواد هو رب العمل، ففي الحالتين يلتزم المقاول بالضمان العشري وتقوم مسئوليته المفترضة عن أي خلل يظهر بالبناء فيما بعد بقوة القانون (٦).

---

٣ من الجدير بالذكر أن المادة الأولى بفقرتها الثانية من التعريفات الواردة بالشروط العامة للمقاولات والهندسة المدنية لعقود الفيديك لعام ١٩٩٢ بيّنت المقصود بالمقاول بقولها: "هو الشخص الذي قبل رب العمل عطاؤه ولا يُقصد به المحال إليه الحق من هذا الشخص (المقاول من الباطن)"، راجع في هذا الصدد الترجمة العربية لعقد الفيديك لمقاولات أعمال الهندسة المدنية (الكتاب الأحمر)، إعداد مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة، ط ٣، ١٩٩٨، ص ١٢ ، ولمزيد من البيان حول عقود الفيديك أنظر في هذا الصدد: محمد محمد بدران، عقد الإنشاءات في القانون المصري، دراسة في المشكلات العملية لعقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٥ وما بعدها ، محمد سعد خليفة، عقد الاستشارة الهندسة في مجال التشييد والبناء، دراسة في ضوء عقد الفيديك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٨٧ وما يليها ، جمال الدين أحمد نصار ومحمد ماجد خلوصي، عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، ط ٢٠٠٢، الناشر غير معلوم، ص ٣ وما بعدها،

٤ أنظر لهذا المعنى: محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء، السابق، ص ٤٨ ، فتيحة قرة، أحكام عقد المقاولة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٢٥ ، ومن الفقه الفرنسي أنظر أيضاً:
A. caston. garantie décennale et responsabilité de droit commun. préc.. p. 539 et s.

٥ إبراهيم سيد أحمد، مسئولية المهندس والمقاول عن عيوب البناء فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص ٨٦.

٦ في هذا المعنى أنظر بصفة خاصة: محمد لبيب شنب، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص ١١، هامش (١) ، وفي المعنى نفسه: محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في عقد المقاولة والتوكيلات التجارية، ط ٢، القاهرة ١٩٨٧، الناشر غير معروف، ص ٨ وما بعدها، وبصفة خاصة ص ٢٤٥ وما يليها ، ناصر أحمد إبراهيم النشوي، أحكام عقد

كذلك يستوي – حتى يلتزم المقاول بالضمان العشري – أن يكون رب العمل قد عهد بإقامة المباني أو المنشآت إلى مقاول واحد، أم أسند هذه المهمة إلى عدة مقاولين دفعة واحدة؛ فيوكل مثلاً إلى مقاول بمهمة وضع الأساس وتشييد الأسقف والحوائط، ويُسند إلى مقاول ثانٍ مهمة أعمال الأرضيات، ويعهد إلى ثالث بأعمال الكهرباء، وإلى رابع بأعمال الصرف، وإلى خامس بأعمال النجارة ... إلخ. فكل من هؤلاء يعتبرون مقاولين في حدود الأعمال التي يقومون بها، ويكون كل منهم ملتزماً بالضمان بشأن أعمال البناء التي قام بها بصفة خاصة.

وقد بيّنت المادة ٧١٣ من القانون المدني القطري مسئولية المقاول بنصها على أن: «١- لا يكون المقاول مسئولاً إلا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون العيوب التي تأتي من الخطأ في وضع التصميم ما لم تكن هذه العيوب مما لا يخفى عليه حسب أصول الصنعة. ٢- ومع ذلك يكون المقاول مسئولاً عن العيوب التي ترجع إلى التصميم، إذا كان المهندس الذي وضع التصميم تابعاً له».

فمن العدل بمكان ألا يُسأل المقاول عن العيوب التي تظهر في التصميم؛ لأنه ليس من مهام عمله، فالمقاول – كما سبق القول – يضطلع أساساً بمهمة تنفيذ التصميم أو تشييد البناء أو المنشآة الثابتة، في حين أن مهمة وضع التصميم تقع على عاتق المهندس المعماري كما سيبين بعد قليل.

غير أن المشرع قد استدرك على هذه القاعدة البديهية وألزم المقاول بالعيوب التي ترجع إلى التصميم إذا كان المهندس الذي وضع التصميم تابعاً له، أي يعمل تحت إدارته وإشرافه. وسوف نرى لاحقاً من خلال دراستنا لمهام المهندس المعماري أن الأخير إذا كان تابعاً للمقاول، فهو لا تربطه برب العمل أية علاقة عقدية، نظراً لأن عقد المقاولة هنا يكون مبرماً بين رب العمل والمقاول مباشرة، أما المهندس فهو يرتبط بالمقاول بعقد عمل وليس مقاولة. ولذلك فإننا نرى – مع غالبية الفقه (١) – أن المقاول هو من يخضع وحده في هذه الحال لأحكام الضمان العشري وليس

الإستصناع في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٩٢ وما يليها ، سمير عبد السميع الأودن، مسئولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم المفتاح، منشأة المعارف، دون سنة نشر، ص ٢١ وما يليها ، ومن الفقه الفرنسي أنظر أيضاً:
R. saint-alary. droit de la construction. 8e éd.. puf. 2006. p. 289 & e. gavin-milan-osterlynck. pour une durée décennale de la responsabilité du constructeur. rdi 2006. p. 259 et s.

١ من هذا الرأي على سبيل المثال لا الحصر: السنهوري، الوسيط، السابق، ص ١١٠ ، محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، عقد العمل وعقد المقاولة والتزام المرافق العامة، ج ٤، ط ١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ١٩٥٣، ص ٥٠٩ ، ومن الفقه الفرنسي:
ch. aubry et ch.-f. rau. droit civil français. t. v. 6e éd.. par p. esmien. op. cit.. p. 414 & e. gavin-milan-oosterlynck.

المهندس الذي وضع التصميم. وينطبق نفس الحكم السابق على معاوني المقاول الذين يساعدونه في عملية التشييد أو البناء، فيُسأل المقاول عن أعمال هؤلاء الأخيرين ويلتزم بضمان هذه الأعمال وفقاً لأحكام الضمان العشري وحده كما لو كان هو الذي قام بها بالفعل، وحتى لو كان معاونوه لا يعتبرون من أتباعه بالمعنى الدقيق وفقاً لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

وبناءً على ذلك فلا يُسأل المقاول من الباطن وفقا لأحكام الضمان العشري في ظل القانون القطري كما هو الشأن في ظل القانون المصري؛ ذلك – ومن ناحية أولى – لعدم وجود أية رابطة عقدية بينه وبين رب العمل، وإنما تقوم مسئوليته اتجاه المقاول الأصلي على أساس قواعد المسئولية العقدية العادية وفقاً للقواعد العامة لقيام رابطة عقدية بينهما تتمثل في عقد المقاولة من الباطن. ومن ناحية أخرى فإنه لا يستطيع المقاول الأصلي الرجوع على المقاول من الباطن وفقا لأحكام الضمان العشري لأن تلك الأحكام مقررة أصلاً لحماية طائفة تجهل أصول البناء وفن المعمار، وهذا ما لا يتوافر في علاقة المقاول الأصلي مع المقاول من الباطن، فكلاهما مهني خبير في مجال البناء والتشييد، فلا يوجد إذن مقتضى لتطبيق قواعد خاصة مشددة فيما بينهما (١). وهذا ما قننه المشرع القطري بالفقرة الثالثة من المادة ٧١١ من القانون المدني حين حين نصت على أنه: «ولا تسري أحكام هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن».

لكن – وعلى خلاف القانونين القطري والمصري – فقد أخضع المشرع الفرنسي بموجب المادة ١٧٩٢من التقنين المدني – وحسناً فعل – كل مشيّد لأحكام الضمان العشري، أي حتى ولو كان المشيّد مقاولاً فرعياً أو من الباطن. بل إنه قد ذهب إلى أبعد من ذلك حين أخضع منتجي وصانعي مواد البناء لأحكام الضمان العشري نظراً لأنهم أول مسئولين عن الضرر أو الخلل الذي قد يصيب البناء أو المنشأ الثابت.

pour une durée décennale de la responsabilité du constructeur. préc.. p. 266 et s.

١ أنظر بصفة خاصة: السنهوري، الوسيط، ج ٧، السابق، ص ١١٠ ، محمد لبيب شنب، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، المرجع السابق، ص ١٢٤ ، وفي المعنى نفسه: محمد ناجي ياقوت، مسئولية المعماريين بعد تمام الأعمال وتسلمها مقبولة من رب العمل، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، غير معلوم سنة النشر، ص ٤٧ وما يليها ، ومن الفقه الفرنسي راجع أيضاً:

h.. l. et j. mazeaud. leçons de droit civil. op. cit.. p. 1129 & contra. g. baudry-lacantinerie et a. wahl. traité théorique et pratique de droit civil. du contrat de louage. t. ii. op. cit.. p. 1094 & pour les applications jurisprudentielles v. uniquement. cass. 3e ch. civ.. 1971. bull. civ.. iii. n° 450 & cass. 3e civ.. 2 oct. 1979. jcp 1979. iv.. p. 460 & cass.. ass. plén.
12 juill.. 1991. bull. civ.. n° 5.

خلاصة القول، فإن الذي يخضع لأحكام الضمان العشري هو المقاول نفسه الذي تعاقد مع رب العمل وليس المهندس المعماري الذي وضع تصميم البناء، وليس معاوني المقاول أو مساعديه الذين يستخدمهم الأخير في تنفيذ أعمال التشييد.

(٢) المهندس المعماري L'architecte

أشار المشرع القطري ضمن أحكام المادة ٧١١ من القانون المدني المذكور آنفاً إلى المهندس المعماري باعتباره أحد أشخاص المدينين بالالتزام بالضمان العشري (١).

ولم يرد أيضاً تعريف واضح للمهندس المعماري في صلب النصوص المنظمة لعقد المقاولة في القانون المدني القطري، غير أن المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتنظيم مزاولة المهن الهندسية – والمعدل بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ – قد عرّفت الأعمال أو المهن الهندسية بقولها: «الأنشطة الهندسية التي يمارسها المؤهلون في شعب وفروع تخصصات الهندسة المعمارية والمدنية والكهربائية والميكانيكية والكيميائية والمناجم والتعدين وغيرها من المجالات الهندسية المختلفة».

ويجرى العمل على أن يمارس المهندس المعماري أدواراً محددة في عملية البناء والتشييد يمكن إجمالها فيما يلي:

عملية وضع التصميم الهندسي والمقايسة: تنقسم الأعمال التي يمكن أن يقوم بها المهندس المعماري إلى نوعين من الأعمال: أعمال مادية ويأتي في مقدمتها عملية وضع التصميم والرسوم الهندسية plan، أو إدخال تعديلات على التصميم، أو إضافة أعمال جديدة، وعمل المقايسات اللازمة للتنفيذ devis (٢). وتصرفات قانونية، مثل التوقيع على التصميم الهندسي بعد الانتهاء منه،

١وأنظر أيضاً للإشارة إلى المهندس المعماري في المادة ٦٥١ من التقنين المدني المصري، ولمزيد من البيان حول المهندسين المعماريين باعتبارهم مدينين بالالتزام بالضمان العشري في ظل القانون المصري راجع بصفة خاصة: فتحي غيث، قانون المهندس، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٣٤ وما بعدها ، عبد الرزاق حسين ياسين، المسئولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، شروطها ونطاق تطبيقها والضمانات المستحدثة فيها، دراسة مقارنة في القانون المدني، ط ١، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ١٩٨٧، ص ١١ وما بعدها ، ومن الفقه الفرنسي أنظر أيضاً:

a. guettard. les honoraires d'architectes. litec 1963. p. 56 et s. & g. liet-veaux. la profession d'architecte. éd. ch. massin. 1963. p. 112 et s. & b. boubli. la responsabilité et l'assurance des architectes. entrepreneurs et autres constructeurs. 3e éd.. journ.. 1987. n° 110 & a. caston. la responsabilité des constructeurs. 3e éd.. éd. du moniteur. 1989. p. 213 & r. saint-alary et c. saint-alary houin. droit de la construction. 4e éd.. mémento dalloz. 1994. n° 234 et s. & g. liet-veaux et thuillier. droit de la construction. 11e éd.. 2000. litec. p. 79 et s. & m. huet. le droit de l'architecture. 3e éd.. economica. 2001. p. 25 et s.

٢ ويبدو الفارق بين التصميم والمقايسة في أن التصميم هو الذي يجرى على أساسه تنفيذ العمل وهو من صنع المهندس المعماري، بينما المقايسة هي بيان مفصل للأعمال الواجب القيام بها، والمواد الواجب استخدامها في هذه الأعمال، والأجرة

أو عقد صفقات لحساب رب العمل كشراء مواد البناء مثلاً، والتفاوض مع المقاول، وإقرار الحساب النهائي، ودفع مستحقات المقاول التي يلتزم بها رب العمل، وتسلم البناء أو الأعمال من المقاول سواءً على أجزاء أو دفعة واحدة (١).

ومن ثم فإن العقد الذي يبرمه المهندس المعماري مع رب العمل يقع على خليط من الأعمال المادية والتصرفات القانونية، وقد استقر الرأي الغالب في الفقه والقضاء حالياً (٢) على تطبيق أحكام المقاولة فيما يتعلق بالأعمال المادية، وتطبيق أحكام الوكالة على التصرفات القانونية. ومن ثم

الواجب دفعها عن كل عمل، وأسعار المواد التي تستخدم، وهي غالباً من وضع المقاول. وليس من الضروري أن ينفصل التصميم عن المقايسة، بل يجوز أن يتضمن عقد المقاولة ذاته التصاميم والمقايسات، بل ويمكن أن يشتمل العقد على بيان الأعمال المطلوب تأديتها بياناً كافيًا يغنى عن التصميم، وعلى الأجر الواجب دفعه فلا تكون هناك حاجة لمقايسة منفصلة: راجع في هذا الصدد: السنهوري، الوسيط، السابق، ص ٣٢ وما بعدها.

١ في لزوم توقيع المهندس المعماري على التصاميم حتى يكون مسئولاً مسئولية كاملة عنها أنظر في هذا الصدد: محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء، السابق، ص ٤٥.

٢ من هذا الرأي على سبيل المثال لا الحصر: اسماعيل غانم، عقد العمل، مرجع سابق، ص ١١٦ ، محمد لبيب شنب، الوجيز، السابق، ص ٣٣ وما يليها ، وراجع للتفرقة بين المقاولة والوكالة مؤلفنا في "التعاقد مع النفس، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ٢٠١٥، ص ٢١ وما بعدها ، ومن التطبيقات القضائية القطرية في هذا الصدد: استئناف قطري، جلسة ٦ مايو ١٩٩٣، الطعن رقم ٤٥، لسنة ١٩٩٢ قضائية، ص ٤٢٢ ، وأنظر أيضاً:

ch. aubry et ch.-f. rau. droit civil français. t. v. 6e éd.. par p. esmien. op. cit.. p. 400. note 1 (3) & planiol m.. ripert g. et a. rouast. traité pratique de droit civil français. t. xi. op. cit.. p. 144 & j. delvaux. droits et obligations des architects. op. cit.. p. 11 et s.

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض المصرية قد بيّنت الفارق بين عقد المقاولة وعقد الوكالة في العديد من أحكامها فقضت في إحداها بما نصه: « وإذ كان يبين مما تم الإتفاق عليه فى العقدين – موضوع الدعويين الأصلية و الفرعية – أن الطرفين قد أفرغا فيهما جميع عناصر عقد المقاولة، إذ وقع التراضي بينهما على الشئ المطلوب من المطعون عليه صنعه، وهو إقامة المبنى والأجر الذي تعهد به الطاعنان بوصفهما رب عمل، ولم يرد بأي منهما ما يدل على قيام المطعون عليه بالعمل تحت إشراف الطاعنين، أو بوصفه تابعاً لهما أو نائباً عنهما وكان ما تعهد المطعون عليه بالقيام به في كلا العقدين لم يتجاوز العمل المادي (...) وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وكيف العقدين بأنهما عقدا وكالة، و أقام قضاءه فى الدعويين الأصلية و الفرعية على هذا الأساس، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه»، نقض مدني مصري، جلسة ٩ مارس ١٩٧٢ ، في الطعن رقم ١٤٣، لسنة ٣٧ قضائية، مكتب فني س ٢٣، ص ٣٧٦. وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد أيضاً بأن: « المستفاد من ذلك وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى فى هذا الخصوص – أن المشرع أراد تنظيم عقد المقاولة لتلائم قواعده التطور الذى وصلت إليه أعمال المقاولات فى صورها المختلفة، وأنه إنما أورد القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى ليعتبر عمله بوضع التصميم والمقايسة ومراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات يندرج فى صورها، وأن اختلاط ناحية الفكر بهذه الأعمال لا يمنع من إعتبارها من قبيل الأعمال المادية لا من قبيل التصرفات القانونية فلا يتغير بذلك وصف العقد من المقاولة إلى الوكالة مما يوجب تطبيق أحكام المقاولة عليه»، نقضي مدني، ١٦ مايو ١٩٦٧، الطعن رقم ٣٢٢٠، س ٣٣، مكتب فني ١٨، ص ١٠٠٥ ، وأنظر لذات المعنى: نقض مدني، جلسة ٩ مارس ١٩٧٢، الطعن رقم ٣٤١٠، لسنة ٣٧، مكتب فني ٢٣، ص ٣٧٦ ، وقرب: تمييز مدني قطري، جلسة ١٩ يونيو ٢٠٠٧، الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، ص ٢٣٣.

فيتعاقد المهندس باسمه ولحسابه في الأعمال المادية باعتبار العقد مقاولة، أما في التصرفات القانونية فيعد المهندس نائبًا فيها عن رب العمل وتسرى أحكام الوكالة عليها. وعلى ذلك، فليس هناك مايمنع من اعتبار الشخص الذي يقوم بأعمال الهندسة المعمارية مقاولاً بالنسبة للأعمال المادية في وضع المخطط الهندسي، ووكيلاً بالنسبة للأعمال القانونية في التعاقد مع المقاولين وإبرام صفقات لحساب رب العمل، بحيث تطبيق أحكام عقدي المقاولة والوكالة كل في نطاقه الخاص (١).

أما إذا اختلطت الأعمال التي يقوم بها المهندس المعماري بحيث يتعذر التمييز في شأنها بين نطاق كل عمل منها، يتم تكييف العقد في هذه الحالة تكييفاً موحداً وفقا للصفة الغالبة، فيعتبر العقد وكالة إذا كانت الغلبة للعمل القانوني، ومقاولة إذا كان النشاط المادي هو الغالب (٢).

عملية الرقابة على التنفيذ وإدارة الأعمال: جرى العرف في مقاولات البناء على أن المهندس هو في الغالب من يقوم بعملية الرقابة والإشراف على التنفيذ في حالة واحدة فقط هي حالة ما إذا عهد رب العمل – وبمحض إرادته واختياره – إليه بالرقابة على التنفيذ بالإضافة إلى وضع التصميم والرسومات الهندسية.

لكن المشرع القطري قد خرج على هذا العرف بالنص على جعل هذه العملية إجبارية ولازمة لعملية البناء، وألزم المرخص له بالبناء – أي رب العمل – بضرورة اللجوء إلى مكتب استشارات هندسية للإشراف على عملية التنفيذ، فنصت المادة العاشرة من القانون الخاص بتنظيم المباني السابق الإشارة إليه على أنه: «يجب على المرخص له... وأن يعهد بالإشراف على تنفيذ هذه الأعمال

١وتنص المادة ٧١٦ من القانون المدني القطري – المقابلة للمادة ٦٩٩ من القانون المدني المصري – على أنه: «الوكالة عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل». وعليه يتفق عقد المقاولة مع عقد الوكالة Contrat de mandat في أن محل التزام المدين في كل منهما هو القيام بعمل لحساب الدائن، ولكن يختلف العقدان في أمرين أحدهما موضوعي والآخر شخصي؛ أما الجانب الموضوعي فيتمثل في طبيعة العمل الذي تم العقد من أجله، فبينما يكون عملاً مادياً في عقد المقاولة، يكون قانونياً – بحسب الأصل – في عقد الوكالة. وأما المميّز الشخصي بين العقدين فهو يظهر في قيام الصفة التمثيلية بين الموكل ووكيله وانعدامها بين المقاول ورب العمل؛ حيث يؤدي الوكيل عمله باسم ولحساب الموكل، بحيث تضاف نتائج التصرفات القانونية التي يبرمها من حقوق والتزامات إلى الموكل كما لو كان هو الذي عقدها مباشرة، في حين أن المقاول يعمل باسمه ولحسابه الخاص، فهو لا يمثل رب العمل أو ينوب عنه، ومن ثم فإن نتائج الأعمال التي يؤديها المقاول إنما تُضاف إلى ذمته الشخصية وليس ذمة رب العمل.

٢ أنظر في هذا المعنى من الفقه المصري: السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص ١٤ وما يليها ، وأنظر أيضاً من الفقه الفرنسي في هذا الصدد:

b. boubli. «contrat d'entreprise». préc.. n° 24. p. 8 et s.

إلى مكتب استشارات هندسية مرخص له بمزاولة المهنة في الدولة، وأن يبلغ البلدية المختصة باسم وعنوان شركة المقاولات ومكتب الاستشارات اللذين اختارهم. ويجب على مكتب الاستشارات التأكد من أن تنفيذ الأعمال المرخص بها، قد تم طبقاً للمخططات والرسومات والبيانات التي منح على أساسها الترخيص وكذلك المواصفات والمعايير المعتمدة لدى الدولة، وأن يخطر البلدية المختصة كتابة في حالة تركه الإشراف على التنفيذ، وعلى المرخص له في هذه الحالة وقف تنفيذ الأعمال لحين إسناد الإشراف على التنفيذ لمكتب استشارات آخر».

والإشراف أو الرقابة على التنفيذ يقتضي من المهندس القيام بدور المدير أو المشرف التنفيذي إن صح هذا التعبير، فهو يقوم بعملية الإشراف على التنفيذ والإدارة في نفس الوقت. ويمكن القول بصفة عامة أن عملية الإشراف على التنفيذ تستلزم عملية إدارة الأعمال والتنسيق بين المقاولين إذا تعددو، بل وتستغرق العملية الأولى الثانية.

عملية التنفيذ: وهذه العملية تقع في الأصل على عاتق المقاول وليس على المهندس المعماري كما سبق وأن قدمنا، أما إذا تعاقد رب العمل مع مهندس معماري مباشرة لوضع التصميم وتنفيذ العمل معاً – وهو أمر صعب تصوره في ظل المادة العاشرة من القانون القطري رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ التي سيأتي ذكرها حالا – فإن المهندس المعماري يقوم في هذه الحالة بمهمة شاملة ويلتزم بالقيام بعملين في الوقت نفسه وليس عمل واحد: عمل كمهندس معماري يضطلع أساساً بوضع التصميم والرسومات والمقايسة، وعمل آخر كمقاول يقوم بتنفيذ البناء وفقاً للتصميم والرسومات التي وضعها بنفسه. وفي كل الأحوال فإن المشرع لم يفرق في المعاملة بين المهندس المعماري والمقاول من حيث الأحكام القانونية، واعتبر العقد المبرم بينهما وبين رب العمل من قبيل المقاولات كما سبق وأن قدمنا وطبق عليهما أحكام الضمان العشري (١).

بيد أن المشرع القطري قد واجه حالة أخرى يقوم فيها المهندس بتنفيذ الأعمال بنفسه لكن تحت إدارة وإشراف مقاول، فنصت المادة العاشرة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ والخاص بتنظيم المباني في فقرتها الأولى على أنه: «يجب على المرخص له – أي المرخص له في البناء – أن يعهد

١ راجع لهذا المعنى: محمد لبيب شنب، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، المرجع السابق، ص ٣٨ ، وفي المعنى نفسه: محمد ناجي ياقوت، مسئولية المعماريين بعد تمام الأعمال وتسلمها مقبولة من رب العمل، مرجع سابق، ص ٥١ وما يليها ، ومن الفقه الفرنسي أنظر أيضاً:

ch. beudant. cours de droit civil français. contrat d'entreprise par rené rodiere. t. xii. 2e éd.. paris. rousseau. 1947. p. 202 & & j.-p. karila. responsabilités des constructeurs et assurance construction : la réforme du 8 juin 2005. préc.. p. 2246 et s.

بتنفيذ الأعمال المرخص بها إلى شركة مقاولات لديها مهندس تنفيذ مرخص له بمزاولة المهنة في الدولة...».

هنا يختلف وضع المهندس المعماري تماماً، حيث أنه إذا ألزم المشرع على هذا النحو المقاول نفسه بتوفير مهندس معماري للتنفيذ أو للإشراف على هذا التنفيذ، فلا شك في أن عقد المقاولة هنا يكون مبرماً بين رب العمل والمقاول، أي شركة المقاولات، أما المهندس فهو يقوم بعمله في هذه الحالة تحت إدارة وإشراف المقاول الذي يعمل لديه، ومن ثم فإن العقد الذي يربطه بالمقاول هنا هو عقد عمل وليس مقاولة، كما أنه لا يرتبط في هذه الحال مع رب العمل بأية علاقة عقدية، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى انطباق أحكام الضمان العشري على مهندس التنفيذ في هذه الحالة في ظل القانون القطري! (١).

وممارسة مهنة الهندسة المعمارية والاستشارات الهندسية في قطر تفرض على المهندس المعماري أو مكتب الاستشارات الهندسية أن يكون معتمداً لدى الجهات الإدارية في الدولة، أي أن يكون مسجلاً في سجل خاص بالمهندسين ومكاتب الاستشارات الهندسية. وهذا ما اشترطه المشرع القطري صراحةً في المادة السابعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتنظيم مزاولة مهنة الهندسة المعمارية بقوله: «لا يجوز مزاولة أي من المهن الهندسية إلا بعد القيد بسجل المهندسين، ولا يجوز مزاولة الاستشارات الهندسية إلا بعد القيد في سجل مكاتب الاستشارات الهندسية المحلية أو العالمية»، كما أكدت على المعنى نفسه المادة الثالثة من ذات القانون حين حددت اختصاصات لجنة قبول المهندسين فنصت على أنه: «تختص اللجنة، بقبول وقيد المهندسين ومكاتب الاستشارات الهندسية» (٢)، وهو أيضاً ما قصده المشرع بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن

١ كما أن الفقه على إجماعه أيضاً – وكما سنرى عما قليل بالمتن – على أنه إذا كان من يقوم بتنفيذ العمل أو تشييد البناء: «يخضع لإشراف رب العمل وتوجيهه، فليس العقد مقاولة بل هو عقد عمل، ولا يترتب عليه ضمان عقد المقاولة بل التزامات العامل في عقد العمل»، السنهوري، الوسيط، السابق، ص ١٠٨ ، محمد لبيب شنب، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، المرجع السابق، ص ١٢٣ ، ومن الفقه الفرنسي:

a. colin et h. capitant. cours élémentaire de droit civil français. tome deuxième. t. ii.. paris. dalloz. 1919-1920. p. 845 & ch. aubry et ch.-f. rau. droit civil français. t. v. 6e éd.. par p. esmien. op. cit.. p. 414 & m. planiol. g. ripert et a. rouast. traité pratique de droit civil français. t. xi. op. cit.. p. 195.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه الفقهي من قبل فقضت بما نصه: «المقاول الذى يعمل بإشراف رب العمل لا يسأل عن تهدم البناء أو عن العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته إذا كان ذلك ناشئاً عن الخطأ فى التصميم الذى وضعه رب العمل، ما لم يكن المقاول على علم بهذا الخطأ وأقره أو كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب »، نقض مدني، ١٢ يونيو ١٩٨٩، الطعن رقم ٣٤٤٠، لسنة ٥١، مكتب فني ٤٠، ص ٥٧٣.

٢ كما تضمنت المادة الخامسة من القانون المذكور أعلاه شروط القيد بسجل المهندسين فنصت على أنه: «١– أن يكون قطري

تنظيم المباني والتي نصت على ما يلي: «يجب على المرخص له – أي المرخص له في البناء وهو رب العمل – أن يعهد بتنفيذ الأعمال المرخص بها إلى شركة مقاولات لديها مهندس تنفيذ مرخص له بمزاولة المهنة في الدولة، وأن يعهد بالإشراف على تنفيذ هذه الأعمال إلى مكتب استشارات هندسية مرخص له بمزاولة المهنة في الدولة، وأن يبلغ البلدية المختصة باسم وعنوان شركة المقاولات ومكتب الاستشارات اللذين اختارهما».

ومما سبق يمكن القول أن المهندس المعماري المخاطب بأحكام الضمان العشري في التشريع القطري هو: "ذلك الشخص الحائز على شهادة مهندس معماري معترف بها من قبل الدولة، ومقيّد في سجل المهندسين المعماريين، ويُعهد إليه بوضع التصميم والرسوم والنماذج لإقامة المباني والمنشآت، وقد يُعهد إليه بالإشراف على العمل وإدارته".

غير أن هناك جانباً كبيراً في الفقه (١) قد ذهبوا إلى القول بأن ضرورة الحصول على المؤهل العلمي اللازم يعتبر من باب التنظيم المهني حتى يسمح للفرد بحمل لقب "المهندس المعماري"، أما في شأن تطبيق أحكام الضمان العشري، فلا عبرة بالحصول على مؤهل دراسي فني في هندسة المعمار، بل يكفي لتطبيق أحكام الضمان العشري قيام الشخص بمهام المهندس المعماري من وضع التصميم والرسومات وتعيين الابعاد وخلافة مما يدخل في المهمة الأصلية للمهندس المعماري.

وبناءً على هذا الرأي فإنه يكون ملتزماً بالضمان، أي شخص – طبيعي أو اعتباري – مهما كان اختصاصة مادام قد قام بمهمة المهندس المعماري في وضع التصميم أو الإشراف على تنفيذه، أي أشرف على عملية التشييد أو البناء. بل إنه إذا قام المقاول نفسه – وإن لم يحصل على أي مؤهل أو شهادة خاصة في الهندسة المعمارية – بدور المهندس المعماري ووضع بنفسه التصميم، يكون ملتزماً بالضمان العشري على بالنسبة للعيوب التي تظهر في البناء من التصميم وليس فقط

الجنسية أو من المقيمين في الدولة. ٢- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة أو ما يُعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها. ٣- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة. ٤- أن يكون محمود السيرة والسمعة، وألا يكون قد حُكم عليه نهائياً في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، ما يكن قد رد إليه اعتباره. ٥- أن يجتاز اختبار القدرات الفنية في مجال تخصصه، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية اللجنة».

١ أنظر على سبيل المثال من الفقه المصري: السنهوري، الوسيط، السابق، ص ١٠١، وخاصة ص ١٠٩ ، محمد حسين منصور، المسئولية المعمارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٠١ ، إبراهيم سيد أحمد، مسئولية المهندس والمقاول عن عيوب البناء فقهاً وقضاءً، مرجع سابق، ص ٨١ ، عبدالرزاق حسين ياسين، المسئولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، شروطها، نطاق تطبيقها، والضمانات المستحدثة فيها، دراسة مقارنة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار المعارف، ١٩٨٧، ص ٥٧٩ وما يليها ، وأنظر أيضاً:
g. baudry-lacantinerie et a. wahl. traité théorique et pratique de droit civil. du contrat de louage. t. ii. op. cit.. p. 1096 & planiol m.. ripert g. et a. rouast. traité pratique de droit civil français. t. xi. op. cit.. p. 195.

بالنسبة للعيوب التي تظهر في عملية التنفيذ.

وقد استقر القضاء الفرنسي على هذا الرأي الأخير وأكّد في أكثر من مناسبة على وجوب استعمال كلمة المهندس المعماري بمفهومها العام أو الشامل الذي يصدق على المهندس واضع التصميم، والمهندس المشرف على التنفيذ، والمهندس الاستشاري، بل وأي شخص آخر يقوم بمهمة المهندس المعماري ولو لم يكن حاصلاً على شهادة مرخصة من الدولة بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية (١).

وتطبيقاً لذلك تقرر تطبيق أحكام الضمان العشري على جملة من المتدخلين في عملية البناء أطلق عليهم اسم "المشيّدين" بصفة عامة، مثل مهندسي الديكور إذا مارسوا مهام المهندسين المعماريين في وضع التصميم، والفنيين الذين يمارسون مهام مشابهة لمهام المهندس المعماري في وضع تصميم البناء، والمهندسيين المدنيين الذين يتولون عملية الإشراف على التنفيذ، وكذلك على المنسقين بين المقاولين المتعددين coordonnateurs حتى ولو كانوا يقومون بعملية تأمين السلامة الصحية بين العمال ...الخ (٢).

وعلى ذلك فإنّا نهيب بالقضاء القطري – في حالة التعرض لمثل هذه الحالات – االتوسع في تفسير مفهوم المهندس المعماري الوارد بالمادة ٧١١من القانون المدني لتوفير حماية أكبر في مجال التشييد لرب العمل، باعتبار أن الأخير يعد شخصاً غير فني بأصول البناء ولا خبيراً بهندسة المعمار على عكس المتعاقد معه وهو شخص فني خبير، مهندساً كان أو مقاولاً (٣).

بيد أن مسؤلية المهندس المعماري وفقاً لأحكام الضمان العشري تتحدد بالنظر إلىمدى اتساع المهمة المسندة إليه من طرف رب العمل، فقد تقتصر مهمته على وضع التصميم فقط، وقد تمتد إلى الإشراف والرقابة على التنفيذ، أو أن يتولى مهمة الإشراف والرقابة على التنفيذ دون مهمة وضع التصميم:

فإذا اقتصر دور المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف بالإشراف على تنفيذه،فإنه لا يُسأل إلا عن العيوب التي تأتي من التصميم طبقاً للمادة ٧١٢ من القانون المدني القطري، حيث نصت على أنه: «١- إذا اقتصر عمل المهندس على وضع تصميم البناء أو الإنشاء أو جانب منه، كان مسئولاً عن العيوب التي ترجع إلى التصميم الذي وضعه دون العيوب التي ترجع إلى طريقة

١ راجع على سبيل المثال لا الحصر حكم محكمة النقض الفرنسية الآتي بيانه:
Cass. 3e ch. civ.. 10 déc. 1969. Juris-classeur. Responsabilité civile. fasc. 355-4-1. 5-1990. n° 227.

٢ أنظر على سبيل المثال الأحكام القضائية الآتية:
Cass. 3e civ.. 11 mai 1988. RDI 1988. p. 467 & Cass. 3e civ.. 10 juill. 1996. BPIM 1/97. n° 38.

٣ واعتبار الشخص القائم بوضع التصميم وبمهام المهندس المعماري مهندساً في تطبيق أحكام الضمان العشري عليه لا يعني إفلات هذا الشخص من المسئولية أو العقوبة التي قد تضعها الدولة على من يمارس مهنة الهندسة دون شهادة معتمدة أو ترخيص بمزاولة المهنة وفق ما تقضي به القوانين المنظمة للبناء أو القانون الخاص بتنظيم مزاولة مهنة الهندسة المعمارية.

التنفيذ. ٢. وإذا عهد رب العمل إلى المهندس بالإشراف على التنفيذ، أو على جانب منه كان مسئولاً أيضاً عن العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ الذي عهد إليه بالإشراف عليه» (١).

وهذا الحكم يعد حكماً بديهياً، بل وعادلاً أيضاً، فمتى اقتصر عمل المهندس على وضع تصميم البناء أو جزء منه، كان مسئولاً فقط عن العيوب التي ترجع إلى التصميم الذي وضعه دون العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ (طريقة تشييد البناء). والعكس أيضاً صحيح، فمتى أسند رب العمل إلى المهندس بمهمة الإشراف على التنفيذ فحسب دون وضع التصميم، كان المهندس مسئولاً عن العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ دون عيوب التصميم.

غير أنه يجدر التنويه هنا إلى أن المشرع القطري قد حظر - وفقاً للمفهوم الموافق لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ الخاص بتنظيم المباني السابق ذكرها - أن يُكلّف رب العمل المهندس المعماري بمهمة شاملة تشمل وضع الرسوم والتصميم والتنفيذ والإشراف عليه في آن واحد، فقد نصت هذه المادة على وجوب أن يلجأ المرخص له - أي رب العمل - إلى شركة مقاولات لديها مهندس تنفيذ مرخص له بمزاولة المهنة في الدولة ليعهد إليها بمهمة البناء أو التشييد من جانب، وأن يعهد بالإشراف على تنفيذ هذه الأعمال إلى مكتب استشارات هندسية مرخص له بمزاولة المهنة في الدولة من جانب آخر (٢). وبالتالي فإن هذا الالتزام القانوني يفرض على رب العمل اللجوء إلى مقاول يقوم بعملية التنفيذ أو التشييد، وشركة استشارات هندسية تقوم بعملية الإشراف على التنفيذ، وليس إلى مهندس واحد يقوم بالمهمتين معاً. ومن ثم فإن عدم لجوء رب العمل إلى مقاول وإسناده إلى مهندس بمهمة التنفيذ والإشراف عليه في آن واحد لهو أمر محظور قانوناً وفقاً للمفهوم الموافق للنص سالف الذكر (٣).

١ وهو ذات الحكم الذي اشتملت عليه المادة ٦٥٢ من القانون المدني المصري.

٢ ويُذكر أن محكمة الاستئناف القطرية كانت قد تصدت للحكم في دعوى محلها عقد مقاولة كان قد أسند إلى المهندس فيه بمهمة شاملة بوضع التصميم والرسومات لفيلا وإدارة العمل والإشراف على تنفيذ ومراجعة حسابات المقاول والتصديق عليها وبذلك يكون هذا الاستشاري مسئولاً بالتضامن مع المدعى عليها (المستأنفة) عن العيوب التي أصابت الفيلا والترميمات اللازمة لها. بيد أن الحكم المستأنف التفت عنه وقضى بمسئولية المقاول وحده ولم تتعرض المحكمة حينها لنص المادة العاشرة من قانون تنظيم المباني المشار إليه بالمتن. أنظر استئناف قطري، جلسة ٦ مايو ١٩٩٣، الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٣.

٣ ونعتقد من جانبنا أنه حسناً فعل المشرع القطري حين أوجب على رب العمل إسناد مهمة التنفيذ لشركة مقاولات - أي مقاول - بينما ألزمه بإسناد مهمة متابعة هذا التنفيذ والإشراف عليه إلى شركة استشارات هندسية، فقد جاء هذا الموقف التشريعي ليضمن - بلا شك - حسن تنفيذ المشروع، ويحقق الرقابة المتبادلة بين المقاول المنفّذ من جانب، وشركة الاستشارات الهندسية المشرفة على التنفيذ من جانب آخر.

وعلى أية حال فإن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة في تقدير الأدلة المقدمة بالدعوى على ثبوت خطأ المهندس المعماري في وضع التصميم الهندسي بلا معقب عليه من محكمة التمييز مادام قضاؤه كان مبنياً على أسباب سائغة. وتؤكد محكمة التمييز القطرية على هذا الحكم الأخير قائلة: «وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة لها والأخذ بما تطمئن إليه منها، ...» (١).

(٣) المشرف على التنفيذ (المراقب الفني وفقاً للقانون الفرنسي) le contrôleur technique

رأينا آنفاً كيف أن المشرع القطري قد ألزم رب العمل - المرخص له بالبناء - بموجب المادة العاشرة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ والخاص بتنظيم المباني بأن يعهد بتنفيذ الأعمال المرخص بها إلى شركة مقاولات لديها مهندس تنفيذ مرخص له بمزاولة المهنة في الدولة من جهة، وأن يعهد بمهمة الإشراف على التنفيذ – أو ما يُطلق عليها الرقابة الفنية وفقاً للقانون الفرنسي – لشركات استشارات هندسية مرخص لها بمزاولة المهنة أيضاً من جهة أخرى (٢).

وقد نُظمت مهمة الإشراف والرقابة الفنية في مجال البناء والتشييد لأول مرة في قطر بمقتضى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ - المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ - والخاص بتنظيم مزاولة المهن الهندسية. وقد أوكل المشرع في هذا القانون مهمة الإشراف على التنفيذ والرقابة الفنية على عمليات البناء والتشييد إلى شركات محددة على سبيل الحصر أطلق عليها اسم "شركات الاستشارات الهندسية المحلية والعالمية" (٣).

ووفقاً للمادة ٧١١ وما يليها من القانون المدني القطري المشار إليها آنفاً، نجد أن المعنيين بأحكام الضمان العشري هما المقاول والمهندس المعماري فقط، وليس من بينهم شركات الاستشارات

١ تمييز مدني قطري، في ٢٤ إبريل ٢٠٠٨، في الطعن رقم ٥٨، مشار إليه سابقاً، وأنظر أيضاً في ذات المعنى: تمييز مدني، جلسة ٢١ إبريل ٢٠٠٩، في الطعن رقم ٢٣.

٢ وقد أدخل المشرع الفرنسي المراقب الفني le contrôleur technique ضمن طائفة المدينين بالضمان العشري بمقتضى القانون رقم ٥٤٧ الصادر في ٣ يناير ١٩٦٧، وأكد على الأمر نفسه بالقانون الصادر في ٤ يناير ١٩٧٨، ثم نظم مهمته ومسئوليته بموجب قانون البناء والتشييد بالمادة L. ١١١-٢٤. لمزيد من البيان أنظر بصفة خاصة:
g. liet-veaux. responsabilité de droit commun des architectes. juris-classeur. responsabilité civile. fasc. 355-1. 1984. n° 173 et s. & j.-b. auby et h. périnet-marquet. droit de l'urbanisme et de la construction. op. cit.. p. 345 et s.

٣ عرّفت المادة الأولى من القانون المذكور بالمتن الاستشارات الهندسية بقولها: «الاستشارات الهندسية: الأعمال الخاصة بإعداد الرسومات والمخططات والتصميمات المعمارية والإنشائية والمسح والتخطيط، والإشراف على التنفيذ، وإبداء المشورة، وإجراء دراسات الجدوى، وتقدير التكاليف وحساب الكميات، وإدارة المشروعات في مختلف المهن الهندسية».

الهندسية المذكورة بالقانون المنظم لمزاولة المهن الهندسية. في حين أن المادة ١٧٩٢ من التقنين المدني الفرنسي قد نصت على خضوع أي مشيّد يساهم في عملية البناء لأحكام الضمان العشري، وهو ما يعني أن المسئولية الناشئة عن الضمان العشري تمتد في فرنسا لتشمل مشرفي التنفيذ أو الرقابة الفنية وأي شخص آخر تمتد يديه إلى المشاركة في عملية البناء أو التشييد.

ومن ثم نعتقد أنه كان حرياً بالمشرع القطري تعديل نص المادة ٧١١ وما بعدها من القانون المدني القطري ليقضي بإخضاع شركات الاستشارات الهندسية المحلية والعالمية لأحكام الضمان العشري بصفة صريحة حتى لا يثور الشك حول شمول النص لها من عدمه من جانب، وحتى يتحقق الهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء تقرير تلك الأحكام الاستثنائية التي خرج بها عن إطار القواعد العامة في المسئولية المدنية من جانب آخر.

على أنه يجب أن نلاحظ هنا أنه يجب أن يتحدد المسئول وفقاً لأحكام الضمان العشري – وكما هو الشأن في ظل التقنين الفرنسي – بشركة الاستشارات الهندسية بوصفها شخصاً معنوياً أو اعتبارياً وليس المهندس المعماري – الشخص الطبيعي – العامل بتلك الشركة؛ ذلك أنه يجب – وكما سنرى تفصيلاً عما قليل – أن تربط المهندسين برب العمل علاقة مقاولة حتى يخضع هؤلاء الأخيرين لأحكام الضمان العشري، فشركات الاستشارات الهندسية سالفة الذكر هي الطرف الثاني في عقد المقاولة مع رب العمل. أما المهندسون الذين يعملون بتلك الشركات ما هم إلا عاملون بالشركة يخضعون لإشرافها ورقابتها بموجب عقد عمل، ولا تربطهم برب العمل – المرخص له بالبناء – أية علاقة عقدية (١).

وعلى أية حال فإنه تتمثل آلية تدخل شركات الاستشارات الهندسية في عملية البناء في مرحلتين: تكون الأولى على مستوى المشروع التمهيدي، إذ تتدخل تلك الشركات قبل البدء في إنجاز الأعمال وتجري دراسة انتقادية لمجموع الترتيبات الفنية على تصميم الأعمال الكبيرة والعناصر التي ترتبط بها لتتأكد من مطابقتها لقواعد البناء. أما الثانية فتكون على مستوى الإنجاز تتعلق بتنفيذ الأعمال، والعمل على احترام التصاميم المعتمدة وكيفية تنفيذها.

ثانياً: الأشخاص المستفيدون من الضمان العشري

ذكرنا آنفاً أن الحكمة من تقرير قواعد الضمان العشري تتمثل – في المقام الأول – في حماية رب العمل الذي يكون في الغالب غير خبير بفن البناء وأصوله، ومن ثم فإن المستفيد الأول من قواعد

١ راجع في خصوص استعمال المقاول لمساعدين أو معاونين يعملون لديه ما سبق وأن قيل ببند ٥ آنفاً، وأنظر أيضاً في هذا المعنى: السنهوري، الوسيط، ج ٧، المرجع السابق، ص ١١٠.

هذا الضمان يتمثل إذن في رب العمل. بيد أن حق الرجوع بالضمان العشري يمكن أن يمتد إلى خلف الأخير العام والخاص، وكذا إلى المالكين المشتركين للبناء، على التفصيل الآتي بيانه...

(١) رب العمل Maître d'ouvrage

إن المستفيد الأول من قواعد الضمان العشري هو رب العمل، لأن الضمان العشري مقرر أساساً لمصلحته، فهو المتعاقد مع المشيد مقاولاً كان أو مهندساً معمارياً؛ ذلك أن رب العمل هو الذي يُصاب عادة بالضرر من جراء تهدم المباني أو ظهور عيب فيها يهدد سلامتها أو متانتها، لاسيما وأن الأخير يكون في الغالب جاهلاً بفن البناء ولا يستطيع اكتشاف ما به من عيوب وقت تسلمه النهائي للأعمال، فيرجه بالضمان العشري على المقاول أو المهندس المعماري أو عليهما معاً متضامنين (١).

ولا يشترط أن يكون رب العمل شخصاً طبيعياً، فيمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً، خاصاً أو عاماً، كشركة مثلاً أو جمعية تقيم بناءً لأغراض التجارة أو الصناعة أو حتى للأغراض الخيرية.

وعلى ذلك فرب العمل هو الدائن بالضمان أياً ما كان شخصه، وهو من له الحق في رفع دعوى الضمان العشري – وكما سيبين لاحقاً – على المشيّد سواءً كان مقاولاً أو مهندساً أو عليهما معاً (٢). وقد أطلق المشرع القطري على رب العمل اسم "المرخص له بالبناء" بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ الخاص بتنظيم المباني كما سبق وأن رأينا آنفاً.

ولكن رب العمل لا يستفيد من الضمان العشري إذا كان مقاولاً أصلياً تعاقد مع مقاول فرعي؛ ذلك أن قواعد الضمان العشري لا تسري في العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة ٧١١ من القانون المدني القطري التي تقضي بما نصه: «ولا تسري أحكام هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن». وعلة عدم استفادة المقاول الأصلي من أحكام الضمان العشري في مواجهة المقاول من الباطن تتمثل في أن كليهما – أي المقاول الأصلي والمقاول من الباطن – يعد خبيراً في أصول مهنة البناء والتشييد ولا يكون في حاجة إلى حماية بقواعد الضمان العشري التي تم تقريرها بهدف حماية رب العمل (صاحب البناء) الذي تنعدم خبرته في هذا المجال. ويكفي لحماية المقاول الأصلي ضد المقاول من

١ في هذا المعنى راجع: محمد لبيب شنب، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، سابق الذكر، ص ١٢١ ، وفي المعنى نفسه: محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء، السابق، ص ٥٩ وما يليها ، ومن الفقه الفرنسي:
e. pezous. des devis et marchés. au point de vue du droit civil. op. cit.. p. 65.

٢ في هذا المعنى راجع: محمد عبد الرحيم عنبر، المرجع السابق، ص ١٩٥ ، إبراهيم سيد أحمد، مسئولية المهندس والمقاول عن عيوب البناء فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص ٨٧.

الباطن الرجوع إلى القواعد العامة في المسئولية، فهي كفيلة بتعويض المقاول الأصلي إذا صدر خطأ من جانب المقاول من الباطن (١).

(٢) الخلف العام Héritiers de maître d'ouvrage

وفقاً لحكم المادة ١٧٥ من القانون المدني القطري الذي يقتضي بإنصراف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، فإن الحقوق التي يرتبها عقد المقاولة لرب العمل تنتقل بعد وفاته إلى خلفه العام، ومن أهم هذه الحقوق الحق في مباشر دعوى الضمان العشري (٢).

وفي مقدمة هؤلاء الخلف نذكر الورثة الذين تنتقل إليهم ملكية البناء محل عقد المقاولة بوفاته رب العمل، فبوفاة الأخير يصبح من حق هؤلاء الورثة الأستفادة من أحكام الضمان العشري في رجوعهم على المقاول والمهندس المسئولين بأحكام الضمان العشري، متى تهدم البناء كلياً أو جزئياً، أو ظهر فيه عيب أو خلل من شأنه تهديد متانته أو سلامته خلال مدة الضمان (٣).

ولا يجوز للمتعاقدين – المقاول ورب العمل في عقد المقاولة – أن ينتقل على عدم انتقال الحق في الضمان العشري إلى الخلف العام لرب العمل، لتعلق أحكام هذا الضمان بالنظام العام وفقاً للرأي الغالب فقهاً وقضاءً كما سنرى بعد قليل (٤).

(٣) الخلف الخاص Successeur

إن انتقال الحق في الضمان إلى الخلف الخاص يجد سنده القانوني في النص المادة ١٧٦ من القانون المدني القطري، إذ بين المشرع القطري من خلال النص المذكور وجوب انصراف آثار العقد إلى الخلف الخاص لكل من المتعاقدين إذا كان هؤلاء الخلف على علم بالمال المنقول إليهم أو كان بمقدورهم العلم به ولم يرد نص خاص في القانون بغير ذلك (٥).

---

١ في هذا المعنى: السنهوري، الوسيط، ج ٧، السابق، ص ١١٢.

٢ حيث تقضي هذه المادة بما نصه: «تنصرف آثار العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بأحكام الميراث. إلا إذا اقتضى العقد أو طبيعة التعامل أو نص في القانون عدم انصراف هذه الآثار إلى الخلف العام»، وهو ذات الحكم تماماً المنصوص عليه بالمادة ١٤٥ من القانون المدني المصري.

٣ راجع لمزيد من البيان:

h.. l. et j. mazeaud. leçons de droit civil. t. iii. op. cit.. p. 66 et s.

٤ أنظر على سبيل المثال في هذا المعنى: عبد الرزاق ياسين، المرجع السابق، ص ٥٨٨.

٥ ويتضمن هذا النص – وهو المقابل لنص المادة ١٤٦ من القانون المدني المصري – ما يلي: «١– إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بمال معين وتعد محددة أو مكملة له، وانتقل المال بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه المال. ٢– ويشترط لترتيب ذلك الأثر بالنسبة إلى الالتزامات المذكورة أن يكون الخلف الخاص على علم بها وقت انتقال المال إليه، أو أن يكون في مقدوره العلم بها. ٣– وذلك جميعه ما لم ينص

وعليه فإن الخلف الخاص الذين انتقلت إليهم ملكية البناء أو المنشأة الثابتة عن طريق الشراء أو الهبة أو المقايضة، يستفيدون من قواعد الضمان العشري في رجوعهم على المقاول والمهندس إذا تهدم البناء أو ظهر فيه عيب أو خلل يهدد متانته أو سلامته خلال مدة الضمان، وتؤكد على هذا الحكم القواعد العامة في عقد البيع حيث يعتبر الرجوع بأحكام الضمان العشري من قبيل ملحقات المبيع التي تنتقل معه إلى المشتري دون حاجة إلى النص عليها صراحةً في العقد (١).

وإذا كانت دعوى الضمان العشري تنتقل إلى الخلف الخاص مع انتقال ملكية البناء إليه، فإن ذلك لا يعني فقدان رب العمل إمكانية مباشرة هذه الدعوى، متى كانت له مصلحة مباشرة ومؤكدة من وراء مباشرتها كما في الحالة التي يرفع فيها المشتري ضده دعوى المطالبة بالتعويض استناداً إلى القواعد العامة في ضمان العيب الخفي في عقد البيع، وفي هذا الصدد فإنه يجوز للمشتري أن يرجع على بائعه – أي رب العمل هنا – بدعوى ضمان العيب الخفي، أو على المقاول أو المهندس المعماري بدعوى الضمان العشري (٢).

وينتقل الحق في الضمان العشري إلى الخلف الخاص في جميع الأحوال حتى ولو لم يكن للأخير حق الرجوع بدعوى ضمان التعرض والاستحقاق على السلف، وذلك كحالة الموهوب له الذي ليس له حق الرجوع بضمان التعرض والاستحقاق – من حيث الأصل – على الواهب؛ وذلك لأن دعوى الضمان العشري هي دعوى مقررة بنص خاص في القانون وتنتقل إلى الموهوب له مع العقار المشيّد الموهوب به تلقائياً (٣).

ولا يستطيع الدائن العادي لرب العمل أن يرفع باسمه ولحسابه دعوى الضمان العشري ضد المقاول والمهندس المعماري، وإنما يجوز له المطالبة بالضمان عن طريق الدعوى غير المباشرة، كما لا يستطيع مستأجر البناء أيضاً مباشرة دعوى الضمان العشرى لأنه لا يعد صاحب أي حق عيني على العقار المؤجر، ومن ثم فلا يمكنه التمسك ضد المقاول والمهندس المعماري إلا بقواعد

القانون على غيره».

١ محمد كامل مرسي، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ٥٠٩ ، توفيق حسن فرج، عقد البيع، الناشر غير معلوم، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٤١ ، ومن الفقه الفرنسي:

planiol m.. ripert g. et a. rouast. traité pratique de droit civil français. t. xi. op. cit.. p. 207 & r. saint-alary. droit de la construction. op. cit.. p. 142 et s.

٢ السنهوري، الوسيط، سابق الذكر، ص ١١١–١١٢ ، محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء، السابق، ص ٦٧ وما بعدها.

٣ راجع بصفة خاصة:

g. liet-veaux. responsabilité de droit commun des architectes. préc.. n° 175.

المسئولية القصرية وفقاً للقواعد العامة (١).

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الضمان العشري من حيث الموضوع

(شروط تطبيق أحكام الضمان العشري)

يمكننا من خلال استقراء النصوص القانونية الحاكمة للضمان العشري القول بأنه يُشترط لتطبيق قواعده توفر شروط خاصة يمكن تقسيمها إلى نوعين من الشروط: شروط موضوعية (أولاً)، وأخرى شكلية (ثانياً) نتناولهما فيما يلي:

أولاً: الشروط الموضوعية

يتوقف تطبيق قواعد الضمان العشري على وجود عقد مقاولة بين المقاول أو المهندس المعماري من جانب ورب العمل من جانب آخر، وأن يكون محل هذا العقد إقامة بناء أو منشأ ثابت، وأن يحدث تهدم كلي أو جزئي في البناء أو المنشأ الثابت أو يظهر فيه عيب أو خلل يؤثر في متانته وسلامته خلال مدة الضمان العشري.

(١) ضرورة وجود عقد مقاولة

لا يظهر من نص المادة ٧١١ من القانون المدني القطرى – بشكل مباشر – أنها تشترط في الشخص الذي يمكن الرجوع عليه بمقتضى أحكام الضمان العشري أن يكون مرتبطاً مع رب العمل بعقد مقاولة، غير أن إدراج المشرع القطري المادة ٧١١ من القانون المدني ضمن الفرع الثاني المتعلق بالأحكام الخاصة بمقاولات المباني والإنشاءات، من الفصل الأول الخاص بعقد المقاولة، من الباب الثالث الخاص بأحكام العقود الواردة على العمل، يمكن أن نستخلص منه أن عقد المقاولة يعتبر أساساً لوجوب تطبيق أحكام الضمان العشري.

يُضاف إلى ذلك أن الفقه والقضاء (٢) مجتمعين منذ أمدٍ بعيد، على أنه يجب في الشخص الذي يمكن الرجوع عليه وفقاً لأحكام الضمان العشري أن يكون مرتبطاً مع رب العمل بعقد مقاولة، على أساس أن هذا الضمان هو ضمان خاص خرج به المشرع على القواعد العامة وشدد به مسئولية المتسبب في الضرر حفاظاً على الأرواح والأموال من جانب، وخشية وقوع رب العمل غير الفني أو

١ راجع لهذا المعنى من الفقه الفرنسي:
g. baudry-lacantinerie et a. wahl. traité théorique et pratique de droit civil. du contrat de louage. t. ii. op. cit.. p. 1097.

٢ السنهوري، الوسيط، السابق، ص ١٠٨ ، محمد لبيب شنب، الوجيز، ص ١٢٢ وما يليها ، ومن الفقه الفرنسي:
g. baudry-lacantinerie et a. wahl. ibid.. p. 1094 & j. delvaux. droits et obligations des architects. op. cit.. p. 194 et s. . planiol m.. ripert g. et a. rouast. traité pratique de droit civil français. t. xi. op. cit.. p. 195 et s.

الخبير بأصول البناء في غلط أثناء تسلمه للبناء من جانب آخر.

ومن ثم فإنه حتى يعتبر الشخص مُشيّداً ومسئولاً بناء على أحكام الضمان العشري، يجب أن يكون مرتبطاً فعلاً مع رب العمل بعقد مقاولة. ويترت على ذلك أنه إذا كان العقد المراد رجوع رب العمل على أساسه على المسئول عن الضرر عقد وكالة أو عقد عمل أو عقد بيع، فلا يجوز الرجوع بمقتضى أحكام الضمان العشري، لأن مثل هذه العقود لا تعطي الحق في الرجوع بناء على هذا الضمان الخاص (١).

وتطبيقاً لهذا الشرط، لا يخضع العمال الذين يسخدمهم رب العمل في عملية التشييد على أساس عقد عمل إلى أحكام الضمان العشري، كما لا يخضع المقاولون من الباطن لهذه القواعد لعدم وجود أية علاقة عقدية تربطهم برب العمل، وهذا ما تؤكده الفقرة الثالثة من نص المادة ٧١١ سالفة الذكر بصفة صريحة، إذ يتعين على رب العمل إذا أراد الرجوع على المقاولين من الباطن أن يستند في ذلك إلى قواعد المسئولية التقصيرية.

وكما سبق وأن ذكرنا في أكثر من موضع آنفاً، فإنه لا يخضع لأحكام الضمان العشري – بحسب ما نرى – المهندس المعماري (الشخص الطبيعي) أو أي مهندس آخر ولو أطلق عليه مهندساً تنفيذيا إذا استمد تدخله في عملية التشييد والبناء من العقد الذي يربطه بالمقاول (شركة المقاولات) أو شركة الهندسة الاستشارية وليس رب العمل، حيث يرتبط المهندس في هذه الحالة بهذه الشركة أو تلك بموجب عقد عمل ولا تربطه برب العمل – صاحب البناء أو المنشأ الثابت أو حد تعبير المشرع القطري المرخص له بالبناء – بأية علاقة عقدية. غير أن هذا لا يمنع من مسائلة المقاول (شركة المقاولات) أو شركة الاستشارات الهندسية ذاتها وفقاً لأحكام الضمان العشري حيث تتوفر العلاقة العقدية (عقد المقاولة) بينها وبين رب العمل (صاحب البناء أو المرخص له بالبناء) (٢).

١ محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء، مرجع سابق، ص ٧١ وما يليها وبصفة خاصة ٢٠١ وما بعدها ، إبراهيم أحمد ، مسئولية المهندس والمقاول عن عيوب البناء فقهاً وقضاءً، سابق الذكر، ص ٨٧ ، وأنظر أيضاً حكم محكمة النقض المصرية التي أكدت فيه على هذا الشرط بقولها: « ضمان المهندس المعمارى لتهدم البناء و للعيوب التى تهدد سلامته أساسه المسئولية العقدية المنصوص عليها فى المادتين ٦٥١ و ٦٥٢ من القانون المدنى، فهو ينشأ عن عقد مقاولة يعهد فيه رب العمل إلى المهندس المعمارى القيام بعمل لقاء أجر، فإذا تخلف عقد المقاولة فلا يلتزم المهندس المعمارى قبل رب العمل بهذا الضمان، و إنما تخضع مسئوليته للقواعد العامة فى المسئولية المدنية »، نقض مدني، ٢١، مايو ١٩٧٥، الطعن رقم ١٤٢، لسنة ٤٠، مكتب فني ٢٦، ص ١٠٤٨.

٢ – أنظر للتطبيقات القضائية الفرنسية الأحكام الآتية:

(٢) يجب أن يكون محل عقد المقاولة تشييد مبنى أو مُنشأ ثابت

لم يُقصر المشرع القطري نطاق تطبيق قواعد الضمان العشري المنصوص عليها بالمادة ٧١١ من القانون المدني وما بعدها على المباني بالمعني الدقيق أو المعنى الفني لهذه الكلمة، وإنما مدّ نطاق تطبيق هذا الضمان ليشمل المنشآت الثابتة الأخري فنصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أنه: «يضمن المقاول والمهندس متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم أو خلل كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة»، بيد أنه لم يضع تعريفاً محدداً لماهية المباني والمنشآت الثابتة.

ويعرّف البعض المَبْنى أو البناء construction بأنه : "كل عمل أقامته يد الانسان، ثابت في حيزه من الأرض، متصلاً بها اتصال قرار، عن طريق الربط ربطاً غير قابل للفلك دون تعيب، تم بناؤه بمجموعة من المواد، أيا كان نوعها، جرت العادة على استعمالها في مثل هذا العمل، طبقا لمقتضيات الزمان والمكان" (١). كما عرّفه آخرون بأنه : "كل إنشاء يقيمه الانسان متصلا من الأرض، متصلاً بها اتصال قرار، ويعتبر عقاراً بطبيعة، فلا يكفي أن يكون عقاراً بالتخصيص كالمصاعد إذ تعتبر من الأشياء، ولا عبرة بطبيعة المواد التي استعملت في التشييد أو نوعها، ولا بالغرض من تشييد البناء" (٢).

غير أننا نعتقد – مع آخرون (٣) – أنه يتعين مد نطاق أحكام الضمان العشري لتشمل بعض الإنشاءات الحديثة التي لا يمكن إطلاق وصف العقار بطبيعته بمعناه التقليدي عليها نظراً لإمكانية نقلها من مكان لآخر دون تلف؛ فالتطور الحديث الذي شهده مجال التشييد في معظم دول العالم المتقدم تمخض عن إمكانية نقل بعض أنواع الإنشاءات والمباني من مكان لآخر، تلكم المباني التي يُطلق عليها الآن اسم "المباني سابقة التجهيز". ومن ناحية أخرى، يجب مد نطاق تطبيق أحكام الضمان العشري كذلك على بعض أنواع العقارات بالتخصيص، رغم أن تلك الأشياء لا ينطبق عليها وصف العقار بطبيعته عليها وفقاً لمفهومه التقليدي أيضاً حيث يمكن فصلها عن العقار لتعود إلى طبيعتها المنقولة. وعلة ذلك تظهر من خلال أن بعض أنواع المنقولات التي تلتصق بالعقارات –

cass. 1re civ.. 5 avr. 1965. bull. civ.. i. n° 242 ; jcp 1965. i. 1918. chron. liet-veaux & civ. 1re. 14 déc. 1964. d. 1965. 409. note a. plancqueel & comp. cass. 1re civ.. 14 déc. 1964. d. 1965. 409. note a. plancqueel.

١ إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص ٨٨.

٢ أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج ٧، سابق الإشارة، ص ١١.

٣ محمد حسين منصور، المسئولية المعمارية، مرجع سابق، ص ١١٩ وما يليها.

كأجهزة التكييف المركزية وبعض أنواع المصاعد الكهربائية – تعد جزءً لا يتجزأ من تلك العقارات ولا يمكن فصلها عنه دون تلف، كما ينتج عن ظهور عيب بها تهديد سلامة البناء (١).

والمبنى أو البناء يثير مسئولية المهندس أو المقاول اللذين أقاماه وفقاً لأحكام الضمان العشري أياً ما كان طبيعته أو شكله أو الغرض منه، فالبيوت أو العمارات المقامة في المدن والقرى والقصور والفيلات والمستشفيات والمصانع والمخازن والمدارس والمساجد والكنائس ودور السينما، كل هذه مبانٍ يجوز أن يتحقق في مقاولاتها الضمان العشري. ويستوي أن يكون المبنى مشيّداً فوق الأرض أو تحته، فتنطبق أحكام الضمان العشري على المباني المقامة فوق الأرض بمعناها التقليدي السابق بيانه، كما تنطبق أيضاً على المباني المقامة تحت الأرض مثل مباني مترو الأنفاق وأماكن ركن السيارات المقامة تحت الأرض "الجراجات الخاصة" Parking. ويستوي أيضاً أن يكون المبنى قد شُيد بالطوب أو بالحجارة أو بالخشب أو بالزجاج أو بأي نوع من أنواع مواد البناء الأخرى، كما هو الأمر في "كبائن" الاستحمام التي تشيد بالخشب على الشواطئ، وفي غرف الاستراحة التي تُعد من الحصير، وفي كبائن المترو والمراقبة المبنية من الزجاج ...الخ.

وعلى ذلك فمفهوم البناء لدينا لا يقتصر على البناء المخصص للسكن، فهو يشمل في مفهومه الواسع كل منشأة أقامها الإنسان وثبّتها بحيّزها بطريقة أو بأخرى. ولا يؤثر الغرض الذي شُيد من أجله البناء أو المواد المستخدمة فيه. كذلك لا عبرة بكون هذه المباني قد شُيّدت فوق سطح الأرض – كما هو الأمر المعتاد وكما هو اضح من الأمثلة السابقة جميعها – أو أن تكون قد أقيمت تحت أديمها، كالمخابيء والأدوار السفلية وأنفاق المترو ومواقف السيارات.

وإلى جانب المباني التي يجوز أن يتحقق في مقاولاتها الضمان العشري، أشار المشرع القطري إلى المنشآت الثابتة الأخرى. ويمكن أن نذكر من هذه المنشآت على سبيل المثال لا الحصر: الجسور – أي الكباري – والسدود والقناطر والبوابات والمداخن وطواحين الهواء والخزانات والمقابر والسكك الحديدية وأجهزة التكييف المركزية ...الخ.

غير أنه تجدر الإشارة هنا إلى أنه قد اختلف الفقه حول بعض مقاولات البناء والتشييد وهل تدخل في نطاق أحكام الضمان العشري أم لا، ومن هذه المقاولات على سبيل المثال الآبار – وعلى رأسها

١ لكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس كل عقار هو بناء، ولكن كل بناء هو عقار؛ فالأرض تعتبر عقاراً بطبيعتها لكنها ليست بناءً وفقاً لأحكام الضمان العشري. وأنظر لحكم محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت فيه مصعداً كهربائياً لا يجوز انفصاله عن العقار من قبيل المنشآت الثابتة التي تنطبق عليها أحكام الضمان العشري:
Cass. 1re civ.. 27 janv. 1959. Bull. civ.. I. n° 54.

آبار البترول والمياه بالطبع – وشق المصارف والقنوات المائية ورصف الطرق وملاعب التنس وساحات التزحلق؛ فذهب رأي في الفقه (١) إلى القول بأن هذه المقاولات لا تنطبق عليها أحكام الضمان العشري لأنها ليست من قبيل المباني أو المنشآت الثابتة بالمعنى الدقيق. في حين ذهب رأي آخر (٢) – وبحق – إلى القول بأن هذه المقاولات وإن كانت ليست المقصود منها إقامة مبانٍ بالمعنى التقليدي، بيد أنه يمكن اعتبارها من قبيل المنشآت الثابتة، ومن ثم فإنه يجب مد نطاق تطبيق أحكام الضمان العشري لتشملها بالتبعية (٣).

وقد اشترط المشرع صراحةً في المباني والمنشآت شرطاً واحداً هو الثبات، أي أن يتحقق فيها عنصر الدوام والاستقرار. وليس معنى ذلك أنه يشترط أن يبقى البناء أو المنشأ الثابت أبد الدهر، بل يكفي الا تقل مدة بقاء البناء أو المنشأة عن عشر سنوات. لهذا قلنا أنه يدخل في دائرة الضمان العشري – بالإضافة إلى المباني بمفهومها التقليدي – كل ما هو من الأعمال ouvrages مثل إقامة الآبار والجسور وأجهزة التكييف المركزية والمداخن وملاعب التنس وساحات التزحلق، وتدخل كذلك عناصر التجهيز سواء بمعناها العام، أي ما يلزم من إنشاءات أولية لتوفير احتياجات الإنسان الأولية كالطرق والقنوات ومجاري المياه، أو بمعناها الخاص في حالة ارتباطها بالبناء نفسه أو المنشأ الثابت مثل مواسير الصرف والشرب وأنابيب الغاز إلى غير ذلك (٤).

ومن ثم فإنه يلزم لانعقاد مسئولية المهندس والمقاول وأي مشيّد آخر وفقاً لأحكام الضمان العشري أن يكون عقد المقاولة محله إقامة أو تشييد بناء أو منشأ ثابت على المفهوم السابق ذكره، أما إذا لم يكن محل العقد كذلك فإنه لا يُسأل فيها المهندس أو المقاول وفقاً لأحكام هذا الضمان حتى ولو كان العمل محل المقاولة من بين المقاولات الأخرى التي تنصب على المباني أو المنشآت، كأعمال الهدم، أو الدهان، أو الديكور، أو الزخرفة أو ما شابه ذلك، حيث تظل المسئولية فيها خاضعة لأحكام الضمان بصفة عامة الواردة بعقد المقاولة من جانب، والقواعد العامة في المسئولية العقدية من جانب آخر.

لكن من ناحية أخرى، فإنه لا يقتصر الضمان العشري على الإنشاء أو التشييد construction لأول

١ محمد لبيب شنب، الوجيز، المرجع السابق، ص ١٢٦.

٢ – محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ٤٩٩ ، السنهوري، السابق، ص ١٠٩ ، ومن الفقه الفرنسي أنظر أيضاً:
r. saint-alary. droit de la construction. op. cit.. p. 148 et s.

٣ – ونُذكر – على سبيل المثال التطبيقي – حكماً لمحكمة النقض الفرنسية كانت قد قضت فيه المحكمة باعتبار ملعب من ملاعب التنس Court de tennis من قبيل المنشآت الثابتة التي تنطبق عليها أحكام الضمان العشري:
Cass. 1re civ.. 9 oct. 1973. Bull. civ.. III. n° 512. D. 1973. somm. 158.

٤ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١١٩ ، عكس ذلك، السنهوري، الوسيط، السابق، ص ١٠٧.

مرة، أي البدء في تشييد مبنى أو منشزة جديدة، بل يشمل أيضاً الأعمال الأخرى مثل التعلية والزيادة أو الإضافة على المبنى أو المنشأ الثابت، وكذلك التعديل من خلال تغيير الغرض وعمليات الترميم والتدعيم كاستبدال وتقوية الأجزاء المتداعية ؛ إذ أن الحكمة من الضمان تكمن في كل تلك العمليات أيضاً، وهو في الحقيقة ما يُستفاد من عبارة "فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة..." الواردة ضمن نص المادة ٧١١ من القانون المدني القطري، فالعبارة جاءت بمطلق العموم دون تخصيص، وكما هو مستقر عليه في الفقه فإن "اللفظ العام يظل على عمومه حتى يُخصص" (١).

وخلاصة القول فإن أحكام الضمان العشري تنطبق على المباني والمنشآت أيا كان شكلها أو طبيعتها أو مكانها – فوق أو تحت سطح الأرض – أو الهدف من تشييدها أو طبيعة المواد الداخلية في تكوينها.

(٣) حدوث تهدم كلي أو جزئي في المبنى أو المنشأ الثابت أو ظهور عيب أو خلل فيه

يتطلب الحديث عن هذا الشرط بيان المقصود بتهدم البناء أو المنشأ الثابت، وكذا مفهوم العيب الذي يستوجب الضمان العشري وبيان شروطه على التفصل التالي...

- المقصود بتهدم البناء أو المنشأ الثابت:

يُقصد بتهدم المبنى أو المنشأ الثابت أن تنحل الرابطة التي تربط أجزائه الأساسية بعضها عن بعض، ويستوي في ذلك أن ينتج عن ذلك سقوط البناء كله على الأرض، أو يسقط جزء منه فحسب. والتهدم بهذا الشكل – سواءً كان كلياً أم جزئياً – يعد أخطر صور الأضرار التي يمكن أن تصيب المباني أو المنشآت على االإطلاق، وهو يحدث على إثر خطأ جسيم يصدر من جانب المشيد مقاولاً كان أو مهندساً (٢).

وتهدم البناء أو المنشأ الثابت قد يكون كلياً، بأن يسقط كل البناء أو المنشأة أو في الغالب الأعم منه على الأرض، بحيث يصبح غير صالح على الإطلاق لتحقيق الغرض الذي وُجد من أجله. وقد يكون جزئياً، بأن يكون قاصراً على جزء معين دون غيره من أجزاء العمل المعماري، كسقوط الشرفة أو تهدم جدار، أو انزلاق جزء من الأرض التي يقام عليها المبنى والمؤدي إلى سقوط الجزء الذي يعلو هذه الأرضية. وعلى ذلك فإن مفهوم التهدم لا يشمل التصدعات أو التشققات

١ قُرب هذا المعنى: محمد ناجي ياقوت، مسئولية المعماريين بعد إتمام الأعمال وتسلمها مقبولة من رب العمل، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٩٣ وما بعدها.

٢ في هذا المعنى أنظر: محمد لبيب شنب، الوجيز، المرجع السابق، ص ١٢٦ ، محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء، السابق، ص ٢٢٠ وما يليها.

التي يمكن أن تصيب المبنى أو المنشأ الثابت، فهذه الأخيرة تدخل في مفهوم عيوب البناء التي سنتعرض لها عما قليل.

والتهدم سواءً كان كلياً أو جزئياً إما أن يرجع سببه إلى كون المواد المستعملة في تشييده غير صالحة أو ليست بالجودة المطلوبة نتيجة لغش المقاول في مواد البناء، أو أن تكون الطريقة التي شُيّد بها مخالفة لقواعد العمل المعماري نتيجة لخطأ المهندس المعماري في التنفيذ، أو أن تكون أشغال البناء قد نفذت وفق تصاميم معيبة، كما قد يكون العيب في عملية التشييد والبناء راجعاً إلى عدم مراعاة الترتيب الزمني بين العمليات المختلفة المكونة للبناء أو المنشأ الثابت، بحيث لم تأخذ كل عملية من هذه العمليات حظها الكافي من الوقت كي يتم جفافها وتكتمل صلابتها، حتى تستطيع حمل المراحل التالية عليها، ويمكن أن يثير الخطئان الأخيران مسئولية المقاول والمهندس معاً.

ولا تأثير لسبب تهدم البناء أو المنشأ الثابت على تطبيق قواعد الضمان العشري، إذ تُطبيق هذه الأخيرة مادام قدثبتت واقعة الانهيار والتهدم الكلي أو الجزئي، وهو ما يُستفاد من الفقرة الأولى من المادة ٧١١ من القانون المدني القطري سالفة الذكر، حين قرر المشرع أن تطبق قواعد الضمان العشري ولو كان التهدم ناجما عن عيب في الارض.

ويُحمّل المشرع المقاول أو المهندس، أو كليهما معاً، مسئولية التهدم الناتج عن عيوب الأرض التي أقيم عليها البناء أو المنشأ الثابت نظراً لأنهما كان من المفترض فيهما عدم البناء على أرض بها عيب أو خلل جسيم، وأصول وأعراف المهنة تلزمهما بضرورة عمل مجسات للتربة أو الأرض وفحص مدى رطوبتها أو هشاشتها من عدمه قبل عملية البناء أو التشييد.

غير أنه يجب – حتى تنعقد مسئولية المقاول أو المهندس عن عيب الأرض – أن يكون العيب في الأرض من الممكن كشفه بالفحص الفني الدقيق، فإذا كان لا يمكن كشفه حتى بعد الفحص الفني الدقيق، فإنه لا لا يمكن مسائلة المقاول أو المهندس عن هذا العيب وفقاً لأحكام الضمان العشري، ويكون ذلك في حكم القوة القاهرة التي تعفيهما من المسئولية (١).

- مفهوم ظهور عيب في البناء أو المنشأ الثابت:

يمتد الضمان العشري المنصوص عليه في المادة ٧١١ من القانون المدني القطري ليشمل – بالإضافة إلى التهدم الكلي أو الجزئي – العيوب التي تظهر في البناء أو المنشأ الثابت أو الخلل الذي يمكن أن يصيبه، وذلك مثل حالة ظهور تشققات أو تصدعات عميقة في المبنى أو المنشأ

1 - G. BAUDRY-LACANTINERIE et A. WAHL. Traité théorique et pratique de Droit civil. du contrat de louage. t. II. op. cit.. p. 1100 & PLANIOL M.. RIPERT G. et A. ROUAST. Traité pratique de droit civil français. t. XI. op. cit.. p. 194 a. caston. garantie décennale et responsabilité de droit ommun. préc.. p. 551 et s.

الثابت تهدد متانته.

ويُقصد بالعيب أو الخلل الذي يهدد متانة البناء أو المنشأ الثابت وسلامته، كل عيب أو خلل جسيم من شأنه أن يهدد فوراً أو بعد فترة زمنية استقرار البناء أو المنشأ الثابت، ويؤثر – من ثم – على بقائه أو دوامه.

على أنه يلزم أن يترتب على وجود العيب أو الخلل الموجب للضمان العشري تهديد متانة البناء وسلامته، كضعف في الأساسات، أو قدم الحديد المسلح والأخشاب المستخدمين في البناء، أو تشقق عميق في الجدران أو تصدعات أو تشققات عميقة به. أما العيوب الأخرى التي يمكن أن تظهر في البناء أو المنشأ الثابت ولا تؤثر في متانته وسلامته، كعدم اتساع الغرف، أو ظهورها بمظهر غير لائق، أو عدم تناسق ألوان الدهان مع بعضها، أو عدم صلاحية البناء أو المنشأ لأغراض التجارة مثلاً، فلا يُسأل عنها المقاول أو المهندس وفقاً لأحكام الضمان العشري (١).

وعلى ذلك فالعيب أو الخلل الذي يهدد متانة وسلامة البناء أو المنشأ الثابت إما أن يكون راجعاً إلى عيب في المواد التي استخدمت في عملية البناء أو التشييد، كأن يكون الطوب أو مواد البناء الأخرى غير صالحة للاستعمال، أو أن تكون من نوع رديئ لا تسمح به أصول وأعراف المهنة. وإما أن يكون العيب أو الخلل راجعاً إلى التنفيذ، أو بمعنى آخر راجعاً إلى عيب في الصنعة من جانب المقاول أو المهندس المعماري، كأن يقيم البناء أو المنشأ الثابت على أساس غير متين أو غير كاف لإقامة البناء عليه، أو تكون عمدان البناء مائلة ميلاً ملحوظاً أثناء التشييد، أو تكون الحوائط أو الأسقف والأرضيات ليست في السمك المطلوب. وأخيراً قد يكون العيب أو الخلل ناتجاً عن عيب في الأرض ذاتها التي أقيم عليها البناء أو المنشأ الثابت، كأن تكون الأرض رخوة أو ضعيفة أو طينية ولم تتخذ الإجراءات التي تفرضها أصول وأعراف المهنة في هذه الحالة والتي توجب على المقاول أو المهندس تعميق الأساس حتى يصل إلى الأرض الصلبة.

وخلاصة الأمر فإنه سواء أكان العيب في مواد البناء أو في أصول الصنعة أو في الأرض، فإن ذلك العيب يثير مسئولية المهندس والمقاول وفقاً لأحكام الضمان العشري (٢).

١ في هذا المعنى أنظر: السنهوري، الوسيط، السابق، ص ١١٣ وما يليها ، محمد لبيب شنب، الوجيز، المرجع السابق، ص ١٢٦ ، وأنظر أيضاً نقض مدني مصري، جلسة ٢٣ فبراير ٢٠١٦، لطعن رقم ١٣١٩٧ – لسنة ٤٩ قضائية، أحكام غير منشورة.

٢ وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في أحكامها، راجع نقض مدني، ١٠ يونيو ١٩٦٥، الطعن رقم ٣٢٥، لسنة ٣٠، مكتب فني ١٦، ص ٧٣٦، مشار إليه آنفاً ، وأنظر من الفقه الفرنسي أيضاً:
j. delvaux. droits et obligations des architectes. op. cit.. p. 176.

- شروط العيب الموجب للضمان العشري:

إن الضمان العشري لا يترتب على كل عيوب البناء أو المنشأ الثابت، بل يلزم توافر شروط معينة في هذا العيب حتى تتحقق مسئولية المشيّد العشرية عنه نحاول إيجازها فيما يلي (١):

الشرط الأول: يجب أن يكون من شأن العيب أو الخلل تهديد متانة البناء أو المنشأ الثابت وسلامته solidité et sécurité، وذلك كالتشققات العميقة التي تظهر في الحوائط أو الأسقف.

والحقيقة أنه من العسير – في ظل التقدم التكنولوجي والحضاري الذي شهدته عملية البناء والتشييد في العصر الحالي – حصر وتعداد العيوب التي تهدد متانة وسلامة البناء أو المنشأ الثابت. ومن ثم فإنه يجب ترك تقدير ما إذا كان العيب يتوفر فيه هذا الوصف أم لا لسلطة قاضي الموضوع يحدده بحسب كل حالة على حدى في ضوء ما يقرره الخبراء في هذا الصدد، وتعد هذه المسألة من مسائل الواقع التي لا يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة التمييز مادام قد بنى حكمه على أسباب سائغة.

وقد سنحت الفرصة لمحكمة استئناف قطر لإرساء المبادئ السابقة في حكم قديم لها حيث قضت بما نصه: «والمستقر عليه أن العيوب التي تهدد البناء في متانة وسلامته، هي تلك التي تلحقه في مجموعه بأن يشمل العيب كل العقار، كخلل في مجموع أساسات البناء، أو في كل الهياكل الحاملة فيه، أو تصدعات في الأسقف أو الجدران أو الكمرات الداعمة به .. أو تلك التي تلحقه في جزء من الأجزاء الرئيسية فيه كأن يكون الخلل منصباً على بعض الأساسات لا كلها، أو على جزء من الهياكل الحاملة، أو بعض الأسقف أو الجدران أو الكمرات الداعمة. لما كان ذلك وكان المستقر عليه أن اعتبار العيب مما يهدد متانة البناء وسلامته من عدمه هي مسألة واقع مما يختص بتقديرها قاضي الموضوع، وفقاً لظروف كل حالة على حده، بمقتضى ما له من سلطة تقديرية مطلقة على الواقع» (٢).

ونرى مع غالبية الفقه الفرنسي (٣) أنه يجب ألا يقتصر الأمر على العيوب التي تهدد المتانة أو

١ راجع لمزيد من البيان حول هذه الشروط: السنهوري، السابق، ص ١١٤ وما بعدها ، محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء، السابق، ص ٢٢١ وما يليها ، عبد الناصر توفيق العطار، استقراء لماهية العيب وشروط ضمانه في القانون المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، ١٩٧١، ص ٥٠ وما بعدها ، ومن الفقه الفرنسي:

j. delvaux. ibid.. p. 176 et s. & g. baudry-lacantinerie et a. wahl. traité. op. cit.. p. 1100 et s.

٢ استئناف قطري، جلسة ٦ مايو ١٩٩٣، الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٣.

٣ أنظر المراجع المشار إليها في الهامش السابق.

السلامة بالمعنى بشكل مباشر، كتلك التي تظهر في الأساسات أو العمدان أو المسلح الخرساني، بل ينبغي أن يمتد الضمان العشري ليشمل العيوب التي تهدد حفظ البناء أو المنشأ الثابت conservation في المستقبل. فهذه العيوب – نظراً لتكامل العمل المعماري – وإن لم تهدد البناء مباشرة، إلا أنه من شأنها التأثير فيه بطريق غير مباشر على متانته وسلامته مستقبلاً، وذلك كالعيوب التي تظهر في توصيلات المياه والصرف الصحي والتكييفات المركزية ...الخ.

ولا يشترط بطبيعة الحال أن يهدد العيب البناء أو المنشأ الثابت بأكمله، بل يمكن أن يقتصر الأمر على جزء منه (١).

أما عدا ذلك من العيوب – وكما سبق وأن أشرنا – فلا تدخل في دائرة الضمان العشري، كتلك التي تتعلق بدهان الأبواب والنوافذ وأعمال الزينة وورق الحائط وتقسيم أدوار العقار وغرف الشقة إلى غير ذلك؛ لأن هذه الأعمال ليس من شأنها أن تهدد سلامة أو متانة البناء أو المنشأ الثابت أصلاً.

غير أن القضاء الفرنسي قد توسع في مدّ نطاق تطبيق أحكام الضمان العشري إلى العيوب التي من شأنها أن تجعل البناء غير صالح للغاية التي أعد من أجلها، كأن يتعاقد رب عمل على إقامة بناء يصلح للأغراض التجارية أو لجهات الإدارة بالدولة ثم يتفاجئ بعد الانتهاء من التشييد أن المبنى أنه غير صالح لذلك الغرض (٢). ونعتقد أن هذا العيب الأخير لا يمكن بحال أن يدخل ضمن دائرة العيوب الموجبة للضمان العشري في ظل القانون القطري لعدم وجود نص صريح يقضي بذلك من جانب، ولعدم اعتناق قضاء هذا البلد لهذا الحكم حتى الآن من جانب آخر. لكن ومع ذلك فسوف نرى فيما بعد كيف أن المشرع القطري قد أجاز بموجب الفقرة الأولى من المادة ٦٩٤ من القانون المدني لرب العمل أن يمتنع عن التسلم إذا بلغ ما في العمل من عيب أو مخالفة للشروط المتفق عليها حداً يجعله غير واف بالغرض المقصود (٣).

ومن الجدير بالذكر أنه يكفي اكتشاف العيب الذي يهدد متانة وسلامة البناء خلال فترة الضمان

١ في هذا المعنى: محمد ناجي ياقوت، مسئولية المعماريين، مرجع سابق، ص ٩٥.

٢ أنظر الأحكام الصادرة من محكمة النقض الفرنسية الآتية:
cass. 3e civ.. 11 déc. 1973. bull. civ.. iii. n° 619 & cass. 3e civ.. 1er juill. 2009. rdi 2009. p. 539.

ولمزيد من البيان أنظر بصفة خاصة:
a. caston. garantie décennale et responsabilité de droit commun. op. cit.. p. 567 & e. gavin-milan-oosterlynck. pour une durée décennale de la responsabilité du constructeur. rdi 2006. p. 268 et s.

٣ أنظر بند ٢٣ لاحقاً.

العشري، أي العشر سنوات التالية على التسلم النهائي للأعمال، ولو لم يؤد ذلك إلى تهدم البناء الكلي أو الجزئي بالفعل خلال هذه الفترة (١).

الشرط الثاني: يتعين أن يكون العيب أو الخلل الذي يصيب البناء خفياً، بحيث لا يكون في استطاعة رب العمل اكتشافه بالفحص العادي وقت تسلمه للبناء حتى يمكن القول بدخوله ضمن النطاق الموضوعي للضمان العشري، والعيب الخفي المقصود هنا هو كل عيب أو خلل يصيب البناء أو المنشأ الثابت، تقتضي أصول وقواعد الصنعة أو عرف المهنة خلوها منه.

فإذا كان العيب معلوماً لرب العمل وقت تسلمه للبناء أو المنشأ الثابت، أي وقت قبوله النهائي للعمل؛ أو كان ظاهرًا بحيث يمكن كشفه من قبله بالفحص المعتاد، فإن تسلم الأخير للعمل (للبناء أو للمنشأ الثابت) دون اعتراض أو إبداء أية تحفظات يعد نزولاً منه عن الحق في التمسك بالضمان، ومن ثم فإن تسلم العمل دون اعتراض يُفترض معه أن البناء خالٍ من العيوب الظاهرة مالم يكن هناك غش من جانب المقاول أو المهندس (٢).

ويعد من قبيل العيوب الخفية وقت التسلم، وبالتالي يدخل في نطاق تطبيق أحكام الضمان العشري، كل عيب من الممكن أن يخفي في ذلك الوقت على الشخص العادي غير المُلم بفن البناء أو الخبير في أصوله (٣).

ويقع على رب العمل عبء إثبات عدم تبينّه للعيب أو علمه به، ويتساهل القضاء في هذا الإثبات، فمجرد تسلم البناء دون إبداء تحفظات يعتبر قرينة على عدم معرفة العيب، وعلى المقاول أو المهندس المعماري عبء إثبات اكتشاف رب العمل للعيب وقبوله له؛ ذلك أن التزامهما هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بمجرد بذل عناية، هذه النتيجة تتمثل في أن يظل البناء أو المنشأ الثابت الذي يقيمانه سليماً ومتيناً لمدة عشر سنوات هي مدة الضمان العشري (٤).

١ لبيب شنب، الوجيز، ص ١٢٧ ، محمد ناجي ياقوت، السابق، ص ٩٥.

٢ محمد لبيب شنب، السابق، ص ١٢٧ ، وأنظر من الفقه الفرنسي من يُكيّف استلام العمل دون تحفظات من جانب رب العمل على أنه نزول من الأخير عن حقه في الضمان العشري:
l. gallie. de la responsabilité de l'architecte envers le propriétaire de travaux privés. thèse. rennes. 1910. p. 19 & g. liet-veaux. droit de la construction. op. cit.. p. 324.

٣ السنهوري، السابق، ص ١١٥ ، عبد الناصر توفيق العطار، استقراء لماهية العيب وشروط ضمانه في القانون المصري، سابق الإشارة، ص ٥١.

٤ لمزيد من البيان: محمد لبيب شنب، الوجيز، ص ١٣٢ وما يليها ، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على هذا الحكم في غير مناسبة لها فقضت بما نصه: «أن التزام المقاول هو التزام بنتيجة، هى بقاء البناء الذى يشيده سليما و متينا لمده عشر سنوات بعد تسليمه، وإن الإخلال بهذا الإلتزام يقوم بمجرد إثبات عدم تحققق تلك النتيجة دون حاجه لإثبات خطأ ما و إن الضمان الذى يرجع إلى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق إذا ظهر وجود العيب فى البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم و لو لم

ويضيف البعض (١) بأنه يتعين على القاضي عدم الاكتفاء بمجرد العلم بالعيب لسقوط دعوى الضمان، بل يلزم أيضاً العلم بطبيعته وأبعاده وما يمكن أن يترتب عليه من نتائج، على أن يكون ذلك بالنسبة لرب العمل غير المتخصص في فن البناء والمعمار.

ومن البديهي بمكان أنه إذا كان العيب طارئاً، أي لم يكن موجوداً وقت تسلم البناء أو المنشأ الثابت، فلا ضرورة لاشتراط أن يكون العيب خفياً وقت التسلم، لأنه لم يكن موجوداً أصلاً في ذلك الوقت، أما إذا كان العيب قديماً، أي موجوداً وقت التسليم، فإن المقاول والمهندس لا يضمناه إلا إذا كان خفياً وفقاً للمعنى المتقدم ذكره.

وقد أكدت محكمة الاستئناف في أحد أحكامها القديمة على المبادئ السابقة حين قضت: «وعلى ضوء ما ذكر لا حاجة بنا للخوض فيما أثاره الطرفان حول واقعة التسليم أو عدمها بعد إن تبينا أنه على فرض صحة واقعة التسليم في التاريخ المحدد في العقد فإن مسؤولية المقاول المستأنف لا تتأثر بهذا التسليم لأن العيب في التصميم والتنفيذ ولقرب تاريخ واقعة تهدم الشبرة على التسليم المزعوم. ولهذا فإن الادعاء بسقوط الحق في الرجوع على المقاول بالضمان نتيجة هذا التسليم غير وارد هنا ونقر ما توصلت إليه المحكمة المدنية من أن واقعة الاستلام لا تؤثر على صحة الضمان ولا تبرئ المقاول من التزامه إذ يبقى المقاول ملتزما بضمان التهدم والتصدع من جهة كما يلتزم بضمان العيوب الخفية» (٢).

الشرط الثالث: يُشترط من ناحية ثالثة أن يكون العيب أو الخلل راجعاً إما إلى عيب في التصميم، أو إلى عيب في الصنعة أو طريقة التنفيذ، أو إلى عيب في الأرض ذاتها. أما إذا كان العيب لا يعزو إلى أحد هذه الأسباب، فإنه يكون ناشئاً عن سبب أجنبي لا يُسأل عنه المقاول أو المهندس (٣)، وفي الأمر تفصيل:

تتكشف آثار العيب و تتفاقم أو يقوم التهدم بالفعل إلا بعد إنقضاء هذه المدة»، نقض مدني، ٢٣ يونيو ١٩٧٠، الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٦، مكتب فني ٢١، ص ١٠٦٨ ، وفي المعنى نفسه: نقض مدني مصري، ٢٧ نوفمبر ١٩٧٣، الطعن رقم ٩٤١، لسنة ٣٨، مكتب فني ٢٤، ص ١١٤٦.

١ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٢٩ ، محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

٢ استئناف قطري، جلسة ٣٠ ديسمبر ١٩٧٣، الطعن رقم ٣٤، أحكام محكمة الاستئناف، صفحة ٦١.

٣ لبيب شنب، المرجع السابق، ص ١٣٤ ، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٢٥-١٢٦ ، ولمزيد من البيان راجع بصفة خاصة من الفقه الفرنسي:
g. baudry-lacantinerie et a. wahl. traité. op. cit.. p. 1098 et s.

فأما بالنسبة إلى التصميم، فقد ذكرنا آنفاً أن من يضع التصميم هو عادة المهندس المعماري، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يضعه المقاول نفسه، وقد يضعه رب العمل. فإذا وضعه الأخير – أي رب العمل المرخص له بالبناء نفسه – وكان فيه عيب أو خطأ جسيم، كان رب العمل هو المسئول عن ذلك ولا يرجع على أحد بدعوى الضمان. أما إذا وضعه المهندس أو المقاول، كان أحدهما ضامناً للعيوب التي تظهر في البناء أو المنشأ الثابت بعد ذلك نتيجة لتنفيذ التصميم المعيب.

وعيوب التصميم إما أن ترجع إلى خطأ في أصول الفن المعماري (أصول وأعراف المهنة)، كأن يكون من وضع التصميم لا تتوافر فيه الكفاءة الفنية المطلوبة، أو لا يقوم بأداء واجبه بعناية فيأتي التصميم معيباً. وإما أن ترجع عيوب التصميم إلى مخالفة قوانين البناء ولوائحه، كأن يوضع التصميم مخالفاً لقواعد الارتفاع أو العلو المسموح به في المنطقة التي تتم فيها عملية التشييد، أو يوضع التصميم بغرض البناء على مساحة من الأرض أكبر من المساحة المملوكة لرب العمل ...الخ.

ويضمن المقاول في الأصل العيوب التي تظهر في التنفيذ (طريقة البناء أو التشييد)؛ لأنه هو من يلتزم بالتشييد أو البناء، ولا يكون ملتزماً بضمان عيوب التصميم لأنه لم يكن هو من وضعه. غير أنه إذا كان عيب التصميم واضحا للمقاول عند القيام بعملية التشييد، وأقدم الأخير على تنفيذ التصميم بالرغم من العيب الواضح فيه، فيُسأل كذلك وفقاً لأحكام الضمان العشري ويكون متضامناً مع المهندس الذي وضع التصميم وفقاً للمادة ٧١٣ من القانون المدني المتقدمة الذكر.

وتواجه المادة ٧١٢ من القانون المدني القطري في فقرتها الثانية حالة ما إذا عهد رب العمل إلى المهندس بالإشراف على التنفيذ أو على جانب منه، هنا يصبح المهندس مسئولاً أيضاً عن العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ (عملية التشييد)، ويصبح متضامناً مع المقاول عن تلك العيوب. أما إذا لم يشرف المهندس على عملية التنفيذ، فإنه يُسأل فقط عن عيوب التصميم كما سبق وأن قدمنا.

كما قد يكون العيب راجعاً إلى الأرض التي يُقام عليها البناء أو المنشأ الثابت، كأن تكون الأرض رخوة أو ضعيفة أو طينية، ولم يتخذ المقاول أو المهندس الإجراءات التي تفرضها أصول الفن المعماري في هذه الحالة. وهنا يكون المهندس والمقاول مسئولين بالتضامن معاً عن عيب الأرض، نظراً لأن العيب هنا يتعلق بعملية وضع التصميم وعملية التشييد في آن واحد. فكان حرياً بالمهندس عند وضع التصميم أن يأخذ في اعتباره طبيعة التربة أو الأرض التي يُقام عليها البناء، كما كان يلزم على المقاول من جانب آخر مراعاة أصول الفن المعماري عند التشييد.

غير أنه تجدر الإشارة في الختام إلى أنه لا أهمية بعد ذلك لما إذا كان العيب أو الخلل الذي ظهر

في البناء أو المنشأ الثابت قديماً، أي كان موجوداً قبل تسلم رب العمل للبناء أو للمنشأ الثابت أم لا، فالضمان العشري يشمل العيوب التي توجد قبل تسلم البناء من قبل رب العمل، وتلك التي تطرأ بعد التسلم خلال مدة الضمان العشري. وعلى ذلك يكفي وجود العيب أو سببه خلال فترة الضمان حتى لو تكشف أو تفاقمت آثاره وبدت نتائجه بعد تلك الفترة، كما في حالات تسوس الأخشاب وظهور تشرخات بالسقف والجدران وتآكل الطبقة الإسمنتية (١).

وغني عن البيان أنه إذا كان تهدم البناء أو الخلل الذي ظهر فيه بسبب رب العمل وحده ولا علاقة له بأي سبب من الأسباب المتقدمة التي تخص المهندس أو المقاول، فلا يمكن إثارة أحكام الضمان العشري. فإن ترك رب العمل مواسير الصرف الصحي مثلاً بلا صيانة حتى أدى تسرب المياة إلى تهدم البناء أو جزء منه، فلا يُسال المهندس أو المقاول عن ذلك. وهو ما قضت به محكمة الاستئناف القطرية في أحد أحكامها: «وحيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن مالك البناء (...) يكون هو المتسبب في حدوث هذه العيوب وما نتج عنها من أضرار إذ الثابت أنها كانت نتيجة خطئه بسبب تراخيه وتقاعسه عن معالجتها في حينها وفي الوقت المناسب، ومن ثم يتحمل مسئوليتها» (٢).

ثانيا: الشروط الشكلية

ويتعلق الأمر هنا بالمدة الزمنية التي يجب أن يقوم خلالها السبب الموجب للضمان من جهة، وتلك التي يتعين رفع دعوى الضمان خلالها من جهة أخرى، وهو ما سوف نتناوله من خلال النقطتين الآتيتين:

(١) مدة الضمان العشري

تنص الفقرة الثانية من المادة ٧١١ من التقنين المدني القطري على ما يلي: «وإذا قصد المتعاقدان أن تبقى المباني أو المنشآت مدة أقل من عشر سنوات سرى الضمان خلال المدة الأقل، وتبدأ المدة في جميع الأحوال من تاريخ تسلم العمل».

وعلى ذلك يشترط لقيام الضمان العشري في القانون المدني القطري، أن يحدث تهدم كلي أو جزئي في البناء أو المنشأ الثابت، أو يظهر به عيب أو خلل مؤثر، وذلك خلال عشر سنوات تحسب من وقت تسلم العمل من جانب رب العمل.

والعمل المقصود هنا قد يكون هو البناء بعد تشييده بالكامل من جانب المشيّد مقاولاً كان أو مهندساً

١ في هذا المعنى: محمد لبيب شنب، السابق، ص ١٢٧ ، وأنظر أيضاً من الفقه الفرنسي:
e. gavin-milan-oosterlynck. pour une durée décennale de la responsabilité du constructeur. op. cit.. p. 288 et s. & j.-b. auby et h. périnet-marquet. droit de l'urbanisme et de la construction. op. cit.. p. 502.

٢ استئناف قطري، جلسة ٥ مايو ١٩٨٨، في الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٨٨.

معمارياً على التفصيل السابق بيانه، وقد يكون العمل متمثلاً في سيراميك الأرضيات الخاصة بالبناء بعد الانتهاء من تثبيتها، وقد يكون العمل متمثلاً في الحوائط بعد الانتهاء من تشطيبها أو بياضها (دهانها) أو نحو ذلك من أعمال البناء والتشييد.

لكن يثور التساؤل في هذا الصدد حول المقصود من جملة "تسلم العمل من جانب رب العمل" الواردة بالفقرة الثانية من نص المادة ٧١١ من القانون المدني القطري السابق الإشارة إليها إذا علمنا أن هناك تسلماً مؤقتاً للأعمال قد يقوم به رب العمل قبل التسلم النهائي لها؟

يُقصد بالتسلم المؤقت للعمل ما جرى عليه العرف في مقاولات البناء والتشييد من أن تتضمن الصفقة المبرمة بين المقاول ورب العمل شرطاً يتم بموجبه تسلم العمل المنجز علىمرحلتين، يكون في أولها تسلماً مؤقتاً يتضمن مدة ضمان خاص - وهو ضمان حسن الإنجاز - لصالح رب العمل، فتكون فرصة لهذا الأخير حتى يتفحص العمل ويتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط المتفق عليها، ثم تأتي مرحلة التسلم النهائي من قبل رب العمل. وفي حال اكتشف رب العمل بعض العيوب والنقائص من خلال استعماله للعمل المنجز مؤقتاً، وجب عليه أن يبلغ المقاول بجميع التحفظات عليها ليقوم المقاول بإصلاحها خلال هذه المدة، ما لم يكن ظهور هذه العيوب راجع إلى إهمال في الصيانه أو إلى سوء في الاستعمال من جانب رب العمل، على أن يقيم المقاول الدليل على ذلك. وتأتي بعد ذلك مرحلة التسلم النهائي للعمل من جانب رب العمل متى كان المقاول قد أتم الأعمال التي كانت محلاً لتحفظات رب العمل عند التسلم الموقت، ويشترط في مقاولات البناء أن يتم ذلك بمحضر يوقعه المقاول والمستشار أو المهندس الفني ورب العمل، وهذا الشرط أقره العرف في هذا النوع من أنواع المقاولات وإن كان قد خلا النص عليه في القانون المدني القطري (١).

والحقيقة أنه مع صمت المشرع القطري في تحديد المقصود بالتسلم الوارد بالفقرة الثانية من نص المادة ٧١١ من القانون المدني القطري وهل يقصد به التسلم المؤقت أم التسلم النهائي للعمل، فإن الفقه على إجماعه في أن المقصود بتسلم العمل الذي تبدأ به مدة الضمان العشري هو التسلم النهائي له وليس التسلم المؤقت، وذلك الرأي يتناسب في الحقيقة مع ما جرى عليه العرف في هذا

١ لمزيد من التفصيل حول أحكام التسلم المؤقت والنهائي في مقاولات البناء والتشييد راجع بصفة خاصة: محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٥٨ وما يليها ، ومن الفقه الفرنسي أنظر بصفة خاصة:

h.. l. et j. mazeaud. leçons de droit civil. op. cit.. p. 1130 et s.

الصدد؛ حيث أن الهدف من التسلم المؤقت للعمل يتمثل – كما قلنا حالاً – من تمكين رب العمل من اكتشاف العيوب وإبداء تحفظات بشأنها حتى يعالجها المقاول، فلا يستقيم القول بإعطاء الحق لرب العمل في إبداء التحفظات بشأن بعض العيوب، ثم نعود ونقرر أن مدة العشر سنوات في الضمان تبدأ من تاريخ التسلم المؤقت الذي قد يكتشف بعده رب العمل بعض العيوب فيلزم المقاول بإصلاحها (١).

غير أن الفقهاء قد اختلفوا إلى رأيين على طرفي نقيض بشأن الأعمال التي يمكن تسليمها على دفعات؛ فذهب الرأي المرجوح (٢) إلى القول بأنه حتى في هذه الحالة فإن مبدأ سريان مدة الضمان العشري هو من تاريخ التسلم النهائي للدفعة الأخيرة من الأعمال. في حين ذهب الرأي الغالب (٣) – ونحن نؤيدهم لمنطقية رأيهم وعدم تعارضه مع ما رمى إليه المشرع من النص – إلى القول بأنه يبدأ سريان مدة الضمان العشري من تاريخ تسلم رب العمل لكل دفعة من الأعمال التي يتم إنجازها على حدى إذا كانت تجزئة الأعمال ممكنة ولا تأباها طبيعة العمل أو يرفضها شرط في العقد. أما إذا كانت الأعمال وحدة واحدة بحيث لا يجوز تجزئتها، فلا تبدأ مدة سريان العشر سنوات إلا من تاريخ استلام وقبول آخر دفعة منها.

أما في حالة ما إذا أبى رب العمل تسلّم البناء أو المنشأ الثابت دون سبب مشروع رغم إعذاره، فتحسب هذه المدة ابتداءً من وقت إعذاره بتسلمه، أي من وقت التسلم الحكمي للبناء أو للمنشأ الثابت (٤). ومن ثم فإنه إذا حدث التهدم أو ظهر العيب المؤثر في البناء أو المنشأ الثابت بعد مرور هذه المدة، فلا يُسأل عنه المشيّد – مقاولاً كان أو مهندساً معمارياً – وفقا لأحكام الضمان العشري (٥).

١ أنظر على سبيل المثال لا الحصر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، مرجع سابق، ص ١٢٢ ، أحمد عبد العال أبو قرين، الأحكام العامة لعقد المقاولة مع دراسة تطبيقية لمقاولات المنشآت المعمارية، مرجع سابق، ص ١١٥.

٢ محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ٥٠٧.

3 السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 7، مرجع سابق، ص 122 ، محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في عقد المقاولة والتوكيلات التجارية، مرجع سابق، ص 203 وما يليها ، محمد ناجي ياقوت، مسئولية المعماريين بعد تمام الأعمال وتسلمها مقبولة من رب العمل، مرجع سابق، ص 159 ، عبد الرزاق حسين ياسين، المسئولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، سابق الإشارة، ص 356 ، وأنظر أيضاً في المعنى نفسه من الفقه الفرنسي:

b. boubli. la responsabilité et l'assurance des architectes. entrepreneurs et autres constructeurs. op. cit.. n° 125 & a. caston. la responsabilité des constructeurs. op. cit.. p. 233 & j.-p. karila. responsabilités des constructeurs et assurance construction : la réforme du 8 juin 2005. préc.. p. 2248.

٤ لتفصيل أوفى حول التسلم الحكمي للأعمال من جانب رب العمل راجع:

h.. l. et j. mazeaud. leçons de droit civil. op. cit.. p. 1130.

٥ وإن ظل المقاول أو المهندس – بحسب الأحوال – مسئولاً عن تلك العيوب التي تظهر بعد مرور العشر سنوات وفقاً لأحكام المسئولية العقدية، راجع في هذا الصدد: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٣٠ وما بعدها.

وبديهي أنه إذا كان سبب الضمان هو عيب التصميم، فإن هذا السبب يكون قائماً بداهةً قبل تسلم رب العمل للبناء أو المنشأ الثابت، بل يكون موجوداً حتى قبل البدء في التنفيذ ويستمر قائماً بعد التسلم النهائي للعمل، ولذلك يكون هذا السبب موجباً للضمان العشري دون حاجة إلى تحديد وقت معين يقوم فيه، أي دون حاجة إلى ضرورة ظهوره خلال العشر سنوات، فهو قائم منذ البداية.

أما إذا كان سبب الضمان راجعاً إلى التنفيذ (عملية التشييد)، فقد يوجد هذا السبب قبل التسلم ويكون خفياً فيتسلم رب العمل البناء دون أن يفطن للعيب، وقد يظهر بعد التسلم على التفصيل التالي (١):

فإذا كان عيب التنفيذ الموجب للضمان العشري موجوداً قبل التسلم وكان خفياً، فيكون العيب موجباً للضمان العشري دون حاجة هنا أيضاً إلى اشتراط ظهور العيب أثناء فترة العشر سنوات، فهو قائم قبل التسلم. أما إذا كان السبب الذي يرجع إلى التنفيذ قد طرأ أو ظهر بعد التسلم، فهنا يلزم حدوثه خلال العشر سنوات حتى يكون موجباً للضمان، فإذا لم يظهر العيب أو الخلل خلال هذه المدة، فلا يعتد بمثل هذا العيب أو الخلل ولا يكون موجباً للضمان العشري، حتى لو كان يرجع إلى مخالفة عمدية للشروط والمواصفات المتفق عليها في عقد المقاولة.

ويقع عبء إثبات حصول التهدم او ظهور العيب المؤثرة في البناء او المنشا الثابت خلال مدة الضمان العشري على عاتق المدعي بالضمان، وهو هنا رب العمل أو من يخلفه على التفصيل السابق بيانه.

ومدة الضمان العشري - أي العشر سنوات - هي مدة قررها القانون للمستفيد من الضمان لاختيار متانة البناء وسلامته والتحقق من حسن تنفيذ الأعمال، وبالتالي تعتبر مدة سقوط وليست مدة تقادم، لذلك فإنها لا توقف ولو وجد مانع يتعذر معه على رب العمل المطالبة بالضمان، كما أنها لا تقبل الانقطاع الذي يرد على التقادم.

غير أنهيرى جانب من الفقه الفرنسي (٢) أن مدة الضمان العشري، يرد عليها الانقطاع في حالتين، تتعلق الأولى برفع دعوى في الموضوع من طرف رب العمل على المقاول والمهندس المعماري، بينما تتمثل الثانية في إقرار المقاول أو المهندس المعماري بحق رب العمل في الضمان.

١ في هذا المعنى راجع بصفة خاصة: السنهوري، السابق، ص ١٢١ وما بعدها.

٢ من هذا الرأي على سبيل المثال:
j. fossereau. le clair-obscur de la responsabilité des constructeurs. recueil dalloz sirey. chronique iii. 1977. p. 12 & e. gavin-milan-oosterlynck. pour une durée décennale de la responsabilité du constructeur. op. cit.. p. 291 et s.

(٢) ميعاد رفع دعوى الضمان العشري

يجب على رب العمل أن يبادر برفع دعوى الضمان العشري خلال ثلاث سنوات تبدأ في السريان من وقت حصول التهدم الكلي أو الجزئي أو انكشاف العيب أو الخلل المؤثر في البناء أو المنشأ الثابت وفقاً لنص المادة ٧١٤ من القانون المدني القطري الذي يقضي بأنه: «تسقط دعوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب».

ولا تعارض في الحقيقة بين سقوط دعوى الضمان العشري بمرور ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب من جانب، وفترة الضمان التي حددها المشرع بعشر سنوات من وقت تسلم رب العمل النهائي للبناء أو المنشأ الثابت من جانب آخر؛ إذ أن الفترة الأخيرة هي الحد الأقصى التي يمكن أن يضمن خلالها المقاول أو المهندس - أو متضامنين معاً - البناء أو المنشأ الثابت، فإذا حدث التهدم أو ظهر العيب خلال هذه الفترة فيكون الأخير ملزماً بالضمان، لكن تبدأ مدة سقوط دعوى الضمان التي ينبغي على رب العمل رفعها على المقاول أو المهندس - أو كليهما معاً - من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب، بمعنى أنه يكون لرب العمل - أو من يخلفه بالطبع - ثلاث سنوات من هذا الوقت لرفع الدعوى وإلا لا تُقبل منه أمام القضاء وتبرئ ذمة المقاول والمهندس من الالتزام بالتعويض وفقاً لأحكام الضمان العشري، فيما يعني أنه يمكن أن تُقبل دعوى الضمان من رب العمل أو خلفه حتى بعد انقضاء العشر سنوات، إذا حدث التهدم أو ظهر العيب في العام العاشر مثلاً من وقت قبول رب العمل النهائي للبناء أو المنشأ الثابت، أي من وقت تسلمه النهائي للبناء أو المنشأ (١).

ويستطيع رب العمل أن يثبت وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب المؤثر بجميع طرق الإثبات، باعتبار أن التهدم أو العيب ما هو إلا واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

هذا وتعتبر مدة الثلاث سنوات المقررة لرفع دعوى الضمان العشري المنصوص عليها بالمادة ٧١٤ من القانون المدني القطري مدة تقادم، بخلاف مدة العشر سنوات المقررة للضمان والتي يجب أن يحصل التهدم أو ينكشف العيب الموثرخلالها والتي تعتبر مدة سقوط كما سبق وأن بيّنا (٢).

١ لكن وعلى العكس من ذلك فإن القضاء الفرنسي كان قد استقر – ومنذ زمن بعيد – على أن عشر السنوات هي مدة الضمان ومدة التقادم في وقت واحد، فيجب أن يوجد العيب وترفع دعوى الضمان خلال عشر سنوات من وقت انكشاف العيب، راجع لذلك حكم لمحكمة النقض الفرنسية:
cass. req. 2 août 1882. ds 1883. i. p. 5 & cass. 3e civ.. 23 avr. 1974. d. 1975. p. 787. obs. j. mazeaud & cass. 3e civ.. 18 févr. 1983. bull. civ.. iii. n° 15 & cass. 1re civ.. 31 janv. 1996. bull. civ.. i. n° 28 &

٢ محمد لبيب شنب، الوجيز، السابق، ص ١٤٦ ، إبراهيم سيد أحمد، موسوعة الدفوع والخصومة المدنية في ضوء الفقه والقضاء

وفي الختام نشير إلى أنه رغم اتساع النطاق الموضوعي لتطبيق أحكام الضمان العشري على النحو السابق بيانه، إلا أنها لا تستوعب جميع صور الأضرار التي يمكن أن تلحق البناء كما سبق وأن قلنا آنفاً أيضاً كعيب الشكل الجمالي للبناء أو الدهان أو المواسير...الخ، فتلك الأضرار لا يمكن التعويض عنها إلا استناداً إلى القواعد العامة في المسئولية العقدية.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه (١) – وبحق – إلى أنه يجب مسائلة المقاول أو المهندس المعماري وفقاً للقواعد العامة في المسئولية العقدية جنباً إلى جنب بجوار المسئولية الناتجة عن الضمان العشري، وسواءً كان ذلك قبل تسلم الأعمال وقبولها النهائي من جانب رب العمل، أو حتى بعد تسلمها.

ويبرر أنصار هذا الاتجاه الفقهي في فرنسا وجهة نظرهم في وجوب الإبقاء على المسئولية العقدية وفقا للقواعد العامة إلى جانب المسئولية المقررة بموجب أحكام الضمان العشري بالقول أن الإدعاء بقصر مسئولية المشيّدين على الضمان الوارد بالمادة ١٧٩٢ من التقنين المدني الفرنسي- وهي المادة المقابلة للمادة ٧١١ من القانون المدني القطري – يعني بالضرورة مسائلتهم عن العيوب الجسيمة التي توجب الضمان العشري فحسب دون غيرها من العيوب الأخرى، وهو ما يترتب عليه فراغ تشريعي بالنسبة للعيوب الأخيرة. فكيف يُسأل المقاول أو المهندس مثلاً عن التشققات البسيطة التي يمكن أن تظهر في الحوائط أو الأسقف، أو عن ميل بسيط في أحد العمدان أو الحوائط. كما أن هناك صوراً من الإخلال بعقيد المقاولة تخضع للمسئولية العقدية ولا يتصور اللجوء فيها إلى أحكام الضمان العشري، وذلك في حالة ما إذا توقف المقاول عن تنفيذ عقد المقاولة وقيامه بهجر موقع العمل لإفلاسه أو لأي سبب آخر، ففي هذه الحالة لا يكون أمام رب العمل إلا الرجوع عليه وفقا للقواعد العامة في المسئولية العقدية التي تخوله المطالبة بفسخ العقد أو التنفيذ العيني مع الحق في المطالبة بالتعويض في كلتا الحالتين. كل هذه العيوب والأضراء وغيرها – مما يضيق المقام لذكره –لا تدخل في نطاق الضمان العشري ولا يمكن التعويض عنها وفقا لأحكامه، والقول بعدم دخولها أيضاً في نطاق المسئولية العقدية العادية وفقاً للقواعد العامة

الحديث في النقض المدني، المرجع السابق، ص ٤٩٤.

١ من الفقه المصري على سبيل المثال لا الحصر: محمد لبيب شنب، الوجيز، السابق، ص ١٢٦ ، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٣٠ ، أحمد عبد العال أبو قرين، الأحكام العامة لعقد المقاولة مع دراسة تطبيقية لمقاولات المنشآت المعمارية، مرجع سابق، ص ١١١-١١٢ ، محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص ٢٨٦ وما بعدها ، وأنظر أيضاً من الفقه الفرنسي:
g. baudry-lacantinerie et a. wahl. traité. op. cit.. p. 1108 et s. & planiol m.. ripert g. et a. rouast. traité pratique de droit civil français. t. xi. op. cit.. p. 194 et surtout p. 204 et s.

معناه إفلات المسئول عن الضرر من المسئولية كليةً، وهو ما يتعارض مع الغرض من سن أحكام الضمان العشري وهو حماية رب العمل وخلفه. كما أن القول بعدم مسئولية المشيّد عن العيوب البسيطة التي تخرج عن نطاق الضمان العشري وفقاً للقواعد العامة يفتح الباب أمام المشيّدين للتحايل والتقاعس عن أداء واجبهم المنوط بهم، حيث يكفي المشيّد في هذه الحالة أن يراعي عدم وجود عيوب تدخل في نطاق الضمان العشري في البناء أو المنشأ الثابت عند تسليمه لرب العمل، وأن يغض الطرف عن غيرها من العيوب غير الداخلة في نطاق هذا الضمان. يُضاف إلى ذلك أن أحكام الضمان العشري لا تلغي قواعد المسئولية العقدية وفقاً للقواعد العامة ولا تحل محلها، فوجود علاقة عقدية بين رب العمل من جانب والمقاول والمهندس من جانب آخر يعني بالضرورة الاحتكام إلى قواعد المسئولية العقدية إذا توفرت شرائطها وفقاً للقواعد العامة. وعليه فإن قواعد المسئولية العقدية وفقاً للقواعد العامة تلعب دوراً تكميلياً بجوار أحكام الضمان العشري.

وقد استقر القضاء الفرنسي على الأخذ بهذا الرأي الأخير وقرر منذ زمن بعيد استقلال المسئولية العقدية عن الضمان العشري الذي نظمه المشرع بالمادة ١٧٩٢ من التقنين المدني الفرنسي وما يليها – وهي المادة المقابلة للمادة ٧١١ من القانون المدني القطري وما بعدها – وأكّد على استمرار قواعد المسئولية العقدية في التطبيق على كافة صور الإخلال بالالتزامات العقدية الناشئة عن عقد المقاولة رغم سريان فترة الضمان العشري (١).

ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه الفقهي والقضائي ونهيب بالمشرع القطري أن يأخذ به، وذلك لأن المشرع الأخير لم يفصح صراحةً عن إرادته في استعاد المسئولية العقدية أو استبدالها بأحكام الضمان العشري، كما أن العيوب والأضرار التي تثير المسئولية المشمولة بأحكام الضمان العشري لا تستغرق كل صور العيوب والأضرار التي تثير المسئولية العقدية وفقاً للقواعد العامة (٢).

---

١ راجع من هذه الأحكام القضائية على سبيل المثال لا الحصر:
Cass. 1re civ.. 24 nov. 1993. Bull.. 1993. p. 650 & v. aussi main en ligne. 15 sep. 2015. N° 13-24.726 13-25.229 & Cass. 3e civ.. 19 mai 2016. n° 15-16.860.

٢ ومن الجدير بالذكر أن محكمة التمييز القطرية قد مالت إلى النتيجة التي انتهى إليها الرأي الغالب – والذي ننادي بضرورة الأخذ به – حين أعملت قواعد المسئولية العقدية على عقد مقاولة خاص بمحل تجاري فقضت بما نصه: «المقرر – أن لا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التي يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة، لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه بما يُخل بالقوة الملزمة له وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذي ارتكبه وأدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكوِّن جريمة أو يُعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية، تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانوني، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه انتهى خلافاً لما تقدم إلى تقرير مسئولية الطاعن استناداً

المبحث الثاني

المسئولية الناشئة عن الالتزام بالضمان العشري

كما سبق القول آنفاً، فإن المشرع القطري قد شدد من أحكام الضمان العشري؛ نظراً لما قد يشكله انهيار المباني والمنشآت المعمارية من خطر على الأرواح والممتلكات. وعلى ذلك نجد أن أحكام المسئولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالضمان العشري تتميز بعدة خصائص تتميز بها عن المسئولية الناتجة عن الإخلال بأي التزام آخر.

وبتوفر شروط الضمان العشري السابق بيانها تفصيلاً، يثبت الحق في التعويض لرب العمل اتجاه المقاول أو المهندس أو كليهما معاً، غير أن التعويض صور عديدة وفقاً للقواعد العامة، فيثور معها التساؤل حول ما قرره المشرع منها لضمان أقصى الحماية القانونية لرب العمل.

المطلب الأول

أحكام وخصائص المسئولية الناشئة عن الإخلال بالضمان العشري

تتميز أحكام المسئولية الناشئة عن الإخلال بالضمان العشري بتعلقها – قبل كل شيء – بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على خلافها، كما أنها تقوم على أساس التضامن بين المقاول والمهندس – أو أي مشيد آخر اشترك في عملية البناء أو الرقابة على التنفيذ في الالتزام – في دفع التعويض، كما تقوم هذه المسئولية على أساس الخطأ المفترض في جانب المشيّد على التفصيل الآتي بيانه...

(١) تعلق أحكام المسئولية بالنظام العام

تنص المادة ٧١٥ من القانون المدني القطري على أن: «كل شرط يقصد به إعفاء المهندس أو المقاول من الضمان أو الحد منه يكون باطلاً».

وبناءً على هذا النص فقد اعتبر المشرع القطري – مثله في ذلك مثل نظيريه المصري والفرنسي – أن قواعد وأحكام المسئولية الناشئة عن الإخلال بالضمان العشري من النظام العام، ومن ثم فإنه لا يجوز الاتفاق مقدماً – بين طرفي عقد المقاولة – على الإعفاء منها، كأن يشترط المقاول أو المهندس المعماري في عقد المقاولة أنه بمجرد تسلم رب العمل للبناء أو المنشأ الثابت تبرأ ذمته من جميع العيوب بما فيها العيوب التي كانت خفية وقت التسلم (١).

لقواعد المسئولية التقصيرية رغم وجود عقد مقاولة بينه وبين المطعون ضده، وحجبه ذلك عن بحث شروط المسئولية العقدية المترتبة على العقد المحرر بينهما، فإنه يكون معيباً»، تمييز قطري، جلسة ١٨ مارس ٢٠٠٧، في الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٧.

١ لمزيد من البيان أنظر بصفة خاصة: محمد لبيب شنب، الوجيز، سابق الذكر، ص ١٤٤ وما بعدها ، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٧٨، إبراهيم سيد أحمد، مسئولية المهندس والمقاول عن عيوب البناء فقهاً وقضاءً، المرجع السابق، ص ٨٨ ،

وتبدو الحكمة في جعل قواعد وأحكام الضمان العشري من النظام العام – وكما سبق وأن أشرنا آنفاً – في أنها لم تتقرر لحماية رب العمل فحسب، وإنما لحماية المصلحة العامة أيضاً على اعتبار أن تهدم المباني لا يصيب رب العمل وحده بالضرر، بل يؤدي إلى مخاطر تصيب الغير في الأرواح والأموال.

وكما لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من الضمان، كذلك لا يجوز الاتفاق على الحد منه، فلا يجوز مثلا الاتفاق على إنقاص مدة الضمان لأقل من عشر سنوات، أو الاتفاق على أن يقتصر الضمان على التهدم الكلي دون التهدم الجزئي أو وجود عيب أو خلل في البناء، فكل هذه اتفاقات باطلة.

ولكن لا يوجد ما يمنع من تشديد الضمان، طالما أن من بين مقاصده حماية رب العمل، فيتم الاتفاق على أن يضمن المقاول والمهندس المعماري سلامة البناء لمدة أطول من عشر سنوات أو أن يتحملان تبعة التهدم الناتج عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة (١).

غير أن عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من الضمان أو الحد منه، إنما يقتصر على الاتفاق السابق على تحقق سبب الضمان، أما بعد تحقق سببه، أي بعد حصول التهدم أو ظهور العيب أو الخلل، فلرب العمل – وقد ثبت حقه في الضمان على هذا النحو – أن ينزل عن هذا الحق كله أو بعضه نزولاً صريحاً أو ضمنياً، وهو ما يطلق عليه البعض مصطلح "التصالح"، ومن صور النزول الضمني أن يقوم رب العمل بعد علمه بالتهدم بدفع باقي أجر المقاول أو المهندس المعماري دون تحفظ، أو أن يقوم بإصلاح العيب دون تحفظ ودون أن يثبت حالته (٢).

ورغم أن أحكام الضمان العشري تعتبر من النظام العام، فإنه من المسلم به أن القاضي لا يستطيع أن يحكم بانقضاء المدة من تلقاء نفسه، بل يتعين أن يتمسك المدعى عليه بذلك.

(٢) المسئولية التضامنية

نصت المادة ٧١١ من القانون المدني القطري على أن يضمن المقاول والمهندس المعماري متضامنين ما يحصل من تهدم أو عيوب في المباني أو المنشآت الثابتة التي أقاماها، وهو ما يعني أن التضامن بين المقاول والمهندس هنا يكون مقرراً بنص القانون نفسه لا باتفاق الطرفين

أنظر أيضاً من الفقه الفرنسي:

planiol m.. ripert g. et a. rouast. traité pratique de droit civil français. t. xi. op. cit.. p. 194 et surtout p. 201 et s.

١ في هذا المعنى: محمد حسين منصور، السابق، ص ١٧٩، محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

٢ محمد لبيب شنب، الوجيز، السابق، ص ١٤٥ ، وأنظر للتطبيقات القضائية على ذلك: نقض مدني مصري، جلسة ١٠ يونيو ١٩٨٤، الطعن رقم ١٦٧٠، لسنة ٥٣ ق، مكتب فني ٣٥، ص ١٥٨٢.

وفقاً لما تقضي به القواعد العامة بشأن التضامن بين المدينين (١).

وبالتالي يستطيع رب العمل أن يرجع على المقاول وحده، أو المهندس وحده، أو عليهما معاً، بالمسئولية عن التهدم الكلي أو الجزئي للبناء أو للمنشأ الثابت أو ظهور عيب أو خلل به يهدد متانته وسلامته، فإذا حكم لـه بتعويض الضرر الذي لحقه من جراء التهدم أو العيب، كان له أن يقتضي هذا التعويض من أحدهما أو منهما معاً، وإذا اختار رب العمل الرجوع على المقاول وحده، أو المهندس المعماري وحده، فإن أياً منهما يكون ملزماً بتعويض كل الضرر الذي أصاب رب العمل، وهذا كله بالطبع مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها بالقوانين الجنائية (٢).

ولقد قرر المشرع القطري التضامن هنا عن التهدم وعيوب البناء فيما بين المقاول والمهندس المعماري فحسب، بالرغم من وجود أشخاص آخرين يُسألون وفقا لأحكام الضمان العشري على التفصيل السابق بيانه آنفاً، وهو ما ينتج عنه عدم المساواة في المسئولية، وهي من بين الفراغات القانونية الواجب الالتفات إليها في مجال الضمان العشري، والتي تحتاج إلى مراجعة وتعديل للقوانين في هذا الصدد.

والمسئولية عن حدوث تهدم كلي أو جزئي للبناء أو المنشأ الثابت أو ظهور عيب أو خلل به يهدد متانته وسلامته، أي المسئولية الناشئة عن أحكام الضمان العشري، لهي مسئولية تضامنية بنص القانون بين المقاول والمهندس في علاقتهما برب العمل (٣).

ولا يقوم التضامن بين المقاول والمهندس المعماري إلا في علاقتهما برب العمل على هذا النحو، بحيث ينتفي هذا التضامن في علاقة الواحد منهما بالآخر، وتُقسّم المسئولية عليهما كلٌ بنسبة خطأه، فإذا قامت مسئوليتهما دون أن يثبت خطأ من جانب أي منهما، وظل سبب الضرر مجهولاً،

١ نصت المادة ٣٠٢ من القانون المدني القطري – المادة ٢٧٩ من القانون المدني المصري – على أنه: «التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون، وذلك مع مراعاة قواعد التجارة».

٢ لبيب شنب، السابق، ص ١٣٩ ، محمد شكري سرور، السابق، ص ٢٧٩ وما يليها ، محمد ناجي ياقوت، المرجع السابق، ص ١٧٦ ، ولقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها في هذا الصدد بما نصه: «(...) وكان الحكم المطعون فيه ألزم كلاً من الطاعنين بالتعويض الذي قدره على ما استخلصه من سائر الأوراق من توافر الخطأ الموجب للمسئولية في حقهما أخذاً من تقرير الخبير الذي أورى أن هناك عيوباً في مواد البناء وصدأ في حديد التسليح وعيوب في تنفيذ الأعمال الصحية وهي نتيجة خطأهما وإهمالهما بصفتيهما المهندس المعماري والمقاول المسئولان عن البناء الذي تم تسليمه للجمعية المطعون ضدها الأولى (...) فالنعي حول تعييب هذا الاستخلاص لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها تنحسر عنه رقابة محكمة النقض»، نقض مدني، جلسة ٢٠ مارس ٢٠١٦، في الطعن رقم ٥٨٠٩، لسنة ٧٨ قضائية، من الأحكام غير المنشورة حتى الآن.

٣ راجع في هذا المعنى: السنهوري، الوسيط، السابق، ص ١٣٢.

قُسّمت المسئولية بينهما بالتساوي، فيلتزم كل منهما بنصف التعويض المحكوم به. وعلى أية حال فإن القاعدة العامة في هذا الصدد فيما بين المقاول والمهندس تقضي بأن المسئولية – ومن ثم التعويض الذي يُحكم به لرب العمل أو خلفه – يُوزع بينهما بنسبة مساهمة خطأ كل منهما في إحداث الضرر، وعليه فإن رجوع رب العمل على أحدهما بكل التعويض، يجيز لمن دفعه كاملاً أن يرجع على الآخر بمقدار نسبية في المسئولية، وهذا ما أكدت عليه في الحقيقة المادتان ٧١٢ و ٧١٣ من القانون المدني القطري السابق بيانهما (٤).

ولما كان المقاول والمهندس المعماري من الغير في علاقتهما الواحد بالآخر، لعدم وجود عقد يربط بينهما، فإن رجوع الواحد منهما على الآخر يكون وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية، ويحق لمن دفع التعويض لرب العمل – أو جزء منه – أن يرجع أيضاً على المدين المتضامن معه بدعوى الحلول وفقا للقواعد العامة (٥).

وبناءً على ما تقدم فإنه إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن خطأ المهندس المعماري وحده لأن التصميم الذي وضعه كان معيباً مثلاً، وكان هذا العيب خفياً بحيث لم يكن في استطاعة المقاول اكتشافه وقت التنفيذ ولو بذل عناية المقاول العادي، فإنه وإن كان يجوز لرب العمل الرجوع بدعوى الضمان على المهندس وحده أو المقاول وحده أو عليهما معاً، غير أن المهندس هو من يتحمل وحده في النهاية عبء المسئولية كاملة، فإذا كان قد دفع كل التعويض المستحق لرب العمل، لم يجز له الرجوع بشيء على المقاول، أما إذا كان قد دفع جزء من التعويض ودفع المقاول الجزء الآخر، كان للأخير الرجوع على المهندس بما دفعه، أما إذا كان المقاول هو الذي تحمل كل التعويض، فإنه يرجع بما دفعه كله على المهندس المعماري.

وكذلك إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن خطأ ارتكبه المقاول وحده، كما لو ثبت أن المقاول استخدم في البناء مواد معيبة بعيوب خفية – كالسوس الذي يتوغل في الخشب المستخدم في البناء – ولم يكن في مقدور المهندس كشف هذا العيب ولو بذل عناية المهندس العادي في فحص مادة العمل، فإن

٤ لبيب شنب، السابق، ص ١٣٩–١٤٠ ، ومن الفقه الفرنسي أنظر أيضاً:
h.. l. et j. mazeaud. leçons de droit civil. t. iii. op. cit.. p. 1143 & j. delvaux. droits et obligations des architects. op. cit.. p. 254.

٥ وهذا الحكم هو محض تطبيق للقواعد العامة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٣١٩ من القانون المدني القطري – المادة ٢٩٧ مدني مصري – على أنه: «إذا وفّى أحد المدينين المتضامنين كل الدين أو ما يزيد على حصته فيه، أو قضاه بطريق من الطرق المعادلة للوفاء، فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين ولو كان رجوعه بدعوى الدائن استناداً إلى ما له من حق الحلول».

المقاول هو من يُسأل وحده عن هذا العيب، وبالتالي هو وحده من يتحل كامل التعويض المقضي به لرب العمل، وإن كان الأخير كما سبق وأن قلنا يجوز له رفع دعوى الضمان على المقاول أو المهندس أو عليهما معاً، فإذا كان المقاول هو دفع كل التعويض في هذه الحالة لرب العمل، لم يجز له الرجوع بشيء على المهندس، أما إذا كان قد دفع جزء من التعويض ودفع المهندس الجزء الآخر، كان للأخير الرجوع على المقاول بما دفعه، أما إذا كان المهندس هو الذي تحمل كل التعويض، فإنه يرجع بما دفعه كله على المقاول.

على أنه يُلاحظ أن المهندس يُسأل عن عيوب التصميم ولو لم يكن هو من وضعه إذا كان قد قبله وقام بالإشراف على التنفيذ، كما يُسأل أيضاً المقاول عن العيوب التي ترجع إلى التصميم إذا كان المهندس الذي وضع التصميم تابعاً له وفقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادتين ٧١٢ و ٧١٣ من القانون المدني القطري السابق شرحهما تفصيلاً آنفاً.

أما إذا ثبت أن التهدم أو العيب قد نشأ عن خطأ كل من المقاول والمهندس معاً، فإن المسئولية تقسم عليهما بنسبة مساهمة خطأ كل منهما في إحداث الضرر كما سبق وأن قدمنا، فإذا ثبت مثلاً أن الضرر نشأ عن عيب ظاهر في التصميم، أو عن عيوب ظاهرة في مادة العمل التي قدمها المقاول، فيتحمل المقاول والمهندس معاً مسئولية ذلك ويُقسم التعويض اللازم دفعه لرب العمل بينهما كل بنسبة خطأه. أما إذا كان من العصب تحديد نسبة خطأ كل منهما بالنسبة للآخر، فيلتزم كل منهما بالتعويض بالتساوي بينهما (١).

(٣) المسئولية المفترضة

لا يُكلف رب العمل – كقاعدة عامة –بإثبات الخطأ في جانب المقاول أو المهندس المعماري حتى يمكن الرجوع عليه بأحكام الضمان العشري؛ ذلك أن التزام المقاول والمهندس المعماري الوارد ضمن نص المادة ٧١١ من القانون المدني القطري هو التزام بتحقيق نتيجة كما سبق وأن بيّنا آنفاً. هذه النتيجة تتمثل في بقاء البناء أو المنشأ الثابت الذي يشيدانه سليماً لمدة عشر سنوات، وتبدأ هذه المدة في السريان من وقت التسلم النهائي للعمل من جانب رب العمل، وأن الإخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد عدم تحقق تلك النتيجة (٢).

وكل ما يتعين على رب العمل القيام به حتى يتمكن من استعمال حقه في الضمان العشري، أن يثبت وجود عقد مقاولة بينه وبين كل من المقاول والمهندس المعماري، ثم يثبت بعد ذلك حصول

1 - j.-b. auby et h. périnet-marquet. droit de l'urbanisme et de la construction. op. cit.. p. 509.

٢ راجع في هذا الصدد: محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ١٣٣-١٣٤.

التهدم الكلي أو الجزئي أو العيب أو الخلل الذي يهدد سلامة البناء ومتانته خلال فترة الضمان.

(٤) كيفية التخلص من المسئولية الناتجة عن الضمان العشري

إن القول بافتراض مسئولية المقاول والمهندس المعماري المستندة إلى قواعد الضمان العشري لا يعني أنهما فقدا كل وسيلة للتخلص من هذه المسئولية؛ إذ بإمكانهما دفعها بنفي رابطة السببية، وذلك بإثبات أن التهدم أو العيب قد نشأ عن سبب أجنبي، كقوة قاهرة أو خطأ رب العمل أو خطأ الغير (١).

ففيما يتعلق بالقوة القاهرة، فهي كل حادث أو أمر خارج عن إرادة المقاول والمهندس المعماري ولا يمكن توقعه ودفعه من قبلهما ويؤدي إلى حصول التهدم أو العيب، كأن يرجع تهدم البناء أو ظهور عيب به إلى حدوث هزة أرضية أو انشقاق عميق بالأرض أو فيضان أو بركان.

وقد حرص المشرع القطري في الفقرة الأولى من المادة ٧١١ من القانون المدني، على النص صراحة على أن المقاول والمهندس المعماري يُسألان وفقاً لأحكام الضمان العشري ولو كان التهدم أو العيب أو الخلل ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها، فلا تنتفي مسئوليتهما لمجرد وجود عيب في الأرض أدى إلى التهدم أو إلى ظهور عيب البناء أو المنشأ الثابت، ذلك أن من واجبات المهندس المعماري إجراء الاختبارات اللازمة على الأرض التي سيقام عليها البناء أو المنشأ الثابت لمعرفة طبيعتها وكشف عيوبها، كما أنه كان بمقدوره تلافي هذه العيوب بتقوية الأساس أو بتعميقه. وعلى ذلك فإن هبوط الأرض التي تم البناء أو التشييد عليها نتيجة لحدوث أمطار شديدة مثلاً، أو لحدوث تشقق ناتج عن طبيعة الأرض ذاتها، لا يعتبر قوة قاهرة إذا كان التشييد تم على منخفض من الأرض بالمقارنة إلى الشارع أدى إلى تجمع المياه حول البناء أو المنشأ الثابت.

ولكن يمكن اعتبار عيب الأرض من قبيل القوة القاهرة، إذا كان من العيوب غير المتوقعة، وكان من المستحيل على المهندس كشفه بإتباع القواعد الفنية التي يتبعها مهندس حريص، كما في حالة وجود أطلال مباني أثرية تحت الأرض على عمق كبير في منطقة لم تكتشف بها آثار سابقة ولم يقل أحد بوجود آثار بها من قبل (٢).

وفيما يتعلق بخطأ رب العمل، فإنه ينفي مسئولية المقاول والمهندس المعماري ما لم يثبت خطأ من

١ راجع في هذا المعنى: السنهوري، الوسيط، السابق، ص ١٣٤ ، محمد كامل مرسي، العقود المسماة، سابق الذكر، ص ٥٠٢ ، ومن الفقه الفرنسي:

h.. l. et j. mazeaud. leçons de droit civil. t. iii. op. cit.. p. 1129.

٢ محمد لبيب شنب، الوجيز، السابق، ص ١٣٦ ، محمد حسين منصور، السابق، ص ١٦٠ ، محمد ناجي ياقوت، مسئولية المعماريين بعد تمام الأعمال وتسلمها مقبولة من رب العمل، المرجع السابق، ص ٩٩.

جانبهما بجوار خطأ رب العمل، فإذا ثبت خطأهما أيضاً، أعتبر الضرر ناشئاً عن خطأ مشترك بين ثلاثتهم، وبالتالي توزع المسئولية عليهم جميعاً كلٌ بنسبة خطأه كما سبق وأن بيّنا.

ويتمثل خطأ رب العمل على العموم في تدخله الخاطئ في عملية التشييد، كإعطاء تعليمات خاطئة للمقاول أو للمهندس المعماري، أو تقديم مواد معيبة أو غير صالحة لاستخدامها في البناء (١).

على أنه يجب التمييز هنا بين ما إذا كان رب العمل متخصصاً في البناء من عدمه، فإذا كان غير متخصص في فن البناء، فإن تدخله في عملية التشييد، لا يكون له أي أثر على مسئولية المقاول والمهندس المعماري، إذ يتعين عليهما في هذه الحالة التصدي لاقتراحاته الخاطئة والامتناع عن تنفيذ العمل، طالما يترتب عليه تهدم البناء أو وجود عيوب تهدد متانته وسلامته، أما إذا كان رب العمل متخصصاً في فن البناء، فإن تدخله الخاطئ في عملية التشييد، يعد سبباً لإعفاء المقاول والمهندس المعماري كلياً أو جزئياً من المسئولية عن الضمان العشري (٢).

ولقد سنحت الفرصة لمحكمة الاستئناف القطرية في ظل قانون المواد المدنية والتجارية الملغي رقم ١٦ لسنة ١٩٧١ بالتأكيد على هذا الحكم حين لا يكون رب العمل خبيراً في فن البناء فقضت بأن: «موافقة رب العمل على إقامة الإنشاءات المعيبة لا يعفي المقاول من مسؤولية الضمان فلا يعتد بإجازته ولا يكون لها اثر في مسؤولية المقاول بالضمان كاملاً» (٣).

هذا ونشير إلى أنه بإمكان المقاول أو المهندس المعماري أن يتمسك أيضاً بخطأ رب العمل بعد تسلمه البناء أو المنشأ الثابت، إذا كان هذا الخطأ هو السبب الحقيقي للعيوب التي ظهرت به، أو أدى إلى تفاقم عيوب ترجع إلى خطأ المشيّدين، ويأخذ خطأ رب العمل عند البعض حكم القوة القاهرة إذا صدر منه بعد تسلمه أو حيازته للبناء أو المنشأ الثابت، كأن يسيء استعماله أو يجري تعديلات معيبة فيه، ويترتب على تدخل رب العمل الخاطئ خلال هذه المرحلة، إعفاء المقاول والمهندس المعماري كلية من الضمان العشري (٤).

وأخيراً قد يرجع التهدم أو الخلل الذي يحدث في البناء أو المنشأ الثابت خلال فترة الضمان

١ راجع في هذا الصدد في هذا المعنى وللتطبيقات القضائية عليه بصفة خاصة:
j. delvaux. droits et obligations des architects. op. cit.. p. 182 et s. & planiol m.. ripert g. et a. rouast. traité pratique de droit civil français. t. xi. op. cit.. p. 200 et s.

٢ لبيب شنب، السابق، ص ١٣٧-١٣٨.

٣ استئناف قطري، ٣٠ ديسمبر ١٩٧٣، الطعن رقم ٣٤، لسنة ١٩٧٣ ق، ص ٦١.

٤ في هذا المعنى: محمد حسين منصور، السابق، ص ١١٤ ، أحمد عبد العال أبو قرين، المسئولية العقدية للمقاول والمهندس المعماري، البحث عن مضمونها وصورها وحدودها مع الضمان القانوني، ط ١، الناشر غير معلوم، ٢٠٠١، ص ٤١ وما بعدها.

العشري إلى خطأ الغير، والغير هنا إما أن يكون أجنبياً عن عملية البناء كالجار والمستأجر، وقد يكون في حالات أخرى ذا صلة بها كما هو الحال بالنسبة للمقاول أو المهندس المعماري.

وإذا كان يندر أن يكون خطأ الغير الأجنبي تماماً عن عملية التشييد هو السبب في حدوث التهدم أو ظهور العيب، فإن ذلك ليس مستحيلاً، فيمكن تصور ذلك بالنسبة للجار الذي يقوم بعمليات حفر بالقرب من أساسات البناء أو المنشأ الثابت، مما يحدث تشرخات به، فإذا لم يصدر من المشيد أي خطأ في عملية التنفيذ، فإن من شأن هذه الأعمال إعفاؤه كلية من المسئولية، أما إذا كان قد صدر منه خطأ فني، فإن ذلك يعد سبباً لتحمله جزءاً من المسئولية، كذلك فإن قيام المستأجر بإجراء تعديلات معيبة في المبنى المؤجر، من شأنها أن تهدد متانته وسلامته، يعد من قبيل خطأ الغير الذي يمكن أن يترتب عليه إعفاء المقاول أو المهندس المعماري من المسئولية (١).

(٥) طبيعة المسئولية الناشئة عن الضمان العشري

قد ثار جدل في الفقه حول الطبيعة القانونية للمسئولية التي ترتبها قواعد وأحكام الضمان العشري، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفقرات القليلة الآتية:

كان هناك اتجاه قضائي قديم لمحكمة النقض الفرنسية (٢) – تبعها في ذلك بعض فقهاء القانون في فرنسا (٣) – تذهب فيه المحكمة إلى تكييف المسئولية العشرية على أنها مسئولية تقصيرية وليست عقدية ناشئة عن عقد المقاولة. وتقوم هذه المسئولية – وفقاً لهذا الاتجاه – على أساس الفعل الضار المرتكب من قبل المسئول بالضمان والذي أدى إلى تهدم أو ظهور عيب أو خلل بالبناء أو المنشأ الثابت. ويؤسس نصراء هذا الاتجاه رأيهم على أساس أن المسئولية العقدية تنتهي بين المقاول أو المهندس من جانب ورب العمل من جانب آخر بتسلم الأخير للعمل (للبناء)، ومن ثم فلا يبقى المقاول أو المهندس مسئولاً عن التهدم أو العيب الذي يقع في البناء أو المنشأ الثابت بعد انتهاء العقد على هذا النحو إلا بناءً على أحكام المسئولية التقصيرية. وهذا هو ما يبرر – لدى نصراء هذا الرأي – انعقاد مسئولية المهندس أو المقاول وفقاً لأحكام الضمان العشري حتى ولو لم

١ محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء، السابق، ص ٣٥١ ، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ١٢١ ، محمد ناجي ياقوت، السابق، ص ٢٣٢.

٢ لهذا القضاء راجع الحكم الآتي:
Cass.. 15 juin 1863. D.. 1963. I. p. 421 & en même sens. Cass. civ.. 24 nov.. 1954. gazette du palais 1955. I. p. 100.

٣ من هذا الاتجاه راجع على سبيل المثال:
L. GALLIE. De la responsabilité de l'architecte envers le propriétaire de travaux privés. Thèse. préc.. p. 10 et s. & A. CASTON. La responsabilité des constructeurs. op. cit.. n° 202.

ينص عقد المقاولة ذاته على هذه المسئولية.

بينما ذهب غالبية الفقه الفرنسي والمصري القدامى (١) – على العكس من ذلك – إلى القول بأن مسئولية المقاول والمهندس من طبيعة عقدية، مادام أنها ناجمة عن عدم تنفيذ الالتزامات العقدية الناشئة عن عقد المقاولة، حتى ولو لم يُنص على الالتزام بالضمان في عقد المقاولة ذاته. وأن القول بأن مسئولية المقاول والمهندس المعماري التعاقدية تنتهي بتسلم العمل من رب العمل أمر غير مقبول، فكما أن البائع مسئول عن العيوب الخفية في المبيع حتى بعد تسلمه من قبل المشتري، فإن المسئولية عن هلاك البناء أو المنشأ الثابت أو ظهور عيب به تستمر أيضاً بعد تسلم رب العمل وقبوله النهائي للعمل. ومن ثم فإن المسئولية العقدية هنا تمتد مع استمرار عقد المقاولة حتى بعد تسلم رب العمل للبناء أو للمنشأ الثابت، كما تمتد مزايا العقد – وكما سبق وأن رأينا – لخلفاء رب العمل، مثل ورثته بعد موته ومشتري العقار حتى في حال حياته.

في حين يذهب اتجاه حديث نسبياً في الفقه (٢) – وهو ما نميل إليه – إلى القول بأن مسئولية المقاول والمهندس المعماري وفقاً لأحكام الضمان العشري تبدو وكأنها نظام قانوني مستقل له أحكامه الخاصة، أي التزام قانوني خاص لا يتبع مباشرة أية طائفة من الأنظمة القانونية المعروفة؛ وأن هذا النظام قد أوجده المشرع وتشدد في أحكامه حماية لرب العمل غير الخبير في أصول البناء من جانب، وحفاظاً على الممتلكات والأرواح من جانب آخر.

وعليه فإن عقد المقاولة لا يعدو أن يكون تصرفاً قانونياً يتوقف على إبرامه تطبيق أحكام الضمان العشري، هذه الأحكام التي حددها المشرع بقواعد قانونية آمرة وربط تطبيقها بوجود عقد المقاولة، ولا يمكن رد نظام الضمان العشري بأي حال من الأحوال إلى إرادة طرفي عقد المقاولة.

ومن ثم فإن المشيّد أو القائم بأعمال البناء، في ظل تزايد مسئوليته واتساع صور العيوب الخاضعة

١ من هذا الرأي من الفقه المصري: السنهوري، الوسيط، السابق، ص ١٣٢ ، محمد لبيب شنب، الوجيز، السابق، ص ١٤٣ ،

وأنظر من الفقه الفرنسي على سبيل المثال الحصر:

ch. aubry et ch.-f. rau. droit civil français. t. v. op. cit.. p. 411. note 8 & a. colin et h. capitant. cours élémentaire de droit civil français. t. 10. op. cit.. p. 725 et s. & j. delvaux. droits et obligations des architectes. op. cit.. p. 169 & e. pezous. des devis et marchés. au point de vue du droit civil. op. cit.. p. 40 & r. rodière. & h.. l. et j. mazeaud. traité de la responsabilité civile. t. 3. op. cit.. n° 1070-10 s. & j. carbonnier. obs. sous cass. 1re civ.. rtd civ.. 1958. n° 272.

٢ من هذا الاتجاه على سبيل المثال: محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء، مرجع سابق، ص ٢٨٢ ، أحمد عبد العال أبو قرين، المرجع السابق، ص ٩٨ وما يليها ، ومن الفقه الفرنسي:

planiol m.. ripert g. et a. rouast. traité pratique de droit civil français. op. cit.. p. 195 & ph. collart dutilleul et f. delebecque. contrats civils et commerciaux. 7e éd.. dalloz. 2004. p. 580.

لأحكام الضمان العشري، أصبح يشغل مركزاً لائحياً خاصاً أكثر منه عقدياً، فمسئوليته مصدرها القانون قبل أن يكون مصدرها العقد.

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بأحكام الضمان العشري

إذا أخل الملتزم بالضمان العشري – أي المشيّد أياً ما كان شخصه سواءً كان المهندس المعماري أو المقاول – بهذا الالتزام وتحققت شروطه السابق ذكرها تفصيلاً، يكون مسئولاً بالضمان في مواجهة رب العمل أو من يخلفه.

وأمام تعدد الأضرار التي يمكن أن تلحق البناء أو المنشأ الثابت، فإنه يتوجب علينا تحديد الجزاء الذي يمكن أن يتعرض له الملتزم بالضمان في كل صورة من صور الإخلال به، وهو ما يشكل محل دراستنا حالاً من خلال التطرق إلى مسألتين تتعلق الأولى منهما بالتنفيذ العيني الجبري وإعادة الحال إلى ما كان عليه، بينما تتعلق الثانية بحدود التعويض الملتزم بدفعه المسئول بالضمان.

على أنه يجب الإشارة هنا إلى ما سبقت الإشارة إليه من قبل من أن هذه الجزاءات لا يمكن أن تخل أو تعيق تطبيق الجزاءات الأخرى المنصوص عليها بالقوانين العقابية أو الجنائية إن كان فعل المقاول والمهندس يشكل جريمة وفقاً لأحكام هذه القوانين، وهو ما يخرج عن إطار هذه الدراسة بالطبع.

(١) التنفيذ العيني الجبري

لرب العمل أن يطلب في دعوى الضمان العشري – ووفقاً للقواعد العامة في نظرية العقد (١) – التنفيذ العيني للالتزام وإعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا تهدم البناء أو المنشأ الثابت كلياً أو جزئياً، كتهدم الدور العلوي أو شرفة من شرفات البناء، فإن له أن يطلب من المحكمة المختصة إعادة بناء ما انهدم على نفقة المدين بالضمان، كما أن له في حالة حدوث عيب أو خلل بالبناء أو المنشأ الثابت، كتشقق حائظ أو سقف به، وكان في الإمكان إصلاحه عيناً، أن يطلب من المدين بالضمان إجراء هذا الإصلاح على نفقته، كما أن له أن يطلب إذناً من القضاء بإصلاح العيب من خلال مقاول أو مهندس آخر على نفقة المدين بالضمان – أي المشيّد مقاولاً كان أو مهندساً

١ وتقضي المادة ٢٤٥ من القانون المدني القطري – المادة ٢٠٣ من القانون المدني المصري – في شأن التنفيذ العيني الجبري للالتزام بما نصه: «١– يجبر المدين، بعد إعذاره، على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً. ٢– ومع ذلك إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناءً على طلبه أن تقصر حق الدائن على اقتضاء تعويض إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً».

معمارياً – بل ويقوم بذلك دون إذن من القضاء في حال الاستعجال كما تقضي بذلك المادة ٢٥١ من القانون المدني القطري (١).

بيد أنه قد تثور بالنسبة للمهندس المعماري خاصة صعاب معينة في حال التنفيذ العيني للالتزام؛ ذلك أنه لا يقوم بالتشييد بنفسه وإنما بواسطة المقاول، كما أنه يحظر عليه الجمع بين مهنته ومهنة المقاول كما سبق وأن قدمنا، ومع ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية لم ترى في هذا الحظر ما يمنع من إلزام المهندس المعماري، أن يقوم بإصلاح العيوب على نفقته عن طريق مقاول آخر يختاره هو، لأن الالتزام بالتعويض منفصل عن الالتزام العقدي الذي أدى الإخلال به إلى حدوث الضرر، وأن الحظر المفروض على المهندس المعماري من إبرام صفقات مقاولة، لا يمتد إطلاقاً إلى التنفيذ العيني للالتزام (٢).

أما إذا كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين المسئول بالضمان مقاولاً كان أو مهندساً معمارياً، جاز للقاضي أن يقتصر على الحكم بتعويض نقدي استناداً للمادة ٢٤٥ من القانون المدني القطري، كما لو كان إصلاح العيب يتطلب هدم جانب كبير من البناء، يكلف نفقات باهظة لا تتناسب مع الضرر الناتج عن العيب.

ونشير هنا إلى ما سبقت الإشارة إليه من قبل من أنه كما أن إصلاح العيب هو حق لرب العمل، فإنه أيضاً يعد حقاً للمقاول يمكن أن يتمسك به توقياً للجزاء الذي يمكن أن يتعرض له؛ ذلك أن التنفيذ العيني للالتزام هو حق لطرفي العقد وليس حقاً خاصاً بأحدهما.

وقد أكدت محكمة التمييز القطرية على هذا المعنى بقولها: «(...) ومن حيث إن الطاعنة – شركة المقاولات هنا – تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني من أسباب الطعن مخالفة القانون والقصور في التسبيب ذلك أنه رفض طلبها العارض بإلزام المطعون ضدها – أي رب العمل – بمبلغ ١٦٣٢٥٠ ريالاً أنفقتها في إصلاح عيوب لحقت بأعمال التنفيذ التي تمت بالمخالفة

١ وتقضي هذه المادة بما نصه: «١- في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب إذنا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً. ٢- ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين، دون إذن من القضاء»، وهو ذات الحكم الذي اشتملت عليه المادة ٢٠٩ من القانون المدني المصري.

٢ ويحكم قضاة الموضوع في أكثر الأحيان على المهندس المعماري بإصلاح العيوب على نفقته، أما القضاء الإداري الفرنسي، فإنه يرفض إدانة المهندس المعماري بإصلاح العيوب بنفسه، حتى ولو كان قد أدين بالتضامن مع المقاول، ويرى أنه لا يمكنه أن يتحمل من المسئولية سوى دفع المبالغ اللازمة لإصلاح العيوب، راجع في هذا الصدد:

h.. l. et j. mazeaud. leçons de droit civil. t. iii. op. cit.. p. 128 et s. & v. dans le même sens. g. liet-veaux. responsabilité de droit commun des entrepreneurs. préc.. n° 204.

للمواصفات المتفق عليها أخذاً بما انتهى إليه تقرير الخبير وملتفتاً عن طلبها ندب خبير هندسي للاضطلاع ببحث هذه الأمور مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه» (١).

(٢) حدود التعويض الملتزم بدفعه المسئول بالضمان

يجب على المسئول بالضمان – أي على المشيّد سواءً كان مقاولاً أو مهندساً معمارياً – أن يقوم بإعادة البناء أو بإصلاح العيب أو الخلل على النحو السالف ذكره، فإن استحال عليه ذلك فيجب أن يعوّض رب العلم عن الأضرار التي تعتبر نتيجة مباشرة للتهدم أو العيب، ومن ثم فإن التعويض يجب أن يشمل – وفقاً للقواعد العامة (٢) – ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، شريطة أن يكون هذا نتيجة طبيعية للتهدم أو للعيب، ومن ثم فإن التعويض لا يشمل إلا الأضرار الناجمة مباشرة عن العيب، وتخرج عن دائرته الأضرار غير المباشرة (٣).

وعلى ذلك فإن التعويض يشمل النفقات اللازمة لإعادة تشييد الجزء الذي تهدم من البناء أو إعادة بنائه كله إذا كان التهدم كلياً، كما يشمل إصلاح العيب بالإضافة إلى إعادة البناء، فإذا كانت إعادة البناء أو الإصلاح لم تؤد إلى إصلاح كل الضرر الذي حدث، كأن ترتب على التهدم أو العيب تشويه شكل البناء الخارجي أو الإقلال من منفعته مما استتبع معه تخفيض قيمته الإيجارية، كان لرب العمل الحق في طلب تعويضاً تكميليا لتغطية كل هذه الأضرار.

وفي هذا الصدد يتعين على رب العمل أن يبادر إلى إخطار الشخص المسؤول بالضمان عن العيوب التي ظهرت في البناء، حتى يبادر هذا الأخير إلى إصلاحها درءا لتفاقمها، كما يتعين عليه أن يبادر إلى رفع دعوى الضمان إن لم يستجب المدين لهذا الإخطار، فإذا كان على العكس قد تراخى في ذلك دون مبرر معتمداً على ما يتركه له المشرع من مهلة لرفع دعوى الضمان، مما أدى إلى تفاقم العيوب، ومن ثم إلى زيادة تكلفة إصلاحها، فإنه بإمكان الشخص المسئول بالضمان أن يتمسك بهذا الإهمال، توصلاً إلى إنقاص التعويض الذي يقضي به عليه.

١ تمييز مدني، جلسة ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦، في الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦، مشار إليه سابقاً.

٢ وتقضي الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٢٦٣ من القانون المدني القطري في هذا الصدد بأنه: «١- تقدر المحكمة التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بمقتضى نص في القانون. ٢- ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول»، وهو ذات الحكم الذي نصت عليه المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري.

٣ راجع في هذا المعنى من الفقه المصري: محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء، السابق، ص ٣٦٧ وما بعدها ، ومن الفقه الفرنسي:

h.. l. et j. mazeaud. ibid.. p. 130.

والضمان العشري يشمل بالإضافة إلى الأضرار التي تصيب العمل أو تعيبه، الأضرار المباشرة التي تحدث لرب العمل وتنتج عن تهدم البناء أو ظهور عيب به، كأن يترتب على تهدم البناء إتلاف بناء آخر مملوك لرب العمل، أو يؤدي إلى إتلاف المنقولات الموجودة بداخله (١).

وبالرغم من أن المادة ٧١١ من القانون المدني القطري، قد قصرت الضمان العشري على ما قد يحدث في البناء أو المنشأ الثابت من تهدم كلي أو جزئي أو ما يظهر فيه من عيوب يترتب عليها تهديد متانته وسلامته على النحو المتقدم ذكره، إلا أنه يمكن في نظر البعض (٢) - و هو ما نميل إلى الأخذ به - أن يمتد هذا الضمان ليشمل فضلاً عن ذلك، الضرر الجسماني الذي يصيب رب العمل، متى كان هذا الضرر يرتبط بعلاقة سببية مباشرة بالعيب الذي أدى إلى حدوثه؛ فالقول بعدم جواز رجوع رب العمل على المسئول بالضمان على أساس قواعد الضمان العشري بالنسبة لهذا النوع من الضرر، من شأنه حرماته من ميزة الاستفادة من القرينة التي يقوم عليها الضمان العشري، ويترتب على ذلك تفويت فرصة حصوله على تعويض عن الضرر الجسماني الذي يلحقه جراء تهدم البناء، وإن ظل هذا الحكم الأخير - من وجهة نظرنا الشخصية - في حاجة ماسة إلى تدخل تشريعي لتعديل الأحكام الخاصة بالضمان العشري حتى تستغرق مثل هذا الفرض وتنظمه بصفة صريحة.

غير أننا نعتقد – من وجهة نظرنا الشخصية وعلى خلاف ما يراه البعض (٣) – أن التعويض هنا لا يقتصر فقط على الضرر المتوقع الحصول وقت إبرام عقد المقاولة ما لم يصدر عن الشخص المسئول بالضمان غش أو خطأ جسيم وفقاً لما تقضي به القواعد العامة (٤)، وإنما يمتد ليشمل أيضاً الضرر غير المتوقع الحدوث وقت التعاقد. والدليل على صحة ما نقول به هو أن هذا الحكم الوارد بالقواعد العامة والذي يتعلق بوجوب اقتصار التعويض على الضرر المتوقع وقت التعاقد إنما يقتصر نطاقه على المسئولية العقدية فحسب وفق ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من القانون المدني القطري، بيد أن مسئولية المقاول أو المهندس الناجمة عن الضمان العشري إنما هي مسئولية ذات طابع خاص تترتب على الإخلال بالتزام قانوني كما سبق وأن قدمنا، ومن ثم فإنه لا

١ أنظر في هذا المعنى: محمد لبيب شنب، الوجيز، السابق، ص ١٤٨.

٢ أنظر في هذا المعنى: محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٣٦٨ ، وراجع أيضاً:
j.-b. auby et h. périnet-marquet. droit de l'urbanisme et de la construction. op. cit.. p. 523.

٣ محمد لبيب شنب، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، السابق، ص ١٤٧.

٤ وتقضي الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من القانون المدني القطري في هذا الشأن بما نصه: «ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد».

يصح تطبيق كافة قواعد المسئولية العقدية عليها وقصر التعويض على الضرر المتوقع مادام لم يرد نص خاص في القانون يفيد بذلك ويقيد الضرر بالمتوقع.

كما يستحق رب العمل التعويض عن الضرر المستقبل ما دام مؤكد الوقوع، كأن يكون تهدم البناء في المستقبل أمراً مؤكداً بسبب ما ظهر فيه من عيب جسيم، ففي هذا المثال يكون لرب العمل الحق في الحصول على تعويض عن هذا التهدم قبل وقوعه فعلاً مادام مؤكد الوقوع. أما الضرر المستقبل محتمل الوقوع، فإنه لا يصلح أن يكون محلا للتعويض، و عليه لا يكفي مجرد التخوف من احتمال وقوع التهدم أو ظهور العيب (١).

ويقتصر التعويض بالطبع على القدر الذي يكفي لإعادة البناء أو إصلاح العيب، ولا يدخل في ذلك ما يرغب رب العمل في إضافته من تعديلات أو تحسينات بمناسبة القيام بذلك.

ويلزم أن يشمل التعويض عن هلاك البناء أو ظهور عيب به أيضاً ذلك التعويض الذي يلتزم المالك - رب العمل - بدفعه للغير المضرور بسبب تهدم البناء أو المنشأ الثابت، صحيح أنه ليس هناك رابطة عقدية بين رب العمل والغير، لكن يجوز للأخير أن يرجع بالتعويض على رب العمل بقواعد المسئولية التقصيرية المتعلقة بحراسة البناء، وهذه القواعد الأخيرة تقوم على أساس الخطأ المفترض، كما يجوز له أن يرجع بالتعويض أيضاً بتلك القواعد على المقاول أو المهندس إذا أثبت خطئاً في جانب أحدهما لأن الخطأ هنا لا يمكن افتراضه وفقاً للقواعد العامة (٢).

وإذا رجع الغير المضرور على رب العمل وحده، كان لهذا الأخير – نقصد رب العمل – أن يرجع بما دفعه من تعويض على المقاول أو المهندس بدعوى الضمان على النحو الذي فصلناه آنفاً، بشرط أن يحصل التهدم أو يظهر العيب الذي سبب ضرراً للغير في خلال عشر السنوات التالية لتسلم البناء أو المنشأ الثابت من جانب رب العمل، وأن يرفع رب العمل دعواه بالضمان في خلال ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو ظهور العيب على نحو ما أسلفنا.

بيد أن دعوى المسئولية التقصيرية التي يقيمها الغير في مواجهة المهندس أو المقاول أو قبل رب العمل تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحصول الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع وفقاً للقواعد العامة (٣).

١ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

٢ أنظر لتفصيل هذه الأحكام:
B. BOUBLI. «Contrat d'entreprise». Rép. civ. Dalloz. préc.. p. 91 et s.

٣ راجع لهذا المعنى: محمد لبيب شنب، السابق، ص ١٤٨ ، ومن الفقه الفرنسي:
J. DELVAUX. Droits et obligations des architects. op. cit.. p. 248.

(٣) إنقاص أجر المقاول أو إلزامه بإصلاح العيب وفقاً للمادة ٧١٠ من القانون المدني

إن المشرع القطري قد قرر جزاءً خاصاً لم يقرره نظيره الفرنسي بموجب المادة ٧١٠ من القانون المدني القطري حال ظهور عيب جسيم في البناء أو المنشأ الثابت مفاده أنه: «إذا أقيم بناء أو إنشاء على أرض مملوكة لرب العمل، وكانت تشوبه عيوب تبلغ من الجسامة الحد المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦٩٤)، ويترتب على إزالته أضرار بالغة، فلا يكون لرب العمل إلاّ طلب إنقاص مستحقات المقاول أو إلزامه بالإصلاح طبقاً للبند (٢) من المادة المذكورة، وذلك دون إخلال بحق رب العمل في التعويض إن كان له مقتض».

نلاحظ في البداية أن هذا النص يواجه حالة العيوب التي لا تدخل بداهةً ضمن إطار أحكام الضمان العشري، أي العيوب التي لا ينطبق عليها شروط العيب الموجب للضمان العشري. وذلك كالعيوب التي لا تهدد متانة وسلامة البناء ولكنها تؤثر مثلاً في الشكل الجمالي له، كعيب جسيم في الديكورات أو الدهانات أو المواسير أو الكهرباء ...الخ.

وبناءً على النص السابق، فإنه إذا اكتشف رب العمل في البناء أو المنشأ الثابت عيباً جسيماً مما قصدته المادة ٦٩٤ من القانون المدني في بندها الأول ولم يكن داخلاً بالطبع في نطاق العيوب الموجبة للضمان العشري، كأن اكتشف رب العمل مثلاً أن تقسيم غرف الطابق الأول لا يصلح لاستغلال هذا الطابق للأغراض التجارية مما يعيق تأجيره، وكان يترتب على إزالة هذا العيب أضرار بالغة، فليس أمام رب العمل في هذه الحالة إلا طلب إنقاص مستحقات المقاول أو إلزامه بالإصلاح طبقاً للبند الثاني من المادة المذكورة، مع عدم الإخلال بحق رب العمل في التعويض إلى جوار إنقاص أجر ومستحقات المقاول.

ولنحاول تسليط الضوء على مسلك المشرع القطري في تقريره مثل هذا الحكم الذي لا يجد مثيلاً له في التقنين المدني الفرنسي ولا في أي تقنين مدني مناظر في الدول العربية من خلال النقاط التالية:

أولاً: يتعارض حكم المادة ٧١٠ من القانون المدني القطري جملة وتفصيلاً مع حكم المادة ٦٩٤ من القانون ذاته والتي أحال إليها المشرع نفسه بالمادة محل الحديث، فهذه المادة – التي تنطبق على كافة أنواع المقاولات – تنص في فقرتها الأولى المحال إليها من قبل المشرع على أنه: «يجوز لرب العمل أن يمتنع عن التسلم إذا بلغ ما في العمل من عيب أو مخالفة للشروط المتفق عليها حداً يجعله غير واف بالغرض المقصود». ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة الأخيرة لتقرر: «فإذا لم يبلغ العيب أو المخالفة هذا الحد من الجسامة، فليس لرب العمل إلاّ أن يطلب إنقاص مستحقات المقاول بالقدر الذي يتناسب مع أهمية العيب أو المخالفة، أو إلزام المقاول بالإصلاح في خلال أجل

معقول يحدده له، إذا كان الإصلاح ممكناً ولا يتكلف نفقات باهظة».

ومن جماع هاتين الفقرتين من المادة ٦٩٤ من القانون المدني نستطيع أن نستنتج أنه يحق لرب العمل أن يمتنع عن تسلم العمل في حال اكتشافه لعيب جسيم ومخالف للشروط المتفق عليها في عقد المقاولة إلى الحد الذي يجعل الشيء محل المقاولة بعد تصنيعه غير واف للغرض المعد له. كأن يصنع الحائك الثوب بالمقلوب فلا يمكن لرب العمل إرتدائه. أما في حال اكتشافه لعيب بسيط، أي لا يصل إلى هذه الدرجة من الجسامة، كأن يكون لون أحد أزرار الثوب في المثال السابق مغايراً للون بقية الأزرار مثلاً، فإنه يحق له تخفيض أجر المقاول بالقدر الذي يتناسب مع أهمية العيب أو المخالفة. أما الحكم المنصوص عليه بالمادة ٧١٠ من التقنين المدني القطري محل الحديث فمفاده أنه إذا ما اكتشف رب العمل عيباً جسيماً في البناء أو المنشأ الثابت – وليس عيباً بسيطاً – بحيث أصبح لا يصلح للغرض المخصص له، فإن الجزاء فيه يكون تخفيض أجر المقاول، وهو ما يناقض – بل ويخالف – صريح الحكم المنصوص عليه بالمادة ٦٩٤ سالفة الإشارة والتي أحال إليها المشرع القطري نفسه بالمادة ٧١٠ محل الحديث!

ثانياً: إن الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٦٩٤ من القانون المدني حال اكتشاف رب العمل لعيب جسيم في الشيء محل المقاولة هو امتناع رب العمل عن تسلم العمل المعيب، وهذا هو الجزاء المقرر في المقاولات الصغيرة. أما الجزاء الذي قرره المشرع القطري عند اكتشاف رب العمل لعيب جسيم في مقاولات الأعمال الكبيرة كمقاولات المباني والإنشاءات، فيتمثل – وفقاً للمادة ٧١٠ من القانون المدني محل الحديث وللأسف الشديد – في أنه لا يحق لرب العمل في هذه الحالة الامتناع عن تسلم البناء، وإنما سيكون أمامه – بعد تسلمه البناء طواعية أو جبراً بإعذاره – خياران لا ثالث لهما: فإما أن يطلب إنقاص مستحقات المقاول، وإما أن يلزمه بإصلاح العيب الذي ظهر في البناء أو المنشأ الثابت رغم أنه يترتب عليه أضرار بالغة. وهذا الحكم مأخوذ من صريح لفظ المشرع نفسه في هذا النص من قوله: " فلا يكون لرب العمل إلاّ طلب إنقاص مستحقات المقاول أو إلزامه بالإصلاح (...)".

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: أفي مقاولات الأعمال العادية الصغيرة يكون من حق رب العمل الامتناع عن تسلم العمل حال اكتشافه عيب جسيم في محل المقاولة، وفي مقاولات الأعمال الكبيرة – كمقاولات المباني والإنشاءات – لا يحق له ذلك حال اكتشاف ذلك العيب؟! وهل يتناسب هذا الجزاء المقرر بالمادة ٧١٠ من القانون المدني مع طبيعة وجسامة الضرر الذي يلحق برب العمل في هذه الحال؟!

ثالثاً: يفترض حكم المادة ٧١٠ من القانون المدني أن العيب الجسيم الذي اكتشفه رب العمل في

البناء أو المنشأ الثابت يترتب على إزالته أو إصلاحه أضرار بالغة! وذلك كأن يترتب على إعادة تقسيم الطابق الأول في المثال السابق دفع نفقات طائلة أو باهظة.

ولنا أن نتساءل هنا عن مصدر الخطأ الذي تسبب في تلك الأضرار البالغة ومن تقع عليه تبعاتها: فإذا كان المقاول هو المخطئ ورب العمل هو المصاب بهذه الأضرار البالغة نتيجة إزالة العيب – وهو المعنى الأقرب للمنطق ودلالة العبارة للنص حيث يجوز لرب العمل طلب التعويض حال اكتشاف العيب – فلماذا ألزم المشرع رب العمل بأحد الخيارين السابقين ولم يعطه الحق في الرجوع على المقاول المخطئ بقواعد المسئولية الموجبة للضمان كالحق في الفسخ مع التعويض مثلاً، أو على الأقل لماذا لم يمنحه الحق في الامتناع عن تسلم العمل كما فعل في مقاولات الأعمال الأخرى خلاف مقاولات المباني والإنشاءات بنص المادة ٦٩٤ من القانون المدني المشار إليها؟ والسؤال الأهم هنا لماذا يُعاقب المشرع رب العمل في هذه الحال بتحمل الأضرار البالغة إذا اختار الخيار الثاني منهما وهو إصلاح العيب أو المخالفة (التنفيذ العيني للالتزام)؟!

أما إذا كان الخطأ من جانب رب العمل وهو من يتحمل بتلك الأضرار البالغة بالطبع، كأن ترك المقاول حتى انتهى من التشييد دون أن يعلمه بضرورة تقسيم الطابق الأول ليصلح للمحلات التجارية أو للجهات الإدراية في الدولة، فلماذا يُعاقب المشرع إذن المقاول ويلزمه إما بإنقاص أجره، وإما بإصلاح العيب مع التعويض في الحالتين رغم أنه – والحال كذلك في هذا الفرض النظري – لم يصدر منه خطأ ما وقد نفّذ التزاماته وفقاً لشروط ومواصفات العقد وما يمليه عليه عرف المهنة؟! (١)

ونعتقد – ومن وجهة النظر الشخصية – أنه ليس هذا الفرض النظري أو ذاك إلا وفيه مخالفة صارخة لقواعد المسئولية والقواعد العامة المقررة بنظرية العقد من جانب، بل وفيه تناقض واضح ومقتضيات المنطق القانوني من جانب آخر. لهذا كله نهيب بالمشرع القطري أن يحذف المادة ٧١٠ من القانون المدني من بين النصوص المنظمة لعقد المقاولة وأن يكتفي في هذا الصدد بما قرره من قواعد عامة في نظرية العقد، وقواعد خاصة في عقد المقاولة لاسيما الحكم الوارد بنص المادة ٦٩٤ من هذا القانون السابق ذكرها تفصيلاً.

١ – وإذا كان قصد المشرع القطري ينصرف إلى هذا المعنى، فيتعين عليه في هذه الحالة إلغاء نص المادة ٦٩٥ من القانون المدني والتي تنص على أنه: «ليس لرب العمل أن يتمسك بالحقوق التي تقررها المادة السابقة، إذا كان هو المتسبب في إحداث العيب سواءً كان ذلك بإصدار أوامر تخالف رأي المقاول أو بأي طريقة أخرى»، لأن القول بعكس ذلك يصبح معه هذا النص الأخير لغواً وبلا معنى.

الخاتمة

رأينا من خلال هذه الدراسة أن نطاق تطبيق أحكام الضمان العشري تتحدد من حيث الأشخاص الملتزمين بها والمستفيدين منها؛ ذلك أن قواعد الضمان العشري إنما تقررت على سبيل الاستثناء من القواعد العامة للمسئولية المدنية بقواعد صارمة على الملتزم بها حفاظاً على الأرواح والممتلكات من جانب، فضلاً على أنها تقررت في الأصل لحماية فئة معينة من الأشخاص لا تتوفر لديها معرفة بفن وأصول البناء والتشييد من جانب آخر.

وقد بان لنا من خلال هذه الدراسة أن الملتزمين بأحكام الضمان العشري هما المقاول والمهندس المعماري – سواءً اقتصر دور الأخير على وضع التصميم أو الرقابة والإشراف على عملية التنفيذ – فقط دون غيرهم من المقاولين من الباطن أو المشرفين على عملية التنفيذ أو المشاركين الآخرين في عملية البناء والتشييد، مع أن دور الأخيرين لا يقل أهمية عن دور المقاولين الأصلين والمهندسين المعماريين، بل يفوقهم في بعض الأحيان كما هو الشأن في حال المقاول من الباطن الذي يقوم بعملية التنفيذ الفعلي لمقاولة البناء. كما انحصر المستفيدون من أحكام الضمان العشري في رب العمل – وهو صاحب البناء أو المرخص له فيه – وفي خلفه العام والخاص.

كما ظهر لنا أيضاً من خلال دراستنا لنطاق تطبيق الضمان العشري من حيث الموضوع أن هناك شروطاً تطلبها المشرع القطري من الناحية الموضوعية، وهناك شروط أخرى من الناحية الشكلية. فأما الشروط الموضوعية فتمثلت في وجوب أن يكون هناك عقد مقاولة يربط المقاول أو المهندس برب العمل المرخص له في البناء، كما يلزم أن يكون محل هذا العقد تشييد أو مبنى أو منشأ ثابت على المفهوم الذي فصّلناه آنفاً، وأخيراً فيلزم أن يحدث تهدم كلي أو جزئي في المبنى أو المنشأ الثابت أو أن يظهر عيب أو خلل فيه يؤثر في متانته، وهو الشرط الذي يميّز بوضوح المسئولية الناشئة عن الضمان العشري عن غيرها من المسئولية العقدية العادية المقررة وفقاً للقواعد العامة، فليس كل عيب أو خلل يظهر بالبناء أو المنشأ الثابت يوجب الضمان العشري.

ومن ناحية أخرى فقد بيّنا الشروط الشكلية المتعلقة بمدة الضمان العشري ومدة سقوط دعوى المطالبة بالتعويض الناشئ عنه؛ حيث رأينا أن مدة الضمان تقدر في التشريع القطري – كما هو الحال في التشريعين المصري والفرنسي أيضاً – بعشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم رب العمل النهائي للبناء أو للمنشأ الثابت. كما أن هذه المدة التي قررها القانون للمستفيد من الضمان كانت بهدف اختبار متانة البناء وسلامته والتحقق من حسن تنفيذ الأعمال، ومن ثم فقد كيّفناها على

أنها مدة سقوط وليست مدة تقادم، لذلك فإنها لا توقف ولو وجد مانع يتعذر معه على رب العمل المطالبة بالضمان، كما أنها لا تقبل الانقطاع الذي يرد على التقادم. أما عن مدة سقوط دعوى الضمان العشري فهي تتحدد بمرور ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب من جانب، وفترة الضمان التي حددها المشرع بعشر سنوات من وقت تسلم رب العمل النهائي للبناء أو المنشأ الثابت من جانب آخر؛ إذ أن الفترة الأخيرة هي الحد الأقصى التي يمكن أن يضمن خلالها المقاول أو المهندس – أو متضامنين معاً – البناء أو المنشأ الثابت، فإذا حدث التهدم أو ظهر العيب خلال هذه الفترة فيكون الأخير ملزماً بالضمان، لكن تبدأ مدة سقوط دعوى الضمان التي ينبغي على رب العمل رفعها على المقاول أو المهندس – أو كليهما معاً – من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب، بمعنى أنه يكون لرب العمل – أو من يخلفه بالطبع – ثلاث سنوات من هذا الوقت لرفع الدعوى وإلا لا تُقبل منه أمام القضاء وتبرئ ذمة المقاول والمهندس من الالتزام بالتعويض وفقاً لأحكام الضمان العشري

وقد بدا لنا من خلال دراسة أحكام وخصائص المسئولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالضمان العشري أن هذه المسئولية تعد مسئولية من نوع خاص تقوم على أساس الخطأ المفترض في جانب المقاول والمهندس المعماري، كما أن التضامن بينهما في المسئولية مفترض أيضاً بنص القانون، ثم أن أحكام هذه المسئولية تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وختاماً لهذه الدراسة، فقد حاولنا أن نضع بعض الاقتراحات والتوصيات لعلها تجد من آذان صاغية من قبل المشرع القطري، فقد تثري بعض الجوانب التشريعية لأحكام الضمان العشري في ظل القانون القطري والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

نعتقد أنه أصبح من الضروري في الوقت الراهن أن يعمد المشرع القطري إلى تعديل المواد ٧١١ و ٧١٢ و ٧١٣ من التقنين المدني القطري والتي تنظم الالتزام بالضمان العشري، حتى يمد نطاق هذه الضمان ليشمل كافة الأشخاص المتدخلين في عملية البناء أو التشييد ولا يقصره فحسب – كما هو الحال الآن – على المقاول والمهندس المعماري وحدهما؛ فمن البديهي أن أي مشيّد – مهما كان دوره في عملية البناء أو التشييد – يجب أن يخضع لأحكام الضمان العشري حتى لا يتهرب أو يفلت منها بهدف المحافظة على حقوق أرباب الأعمال من جانب، والمحافظة على الممتلكات والأرواح من جانب آخر. وننادي بصفة خاصة هنا بضرورة مد نطاق أحكام الضمان العشري لينطبق على المقاولين من الباطن، فترك هؤلاء الأخيرين لأحكام المسئولية العقدية المخففة قد يفتح لهم الباب الخلفي للعبث في تنفيذ الأعمال المكلفين بها أو الاقتصاد في مواد البناء والنفقات

على حساب رب العمل وأرواح الأفراد، حيث سيكونون في هذه الحالة بمنأى عن قواعد المسئولية المشددة المقررة بموجب أحكام الضمان العشري.

ولعل ما ننادي بضرورة الأخذ به هنا قد سبق إليه المشرع الفرنسي من عشرات السنين، فقد سبق ورأينا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الأخير قد مدّ نطاق الضمان العشري ليشمل كل الأشخاص الذين تمتد أيديهم إلى عملية البناء أو التشييد أياً ما كان دورهم في هذه العملية، بل إن القضاء الفرنسي قد ذهب إلى أبعد من ذلك حين اعتبر مهندس الديكور مشيّداً يخضع لأحكام الضمان العشري.

نعتقد أنه يجدر بالمشرع القطري أيضاً تعديل المادة ٧١١ من تقنينه المدني ليمد نطاق الضمان العشري من الناحية الموضوعية لتشمل أي عيب أو خلل في البناء يجعله غير صالح للغرض المخصص له أو الذي أنشئ من أجله، وهذا التوسع في أحكام الضمان هو الاتجاه الحديث للقضاء الفرنسي في الوقت الحالي كما سبق وأن قدمنا.

لا يمكن أن تنعقد مسئولية بائع البناء (العقار) أو المنشأ الثابت وفقاً لأحكام الضمان العشري المقررة بمقتضى القانونين القطري والمصري، فبائع البناء أو المنشأ الثابت وفقاً لهذين القانونين هو من يتم البناء لصالحه (المرخص له بالبناء وفقاً للفظ المشرع القطري)، وهو بهذه الصفة يعد مستفيداً (دائناً) بالضمان العشري وليس ملتزماً (مديناً) به. ونرى هنا أيضاً أنه كان حرياً بالمشرع القطري – وعلى غرار ما فعل نظيره الفرنسي أيضاً – أن يمد نطاق تطبيق أحكام ذلك الضمان ليشمل بائع البناء أو المنشأ الثابت، سواءً كان قد باع البناء أو المنشأ الثابت وهو في طور التشييد، أو بعد تشييده؛ فقد اعتبر المشرع الفرنسي البائع هنا بمثابة المقاول يخضع لأحكام الضمان العشري.

يا حبذا لو أن المشرع القطري قد التفت أيضاً إلى قصور المادة ٧١١ من التقنين المدني التي حددت بدء سريان مدة الضمان العشري من تاريخ تسلم رب العمل للأعمال دون تحديد المقصود بالتسلم، وهل هو التسلم المؤقت أم التسلم النهائي. وقد انتقدنا هذا المسلك من قبل، وأشرنا إلى ضرورة تحديد المقصود بالتسلم في صلب المادة لعدم إثارة الشك حول قصد المشرع من ورائها إبان تطبيقه من جانب القضاء.

أخيراً نهيب بالمشرع القطري أن يلغي كلية حكم المادة ٧١٠ من التقنين المدني التي لم يوفق في حكمها جملةً وتفصيلاً على التفصيل السابق بيانه في ختام هذه الدراسة. فحكم كهذا – بالإضافة إلى تعارضه الصارخ والصريح مع أحكام الضمان العشري فيما يتعلق بمقاولات البناء والتشييد –

يتناقض أيضاً ونص المادة ٦٩٤ من التقنين نفسه الواردة بالمقاولات العادية أو المقاولات الصغيرة والذي يقرر الجزاء حال اكتشاف رب العمل لعيب جسيم في الشيء محل المقاولة والذي يتمثل في امتناع الأخير عن تسلم العمل المعيب، وهذا هو الجزاء المقرر في المقاولات الصغيرة. أما الجزاء الذي قرره المشرع عند اكتشاف رب العمل لعيب جسيم في مقاولات الأعمال الكبيرة كمقاولات المباني والإنشاءات، فيتمثل – وفقاً للمادة ٧١٠ من القانون المدني محل الحديث وللأسف الشديد – في أنه لا يحق لرب العمل في هذه الحالة الامتناع عن تسلم البناء، وإنما سيكون أمامه خياران لا ثالث لهما بعد تسلمه للبناء أو المنشأ الثابت: فإما أن يطلب إنقاص مستحقات المقاول، وإما أن يلزمه بإصلاح العيب الذي ظهر في البناء أو المنشأ الثابت رغم أنه يترتب عليه أضرار بالغة.

المراجع :

أولاً: المراجع العربية

- إبراهيم سيد أحمد، مسئولية المهندس والمقاول عن عيوب البناء فقهاً وقضاءً، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- أحمد عبد العال أبو قرين، الأحكام العامة لعقد المقاولة مع دراسة تطبيقية لمقاولات المنشآت المعمارية، ط ١، الناشر غير معلوم، القاهرة، ٢٠٠٣.
- توفيق حسن فرج، عقد البيع، الناشر غير معلوم، القاهرة، ١٩٦٢.
- جمال الدين أحمد نصار ومحمد ماجد خلوصي، عقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، الناشر غير معلوم، ط ٢٠٠٢.
- سمير عبد السميع الأودن، مسئولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم المفتاح، منشأة المعارف، دون سنة نشر.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، "المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة"، المجلد الأول، ج ٧، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، وهي ذاتها طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة مشار إليها لإعادة الطبع.
- عبد الرزاق حسين ياسين، المسئولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، شروطها ونطاق تطبيقها والضمانات المستحدثة فيها، دراسة مقارنة في القانون المدني، ط ١، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ١٩٨٧.
- عبد الناصر توفيق العطار، استقراء لماهية العيب وشروط ضمانه في القانون المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، ١٩٧١.
- فتحي غيث، قانون المهندس، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٠.
- فتيحة قرة، أحكام عقد المقاولة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- محمد السيد فارس، التعاقد مع النفس، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٥.
- محمدحسين منصور، المسئولية المعمارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- محمد سعد خليفة، عقد الاستشارة الهندسة في مجال التشييد والبناء، دراسة في ضوء عقد الفيديك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

- محمد شكري سرور، مسئولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.
- محمد عبد الرحيم عنبر، الوجيز في عقد المقاولة والتوكيلات التجارية، ط ٢، القاهرة، الناشر غير معروف، ١٩٨٧.
- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، عقد العمل وعقد المقاولة والتزام المرافق العامة، ج ٤، ط ١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ١٩٥٣.
- محمد لبيب شنب، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.
- محمد محمد بدران، عقد الإنشاءات في القانون المصري، دراسة في المشكلات العملية لعقود الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- محمد ناجي ياقوت، مسئولية المعماريين بعد إتمام الأعمال وتسلمها مقبولة من رب العمل، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- ناصر أحمد إبراهيم النشوي، أحكام عقد الإستصناع في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- A. caston, garantie décennale et responsabilité de droit commun, ajpi 1993.
- A. caston, la responsabilité des constructeurs, 3e éd., éd. du moniteur, 1989.
- A. colin et h. capitant, cours élémentaire de droit civil français, tome deuxième, t. ii., paris, dalloz, 1919-1920.
- A. guettard, les honoraires d'architectes, litec 1963.
- B. boubli, «contrat d'entreprise», rép. civ. dalloz, mars 2010.
- B. boubli, la responsabilité des constructeurs dans la loi du 4 janvier 1978, rdi 1979.
- B. boubli, la responsabilité et l'assurance des architectes, entrepreneurs et autres constructeurs, 3e éd., journ., 1987.
- Ch. beudant, cours de droit civil français, contrat d'entreprise par rené rodiere, t. xii, 2e éd., paris, rousseau, 1947.
- E. gavin-milan-oosterlynck, pour une durée décennale de la responsabilité du constructeur, rdi 2006.
- G. liet-veaux et thuillier, droit de la construction, 11e éd., litec, 2000.
- G. liet-veaux, la profession d'architecte, éd. ch. massin, 1963.
- G. liet-veaux, responsabilité de droit commun des architectes, juris-classeur, responsabilité civile, fasc. 355-1, 1984.
- H. l. et j. mazeaud, leçons de droit civil, t. iii, 2e vol., par de juglart, 5e éd., montchrestien, 1979.
- J. carbonnier, obs. sous cass. 1re civ., rtd civ., 1958.
- J. fossereau, le clair-obscur de la responsabilité des constructeurs, recueil dalloz sirey, chronique iii, 1977.
- J.-b. auby et h. périnet-marquet, droit de l'urbanisme et de la construction, 8e éd., montchrestien, 2008.
- J.-p. karila, les responsabilités des constructeurs, masson, 1991.
- J.-p. karila, responsabilités des constructeurs et assurance construction : la réforme du 8 juin 2005.
- I. gallie, de la responsabilité de l'architecte envers le propriétaire de travaux privés, thèse, rennes, 1910.
- M. huet, le droit de l'architecture, 3e éd., economica, 2001.
- M. planiol, g. ripert et a. rouast, traité pratique de droit civil français, 2e éd., t. 11, lgdj,1952-1960.
- Ph. collart dutilleul et f. delebecque, contrats civils et commerciaux, 7e éd., dalloz, 2004.
- R. saint-alary et c. saint-alary houin, droit de la construction, 4e éd., mémento dalloz, 1994.
- R. saint-alary, droit de la construction, 8e éd., puf, 2006.

مستوى جاهزية مؤسسات الدولة الأردنية والمواطن الأردني لاستخدام الخدمات الحكومية المقدمة إلكترونياً

د. كامل خورشيد
استاذ الاعلام المشارك - جامعة الشرق الأوسط
د. رائد البياتي
استاذ الاعلام المشارك - جامعة الشرق الأوسط
أ.د. عزت حجاب
استاذ الإعلام والسياسات الإعلامية - جامعة الشرق الأوسط
أ.د. حميدة سميسم
استاذ الدعاية والاعلام - جامعة الشرق الأوسط

الملخص:

تتمحور مشكلة الدراسة حول مستوى جاهزية مؤسسات الدولة الأردنية لاستخدام الخدمات الإلكترونية، ومدى تفاعل المواطن الأردنـــي مـــع الخدمـــات التي تقـــدمهـــا الحكـــومـــة الإلكترونية عبر موقعها الرسمي http://www.jordan.gov.jo.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تطبيق هذه الخدمات في الواقع، وما هي أنواع هذه الخدمات، وأبرز التحديات والمعيقات التي تحيط بجاهزية الدولة الأردنية والمواطن الأردني للاستفادة الممكنة من هذه الخدمات. وفي هذا الإطار يناقش هذا البحث مفهوم الحكومة الإلكترونية في الدولة الأردنية من حيث التطبيق العملي لهذه الحكومة على أرض الواقع من خلال استطلاع رأي عينة عشوائية من المستفيدين من خدمات الحكومة الإلكترونية من المراجعين والموظفين، فضلاً عن كشف التحديات والمعيقات التي ترافق هذه العملية.

وخلصت الدراسة إلى أن هناك العديد من التحديات والمعوقات التي تواجه الدولة الأردنية أمام تطبيق الحكومة الإلكترونية من أهمها: ارتفاع تكاليف خدمات الإنترنت، والتدني في مستوى خدمات الإنترنت، وعدم مواءمة البنية التحتية لشبكة الاتصالات لمواجهة متطلبات الحكومة الإلكترونية. إضافة لعدم ثقة المواطن بأمن المعلومات، والخوف من فقدان الخصوصية، وتسرب المعلومات التي لا يرغب في إطلاع الآخرين عليها. ناهيك عن ضعف الوعي الاجتماعي، والثقافي، بمفاهيم وتطبيقات الحكومة الإلكترونية. وأخيراً عدم توفر المخصصات المالية الكافية للانتقال إلى الحكومة الإلكترونية. وعليه أوصى البحث بضرورة العمل على تخفيض كلفة خدمات الإنترنت، ورفع مستوى خدمات الإنترنت لتتلاءم وتوجهات الحكومة نحو الحكومة الإلكترونية. إضافةً للعمل على نشر الوعي الاجتماعي، والثقافي، بمفاهيم وتطبيقات الحكومة الإلكترونية، وتوفير المخصصات المالية الكافية للانتقال الى الحكومة الإلكترونية، وأخيراً تدريب وتأهيل العناصر البشرية للتعامل مع التطبيقات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الخدمات الحكومية. الحكومة الإلكترونية. خدمات الأنترنت. شبكة الاتصالات. أمن المعلومات.

Abstract

This study focuses on the level of readiness of the Jordanian institutions to use the electronic services, and the extent to which Jordanian citizens interact with these services provided by the e-government through its official website http//www.jordan.gov.jo.

The aim of the study is to identify the extent to these services are implemented, what types of services are available, and the most important obstacles and constraints that surround the readiness of the Jordanian and citizens. In this context, the study used random sample of beneficiaries of e-government services (users and employees).

The study concluded that, there are many challenges and constraints that surrounded Jordanian e-government project. Among those challenges and constraints which are, the high cost of the internet services, the downing level of internet services and the incompatibility of the current communication infrastructure to match the requirements for the e-government. In addition to the lack of trust of citizens towards information security fear over privacy issues, let alone the weak levels of social and cultural conscious over the concepts and applicability of e-government. Lastly, the lack of financial allocations necessary to take up the e-government projects.

Therefore, the study recommended the following; firstly, lowering the cost of the internet services, secondly, upgrading the internet services to meet the government e-government orientation, thirdly, working towards spreading social and cultural awareness of e-government concepts and applications and availing the necessary financial allocations towards the e-government. Finally, providing training for human personnel for e-government is very important.

Key words: Government services, e-government, internet services, internet, information security.

المقدمة :

أدت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة إلى إحداث تطورات هائلة في الحياة العامة سواء على مستوى الدول أو المجتمعات أو الأفراد الذين يطمحون في الحصول على خدمات أكثر رقياً ويسراً.

ولقد فرضت هذه الثورة ضرورة تطوير الأجهزة الحكومية بما يتوافق مع المستجدات العالمية في استخدام النظم التقنية، والرقمية، في تقديم الخدمات للجمهور، وأصبح ما تملكه الدول من أنماط متقدمة من هذه التكنولوجيا معياراً أساسياً لنهضتها، وتقدمها، ولحاقها بالركب الإنساني المتقدم. وأصبح لزاماً أن ترتقي الحكومة بأساليبها المتعارف عليها منذ سنين لمواجهة التغيير في أنماط الاتصال، والعلاقات العامة، والإدارة، ومناحي الحياة كافة. وأن تعيد النظر في خدماتها المقدمة للمواطنين من جهة، وابتكار أنماط جديدة تواكب التطور الحاصل في هذا المجال.

وفي هذا الإطار يناقش هذا البحث مفهوم الحكومة الإلكترونية في الدولة الأردنية من حيث التطبيق العملي لها على أرض الواقع من خلال استطلاع رأي عينة عشوائية من المستفيدين من خدمات الحكومة الالكترونية من المراجعين والموظفين، فضلاً عن كشف التحديات والمعيقات التي ترافق هذه العملية.

مشكلة الدراسة :

تتمحور مشكلة الدراسة حول مستوى جاهزية مؤسسات الدولة الأردنية لاستخدام الخدمات الإلكترونية، ومدى تفاعل المواطن الأردني مع هذه الخدمات عبر الموقع الرسمي http://www.jordan.gov.jo.

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذه الدراسة من سعي الدولة الأردنية للتقليل معاناة المواطن عند مراجعته الدوائر والمؤسسات الحكومية وعدم تركه ينتظر طويلاً، لما سيكون له من أثر وانعكاس إيجابي على حياة المواطن ورفاهيته.

هدف للدراسة :

يكمن الهدف الرئيس للدراسة في استطلاع رأي الموظفين والمراجعين عن مدى تطبيق الخدمات الحكومية في الدولة الأردنية، والتعرف على أبرز التحديات والمعيقات التي تحيط بجاهزية الدولة الأردنية والمواطن الأردني للاستفادة الممكنة من هذه الخدمات. فيما تتمثل الأهداف الفرعية

التالية:

١ التعرف على مستوى الخدمات الحكومية الإلكترونية التي تقدمها الدولة الأردنية للمواطنين.

٢ التعرف إلى أفضل السبل لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين وتمكنيهم من الوصول للمعلومات مما يوفر مزيداً من الشفافية، وتحجيم الفساد، وتعظيم العائد، وتخفيض النفقات.

٣ التعرف على أهم التحديات والمعيقات التي تواجه الدولة الأردنية في توفير الخدمات عبر الحكومة الإلكترونية.

أسئلة الدراسة :

تنبثق أسئلة الدراسة من السؤال الرئيسي التالي : ما مستوى جاهزية مؤسسات الدولة الأردنية والمواطن الأردني لخدمات الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر الموظفين والمراجعين؟

السؤال1 : ما طبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني؟

السؤال 2 : التحديات والمعيقات التي تحول دون الاستفادة من تطبيق خدمات الحكومة الإلكترونية؟

السؤال 3 : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات المبحوثين من الموظفين والمراجعين تعزى لمتغيرات: المؤسسة التي تقدم الخدمة؟ طبيعة عمل المبحوث (مواطن /موظف)؟ الجنس؟ والتحصيل العلمي؟

حدود الدراسة :

١- المجال البشري:

اقتصرت الدراسة على الموظفين العاملين في الأجهزة الحكومية المركزية في عمان، وعينة من المراجعين في دائرة السير والترخيص، ودائرة الأحوال المدنية العامة.

٢- المجال الجغرافي:

اقتصرت هذه الدراسة على إدارة الحكومة الإلكترونية في الأجهزة الحكومية المركزية بمدينة عمان في دائرتي السير والترخيص، والأحوال المدنية فقط وذلك نظراً لتواجد الأجهزة المركزية فيها، وضيق الوقت المتاح للباحثين، نسبة إلى ما تحتاجه دراسة المكاتب والفروع التابعة للحكومة الإلكترونية في المحافظات الأخرى من وقت طويل.

٣-المجال الزمني:

شهري أذار ونيسان من العام 2016

٤- المجال الموضوعي:

تقتصر الدراسة في هذا المجال على موضوع الحكومة الإلكترونية في العاصمة عمان، وهي دراسة تطبيقية على دائرتين فقط هما دائرة السير، والترخيص ودائرة الأحوال المدنية العامة في مدينة عمان .

مفهوم الحكومة الإلكترونية :

ينصرف مفهوم "الحكومة الإلكترونية" تلقائيا إلى افتراض وجود نسخة إلكترونية عن الخدمات التي تقدمها الحكومة والموجودة فعلياً على أرض الواقع. وقد قدم البنك الدولي عام 2005 تصوراً لمفهوم الحكومة الإلكترونية على انها " عملية استخدام المؤسسات لتكنولوجيا المعلومات مثل الإنترنت وغيره والتي لديها القدرة على تغيير وتحويل العلاقات مع المواطنين من الوصول للمعلومات مما يوفر مزيداً من الشفافية، وإدارة أكثر كفاءة للمؤسسات " (زكي ، 2009 . 19).

ويعرف المفهوم على أنه " توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة مثل الحاسبات السلكية واللاسلكية وشبكات المعلومات المحلية، والإنترنت، والإنترانيت، بحيث يمكن لكل مواطن أو مؤسسات الأعمال الاتصال بالحكومة من خلال الإنترنت التي تتاح لهم وتشتمل على كل الأشكال والتشريعات، والمعلومات، والمعاملات، التي يمكن استشارتها واستخدامها على الخط وعبر الإنترنت (Backus , 2001).

ومن أجل التسهيل، نقدم تعريفاً إجرائياً مؤداه أن الحكومة الإلكترونية تقدم خدماتها للجمهور، والمتعاملين مع المؤسسات الرسمية على اختلافها، عبر التكنولوجيا الحديثة، والوسائط المتعددة، ومن ضمن ذلك تطبيقات الإنترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي، ومنصاتها الفاعلة، إن تعبير "الحكومة الإلكترونية" يشير إلى تقديم خدمات متميزة وذات جودة عالية للمواطنين، ويرتبط ذلك بوجود ثلاثة شروط أساسية (حسين، 2013، 443-444):

تحسين جودة أداء الخدمات لتفادي الأخطاء اليدوية، وتخفيف العلاقات المشبوهة وغير الشرعية عن العاملين.

إصلاح إداري يعمل على توصيل المعلومات والخدمات عن طريق قنوات إلكترونية متعددة بدلاً من الطرق التقليدية مثل استخدام الهاتف، والفاكس.

- المرونة أي التعامل معها بأسلوب سهل ويسر وسريع يتيح الحصول على المعلومات، وتقديم الخدمات الحكومية للمواطنين، ومنظمات الأعمال، والجهات الأخرى في أي وقت وخلال ٢٤ ساعة يومياً.

أهداف الحكومة الإلكترونية :

لقد حددت جامعة الدول العربية في إعلان القاهرة عام ٢٠٠٣، ستة أهداف رئيسية تتصف بها استراتيجيات الحكومة الإلكترونية كما يلي (حسين، 2013، 445):

١. تحقيق كفاءة وعائد أكبر على الاستثمار.
٢. ضمان النفاذ المريح لخدمات الحكومة ومعلوماتها.
٣. توصيل الخدمات التي تستجيب لاحتياجات العميل.
٤. التكامل بين الخدمات ذات الصلة.
٥. بناء ثقة المستخدم.
٦. زيادة اشتراك المواطنين في الخدمات.

١. تقديم الخدمات آلياً لجمهور المستفيدين وصولاً إلى تحقيق الشفافية والحاكمية الرشيدة.
٢. تقليل الأعباء الإدارية والمالية في المؤسسات العامة.
٣. تقديم خدمات ذات مستويات عالية من النوعية والجودة.
٤. تحقيق قدر معين من الرفاهية للمواطن، والارتقاء بمستواه العام من خلال وصول الخدمات إليه بيسر وسهولة.
٥. المساعدة في مجال التصويت والانتخابات إلكترونياً.
٦. تنشيط الجانب الاقتصادي.
٧. ردم الفجوة المعرفية في المجتمع.
٨. سهولة التواصل عالمياً مع المحيط الخارجي.
٩. القضاء على البطالة المقنعة، والحلقات الزائدة في العمل الإداري.
١٠. دعم الاقتصاد الوطني، وتحسين الصورة الذهنية لمؤسسات الدولة، والنظام السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي القائم.

مصطلحات الدراسة :

١ - الحكومة الإلكترونية: هي "الجهاز الحكومي الذي يستخدم التكنولوجيا المتطورة وخاصة الحاسبات الآلية، وشبكات الإنترانت والإكسترانت، والإنترنت، التي توفر المواقع الإلكترونية المختلفة لدعم وتعزيز الحصول على المعلومات والخدمات الحكومية وتوصيلها للمواطنين ومؤسسات الأعمال في المجتمع بشفافية وبكفاءة وبعدالة عالية" (الهادي، ٢٠٠٦). وهي أيضا طبقاً لما ورد تعنى جاهزية المؤسسات الحكومية على تقديم خدماتها للمواطن إلكترونياً، وقدرتها على تبادل

المعلومات فيما بينها عبر الإنترنت، شريطة توفر قدر عال من السرية وضوابط أمن المعلومات.

٢ – الحكومة التقليدية: تقديم الخدمات العامة الحكومية للمواطنين بالطريقة اليدوية التقليدية والورقية، التي مازالت سارية في معظم دول العالم الثالث، وغالباً ما تتسم بأسلوب بطيء (الهادي، 2006).

٣ – الثورة الرقمية: تطبيقات الحاسب الآلي مع كل الوسائط الاتصالية المتعددة، والإلكترونات الدقيقة، وقواعد البيانات، وتقنيات أخرى تتسم بالسرعة، وإمكانية التوفير، ورخص الخدمات، وهي عصب الحياة في هذه المجتمعات، وفي هذا الفضاء الكوني الذي ألغى المسافات، وأزال حواجز الزمان والمكان (عبود ، والعاني ، 2015، 65) .

الأمن الإلكتروني: توفير الوسائل والإجراءات التي تحقق حماية البيانات والمعلومات من القرصنة، والتلف، والضياع، والسرقة، والاستحواذ غير المشروع، وأية تهديدات أخرى محتملة. ويمكن تعريف الأمن الإلكتروني على أنه " أمن المعلومات " الذي يبحث في توفير الحماية للمعلومات من كل ما يهددها، وهو الوسائل والأدوات والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الخارجية والداخلية".

(http://sacmmedia.org/info/majors/information-security.html

المنهجية:

المنهج هو فن التنظيم الصحيح لسلسة من الأفكار العديدة من أجل الكشف عن الحقيقة، فإجراءات البحث تتضمن مجمل النشاطات التي يقوم بها الباحث من جمع معلومات، وبيانات، وتحليلها، وتفسيرها، واختيار العينات، والاستبيانات، وإجراء التجارب والملاحظات العملية في الميدان، والتي تكشف حقيقة موضوع البحث وفق المنهج الوصفي التحليلي بقصد الوصول إلى النتائج النهائية (عبيدات وآخرون، 2014).

المنهج الوصفي:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي بوصفه المنهج الأكثر قابلية في الاستخدام لدراسة المشكلات والظواهر التي تتصل بالإنسان، ومواقفه، وآرائه، ووجهات نظره. وتم في إطار هذا المنهج استخدام أسلوب المسح الوصفي بوصفه الشكل الرئيسي المعياري لجمع المعلومات، ودراسة مستوى جاهزية مؤسسات الأردن والمواطن الأردني لاستخدام الخدمات الحكومية المقدمة إلكترونياً في إطارها الوصفي التحليلي.

فالمنهج الوصفي هو منهج وصف وتقرير يصل إلى التحليل والتفسير والربط بين الدلالات، ومعاينة

الظاهرة المدروسة، والوصول إلى تصور مقترحات وتوصيات للتعاطي العلمي معها. وبذلك يستطيع الباحث الاعتماد على المنهج الوصفي كأداة معرفية قائمة على تشخيص الحالة كما هي في الواقع لاختبار أسئلة الدراسة، وبيان نتائج وتوصيات الدراسة، والمنبثقة أساساً من أراء المواطنين والموظفين الحكوميين العاملين في دائرتي الأحوال المدنية، ودائرة السير.

أداة الدراسة:

استخدمت الدراسة الاستبانة أداة لجمع البيانات حيث تم تطبيقها على عينة من الموظفين الحكوميين والراجعين. والاستبانة أداة أساسية تستخدم في جمع بيانات أولية، أو مباشرة، أو أساسية من العينة المختارة، أو من جميع مفردات مجتمع البحث عن طريق توجيه مجموعة من الأسئلة المحددة والمعدة مسبقاً، وذلك لغاية التعرف على حقائق معينة، ووجهات نظر المبحوثين، واتجاهاتهم أو الدوافع والعوامل التي تؤثر في تصرفاتهم وسلوكياتهم.

تضمنت الاستبانة المحاور التالية:

- البيانات الشخصية لأفراد العينة.
- طبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها المؤسسات الحكومية للمواطنين.
- التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيق استخدام الحكومة الإلكترونية من وجهة نظر الموظفين الحكوميين والمواطنين (مرفق الاستبانة).

وقام فريق من طلبة كلية الإعلام بجامعة الشرق الأوسط بجمع البيانات الخاصة في هذه الدراسة.

صدق الأداة:

تم عرض الاستبانة على محكمين بغرض التأكد من صدق أداة الدراسة، وطُلب منهم أبداء آرائهم، ومقترحاتهم حول مدى صلاحية فقرات أداة الدراسة لقياس أهدافها، وتم الأخذ بمقترحاتهم وتعديل الاستبانة حسب ملاحظاتهم بحيث تم إعدادها بصورتها النهائية (مرفق قائمة المحكمين).

مجتمع الدراسة والعينة:

مجتمع الدراسة تمثل في الموظفين والمراجعين في دائرتي الأحوال المدنية العامة، ودائرة السير والترخيص خلال شهري أذار ونيسان من العام 2016.

وتم اختيار عينة قوامها (200) مفردة للدراسة، من خلال تطبيق مبدأ العينة القصدية الحصصية غير الاحتمالية، حيث تم اختيار(100) مفردة من الموظفين و(100) مفردة من المراجعين، وتم اختيارهم مناصفة بين دائرة الأحوال المدنية ودائرة السير.

جدول رقم (1)

عينة الدراسة

المتغير	الفئة	العدد	النسبة
اسم المؤسسة	دائرة الأحوال المدنية	100	%50.0
	دائرة السير	100	%50.0
	المجموع	200	%100
صفة القائم بتعبئة الاستبانة	موظف	100	%50.0
	مراجع	100	%50.0
	المجموع	200	%100
الجنس (النوع الاجتماعي)	ذكر	100	%50.0
	انثى	100	%50.0
	المجموع	200	%100
التحصيل العلمي	التوجيهي فما دون	64	%32.0
	بكالوريوس أو دبلوم	99	%49.5
	دراسات عليا	37	%18.5
	المجموع	200	%100

ثبات أداة الدراسة:

بغرض التحقق من ثبات أداة الدراسة فقد تم حساب معامل الثبات باستخدام الاتساق الداخلي، وباستخدام معادلة كرونباخ الفا لقياس مدى الاتساق الداخلي لفقرات الأداة، ووجد أن معاملات الثبات كافية لأغراض هذه الدراسة، والجدول التالي يبين النتائج.

الجدول(2)

معاملات ثبات أداة الدراسة

المجال	كرونباخ الفا
طبيعة الخدمات الالكترونية	0.77
التحديات والمعيقات	0.72
الكلي	0.82

يتبين من النتائج الموضحة في جدول (2) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ أكبر من 0.60، وعليه تم التأكد من صدق وثبات استبانة الدراسة، مما يجعلنا على ثقة بصحة الاستبانة، وصلاحيتها لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة.

المعالجة الإحصائية:

لاختبار فرضيات الدراسة تم استخدام المعالجات الإحصائية التالية من خلال برنامج الرزم الإحصائية (SPSS):

- حساب التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية للمتغيرات الشخصية، والوظيفية لأفراد عينة الدراسة، والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة.
- اختبار (t-test) واختبار التباين الأحادي (One way ANOVA) للكشف عن الفروق بين إجابات العينة على بدائل أسئلة الاستبانة.
- معامل كرونباخ ألفا ومعامل ثبات الإعادة.

نتائج الدراسة:

تالياً عرضاً للنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة من خلال الإجابة عن أسئلتها، وعلى النحو الآتي:

السؤال الأول: ما طبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لطبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني بشكل عام، ولكل فقرة من فقرات أداة الدراسة، ويظهر الجدول (3) ذلك.

الجدول (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لطبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني مرتبة تنازلياً

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الطبيعة
1	يتم تعريف المستخدم للموقع الإلكتروني برؤية المؤسسة، ورسالتها، وأهدافها.	4.38	1.07	1	مرتفعة
2	توجد لجنة متخصصة في المؤسسة لتسيير عمل الخدمات الإلكترونية.	3.81	1.15	2	مرتفعة
3	تم العمل على تحويل النماذج والأوراق الرسمية الى استمارات الكترونية.	3.62	1.05	3	متوسطة
4	يتم ربط الخدمات الإلكترونية بالشبكة الحكومية الإلكترونية.	3.53	1.14	4	متوسطة
5	يجري العمل على تحويل المعلومات الأساسية عن الزبائن من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية	3.42	1.22	5	متوسطة
6	تستخدم المؤسسة طريقة إرسال الرسائل النصية بالهاتف إلى الزبائن.	3.21	1.14	6	متوسطة
7	تستخدم المؤسسة طريقة إرسال البريد الإلكتروني إلى الزبائن .	3.20	1.21	8	متوسطة
8	تستخدم المؤسسة شبكات التواصل الاجتماعي (الفيسبوك، تويتر، غيرها ..) للتواصل مع الفئات المستهدفة.	3.21	1.17	6	متوسطة
9	تستخدم المؤسسة الاتصالات الهاتفية للتواصل مع الفئات المستهدفة.	3.17	1.13	9	متوسطة
10	تستخدم المؤسسة الخطابات البريدية، والورقية مع الفئات المستهدفة.	3.11	1.20	10	متوسطة
الدرجة الكلية		3.46	0.65	متوسطة	

يلاحظ من الجدول (3) أن طبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني كانت متوسطة، إذ بلغ المتوسط الحسابي (3.46)، وانحراف معياري (0.65)، وجاءت الفقرات في الدرجتين المرتفعة والمتوسطة، إذ تراوحت المتوسطات الحسابية بين (4.38-3.11)، وجاءت في الرتبة الأولى الفقرة (1) التي تنص على" يتم تعريف المستخدم للموقع الإلكتروني برؤية المؤسسة ورسالتها وأهدافها "، بمتوسط حسابي (4.38)، وانحراف معياري (1.07)، وبدرجة مرتفعة، وفي الرتبة الثانية جاءت الفقرة (2) التي تنص على " توجد لجنة متخصصة في المؤسسة لتسيير عمل الخدمات الإلكترونية " بمتوسط حسابي (3.81)، وانحراف معياري (1.15) وبدرجة مرتفعة، وجاءت في الرتبة قبل الاخيرة الفقرة (9) التي تنص على" تستخدم المؤسسة الاتصالات الهاتفية للتواصل مع الفئات المستهدفة " بمتوسط حسابي (3.17)، وانحراف معياري (1.13)، وبدرجة متوسطة، وجاءت في الرتبة الاخيرة الفقرة (10) التي تنص

على" تستخدم المؤسسة الخطابات البريدية والورقية مع الفئات المستهدفة " بمتوسط حسابي (3.11)، وانحراف معياري (1.20)، وبدرجة متوسطة.

السؤال الثاني: ما التحديات والمعيقات من وجهة نظر الموظفين والمراجعين؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، لدرجة التحديات والمعيقات من وجهة نظر الموظفين والمراجعين بشكل عام ولكل فقرة من فقرات أداة الدراسة، ويظهر الجدول (4) ذلك.

الجدول (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لدرجة التحديات والمعيقات من وجهة نظر الموظفين والمراجعين مرتبة تنازلياً

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
1	أفضل إجراء معاملاتي مع القطاع الحكومي وجهاً لوجه مع الموظف المختص مباشرة بدلاً من الخدمات الإلكترونية .	3.46	1.10	1	متوسطة
2	أرى أن تكون التشريعات مواكبة لواقع الحكومة الإلكترونية.	3.34	1.18	2	متوسطة
3	لدى الموظفين حماس قليل للتحويل للحكومة الإلكترونية.	3.32	1.37	3	متوسطة
4	أفضل إجراء معاملاتي مع القطاع الحكومي عبر خدمات الإنترنت المقدمة عبر الحكومة الإلكترونية.	3.24	1.10	4	متوسطة
5	أفضل إجراء معاملاتي مع القطاع الحكومي عن طريق مكاتب تخليص المعاملات بدلاً من الخدمات الإلكترونية .	3.21	1.15	5	متوسطة
6	أفضل إجراء معاملاتي مع القطاع الحكومي عبر الهاتف بدلاً من الخدمات الإلكترونية .	3.21	1.12	5	متوسطة
7	صعوبة ربط الجهات ذات العلاقة مع المؤسسة عبر الخدمات الإلكترونية.	3.20	1.23	7	متوسطة
8	هناك ضعف في سرعة الانترنت مما يؤثر سلباً في الخدمات الإلكترونية.	3.17	1.28	8	متوسطة
9	أفضل إجراء معاملاتي مع القطاع الحكومي بطريقة ورقية بدلا من الخدمات الإلكترونية .	3.16	1.11	9	متوسطة
10	هناك عجز في تغطية كل محافظات المملكة بالخدمات الإلكترونية	3.09	1.20	10	متوسطة
11	يجب توفير ميزانية كافية لانجاح خطط التحول الألكتروني.	3.07	1.23	11	متوسطة
12	أنا راض عن مستوى الخدمات الإلكترونية الحكومية التي تقدم للمواطن.	3.07	1.35	11	متوسطة
13	توفر المؤسسة كوادر تقنية تواكب التحول الإلكتروني.	3.06	1.34	13	متوسطة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
14	لدى المراجعين حماس قليل للتحويل للحكومة الإلكترونية.	3.05	1.26	14	متوسطة
15	التأهيل الفني للموظفين بهذا المجال ضعيف.	2.99	1.28	15	متوسطة
16	الوقت مازال مبكراً لإشاعة ثقافة الحكومة الإلكترونية لدى الجمهور	2.98	1.23	16	متوسطة
17	خبرة العاملين في المؤسسة بهذا المجال قليلة.	2.96	1.23	17	متوسطة
18	ارتفاع كلفة الاشتراك بالإنترنت تحول دون اشتراك الجميع بالخدمات الإلكترونية.	2.95	1.25	18	متوسطة
19	الوقت مازال مبكراً لإشاعة ثقافة الحكومة الإلكترونية لدى الموظفين.	2.92	1.34	19	متوسطة
20	هناك إرباك في استخدام الخدمات الإلكترونية عند التعامل مع المؤسسات الأخرى.	2.90	1.12	20	متوسطة
الدرجة الكلية		3.11	0.49	متوسطة	

يلاحظ من الجدول (4) أن درجة التحديات والمعيقات من وجهة نظر الموظفين والمراجعين كانت متوسطة، إذ بلغ المتوسط الحسابي (3.11) وانحراف معياري (0.49)، وجاءت الفقرات في الدرجة المتوسطة، إذ تراوحت المتوسطات الحسابية بين (3.46-2.90)، وجاءت في الرتبة الأولى الفقرة (25) التي تنص على" أفضل إجراء معاملاتي مع القطاع الحكومي وجهاً لوجه مع الموظف المختص مباشرة بدلاً من الخدمات الإلكترونية "، بمتوسط حسابي (3.46) وانحراف معياري (1.10) وبدرجة متوسطة ، وفي الرتبة الثانية جاءت الفقرة (17) التي تنص على " أرى أن تكون التشريعات مواكبة لواقع الحكومة الإلكترونية " بمتوسط حسابي (3.34) وانحراف

معياري (1.18) وبدرجة متوسطة ، وجاءت في الرتبة قبل الأخيرة الفقرة (23) التي تنص على" الوقت مازال مبكراً لإشاعة ثقافة الحكومة الإلكترونية لدى الموظفين " بمتوسط حسابي (2.92) وانحراف معياري (1.34)، وبدرجة متوسطة، وجاءت في الرتبة الأخيرة الفقرة (16) التي تنص على " هناك إرباك في استخدام الخدمات الإلكترونية عند التعامل مع المؤسسات الأخرى " بمتوسط حسابي (2.90)، وانحراف معياري (1.12)، وبدرجة متوسطة.

السؤال الثالث: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اجابات المبحوثين من الموظفين والمراجعين تعزى لمتغيرات: المؤسسة/ طبيعة العمل/ الجنس/ والتحصيل العلمي؟

تمت الاجابة عن هذا السؤال على النحو الآتي:

١- متغير المؤسسة:

تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لطبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني والتحديات التي تواجههم، تبعاً لمتغير المؤسسة، كما تم تطبيق اختبار (t-test) ويظهر الجدول (5) ذلك.

الجدول (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لطبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني والتحديات التي تواجههم، واختبار (t-test)، تبعاً لمتغير المؤسسة.

المجال	المؤسسة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	درجة الدلالة
طبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها	دائرة الأحوال المدنية	100	3.62	0.80	3.459	0.001×
	دائرة السير	100	3.31	0.40		
التحديات والمعيقات	دائرة الأحوال المدنية	100	3.18	0.64	2.010	0.046×
	دائرة السير	100	3.05	0.25		

* دال إحصائياً عند درجة (0.05)

تشير النتائج في الجدول (5) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند درجة ($\alpha \leq 0.05$) لطبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني، تبعا لمتغير المؤسسة،

استناداً إلى قيمة (ت) المحسوبة إذ بلغت (3.459)، وبدرجة دلالة (0.001)، وأيضاً للتحديات التي تواجههم استناداً إلى قيمة (ت) المحسوبة إذ بلغت (2.010)، وبدرجة دلالة (0.046)، حيث كان الفرق لصالح دائرة الأحوال المدنية بدليل ارتفاع متوسطاتهم الحسابية.

٢- متغير طبيعة العمل:

تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لطبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني والتحديات التي تواجههم، تبعا لمتغير طبيعة العمل، كما تم تطبيق اختبار (t-test) ويظهر الجدول (6) ذلك.

الجدول (6)

المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لطبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني والتحديات التي تواجههم، واختبار (t-test)، تبعا لمتغير طبيعة العمل

المجال	طبيعة العمل	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	درجة الدلالة
طبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها	موظف	100	3.48	0.65	0.357	0.722
	مراجع	100	3.45	0.66		
التحديات والمعيقات	موظف	100	3.02	0.55	2.638	0.009×
	مراجع	100	3.20	0.41		

* دال إحصائيا عند درجة (0.05)

تشير النتائج في الجدول (6) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند درجة ($\alpha \leq 0.05$) لطبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني، تبعا لمتغير طبيعة العمل، استناداً إلى قيمة (ت) المحسوبة إذ بلغت (0.357)، وبدرجة دلالة (0.722)، بينما وجدت دلالة في التحديات التي تواجههم استناداً إلى قيمة (ت) المحسوبة إذ بلغت (2.638)، وبدرجة دلالة (0.009)، حيث كان الفرق لصالح المراجعين بدليل ارتفاع متوسطهم الحسابي.

٣- متغير الجنس:

تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لطبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني والتحديات التي تواجههم، تبعاً لمتغير الجنس، كما تم تطبيق اختبار (t-test) ويظهر الجدول (7) ذلك.

الجدول (7)

المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لطبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني والتحديات التي تواجههم، واختبار (t-test)، تبعا لمتغير الجنس

المجال	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	درجة الدلالة
طبيعة الخدمات الالكترونية التي تقدمها	ذكر	100	3.50	0.68	0.863	0.389
	أنثى	100	3.42	0.63		
التحديات والمعيقات	ذكر	100	3.13	0.51	0.362	0.717
	أنثى	100	3.10	0.47		

تشير النتائج في الجدول (7) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند درجة ($\alpha \leq 0.05$) لطبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني، تبعاً لمتغير الجنس، استناداً إلى قيمة (ت) المحسوبة إذ بلغت (0.863)، وبدرجة دلالة (0.389)، وايضا عدم وجود فروق في التحديات التي تواجههم استناداً إلى قيمة (ت) المحسوبة إذ بلغت (0.362)، وبدرجة دلالة (0.717).

٤. متغير المؤهل العلمي:

تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لطبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني والتحديات التي تواجههم، تبعا لمتغير المؤهل العلمي، ويظهر الجدول (8) ذلك.

الجدول (8)

المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لطبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني والتحديات التي تواجههم، تبعاً لمتغير المؤهل العلمي

المجال	المؤهل العلمي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
طبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها	التوجيهي فما دون	64	3.38	0.59
	بكالوريوس أو دبلوم	99	3.52	0.72
	دراسات عليا	37	3.46	0.56
	المجموع	200	3.46	0.65
التحديات والمعيقات	التوجيهي فما دون	64	3.07	0.44
	بكالوريوس او دبلوم	99	3.16	0.56
	دراسات عليا	37	3.08	0.37
	المجموع	200	3.11	0.49

يلاحظ من الجدول (8) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لطبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني، تبعا لمتغير المؤهل العلمي، إذ حصل اصحاب فئة (بكالوريوس أو دبلوم) على أعلى متوسط حسابي بلغ (3.52)، وجاء اصحاب فئة (دراسات عليا) بالرتبة الثانية بمتوسط حسابي بلغ (3.46)، وفي الرتبة الأخيرة جاءت فئة (التوجيهي فما دون) بمتوسط حسابي بلغ (3.38)، أما بالنسبة للتحديات فوجدت فروق ظاهرية ايضاً بين المتوسطات الحسابية حيث حصل اصحاب فئة (بكالوريوس أو دبلوم) على أعلى متوسط حسابي بلغ (3.16)، وجاء اصحاب فئة (دراسات عليا) بالرتبة الثانية بمتوسط حسابي بلغ (3.08)، وفي الرتبة الأخيرة جاءت فئة (التوجيهي فما دون) بمتوسط حسابي بلغ (3.07). ولتحديد فيما إذا كانت الفروق بين المتوسطات ذات دلالة إحصائية عند درجة دلالة ($\alpha \leq 0.05$) تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA)، وجاءت نتائج تحليل التباين على النحو الذي يوضحه الجدول (9):

الجدول (9)

تحليل التباين الأحادي لإيجاد دلالة الفروق لطبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني والتحديات التي تواجههم، تبعا لمتغير المؤهل العلمي

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	درجة الدلالة
طبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها	بين المجموعات	.676	2	0.338	0.791	0.455
	داخل المجموعات	84.188	197	0.427		
	المجموع	84.864	199			
التحديات والمعيقات	بين المجموعات	.352	2	0.176	0.727	0.485
	داخل المجموعات	47.630	197	0.242		
	المجموع	47.982	199			

تشير النتائج في الجدول (9) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند درجة ($\alpha \leq 0.05$) لطبيعة الخدمات الإلكترونية التي تقدمها مؤسسات الدولة الأردنية للمواطن الأردني، تبعاً لمتغير المؤهل العلمي، استناداً إلى قيمة ف المحسوبة إذ بلغت (0.791)، وبدرجة دلالة (0.455)، وأيضاً عدم وجود فروق في التحديات التي تواجههم تبعاً لمتغير المؤهل العلمي استناداً إلى قيمة ف المحسوبة إذ بلغت (0.727)، وبدرجة دلالة (0.485).

الخاتمة

النتائج

تواجه الدولة الأردنية عدداً من التحديات والمعيقات أمام تطبيق الحكومة الإلكترونية قريبة من التحديات التي تعاني منها الدول الأخرى:

- ارتفاع تكاليف خدمات الإنترنت.
- التدني في مستوى خدمات الإنترنت.
- عدم مواءمة البنية التحية لشبكة الاتصالات لمواجهة متطلبات الحكومة الإلكترونية.
- عدم ثقة المواطن بأمن المعلومات والخوف من فقدان الخصوصية وتسرب المعلومات التي لا يرغب في إطلاع الآخرين عليها .
- الحاجة إلى تكييف التشريعات القانونية التي تسهل التعامل مع التطبيقات الإلكترونية بشكل عام .
- ضعف الوعي الاجتماعي، والثقافي بمفاهيم وتطبيقات الحكومة الإلكترونية.
- عدم توفر سمات مجتمع المعلومات في الدولة الأردنية.
- عدم توفر المخصصات المالية الكافية.
- وجود مقاومة التغيير من جانب الموظفين.
- انتشار نسبة أمية الحاسب الآلي، وقلة نسبة عدد مستخدمي الإنترنت، والتكلفة العالية لتوحيد قواعد البيانات.
- وجود أنشطة وخدمات عامة متشابهة تقدمها أكثر من جهة حكومية في نفس الوقت.
- إن تطبيق الحكومة الالكترونية يتطلب اعادة هيكلة الادارات بما يلائم متطلبات الحكومة الالكترونية.
- عدم وجود وعي كاف لدى بعض المواطنين والموظفين بمفهوم، وأهمية تطبيق الحكومة الإلكترونية.

التوصيات

- في ضوء التحديات والمعيقات التي تواجه تطبيق الحكومة الإلكترونية في الدولة الأردنية، يوصي البحث بضرورة ملاءمة متطلبات الحكومة الإلكترونية بما يتماشى ومتطلبات التغيير، ويتلاءم مع تطبيقات مشاريع الحكومة الإلكترونية وكما يلي:
- ضرورة العمل على تخفيض كلفة خدمات الإنترنت.

- العمل على رفع مستوى خدمات الإنترنت لتتلائم وتوجهات الحكومة نحو الحكومة الإلكترونية.
- انجاز منظومة التشريعات والإجراءات التي تعزز من أمن المعلومات على الشبكات.
- وضع التشريعات القانونية الملائمة لتطبيق الحكومة الإلكترونية، واعتماد توقيع إلكتروني معتمد .
- العمل على نشر الوعي الاجتماعي، والثقافي بمفاهيم وتطبيقات الحكومة الإلكترونية.
- توفير المخصصات المالية الكافية للانتقال إلى الحكومة الإلكترونية.
- وضع خطة وطنية عامة، وشاملة للمعلومات على مستوى الدولة الأردنية.
- العمل على تدريب وتأهيل العناصر البشرية للتعامل مع التطبيقات الإلكترونية.
- ضرورة القيام بدراسة معوقات تطبيق الحكومة الإلكترونية في تجارب الدول المتقدمة والنامية.
- توفير برامج حماية البيانات والمعلومات التي تخص المواطنين في كافة التعاملات.
- وضع برامج ارشادية نوعية وتثقيف المواطنين والموظفين بمفهوم الحكومة الإلكترونية واهميتها مع ضرورة العمل على النهوض بالمواطنين والسعي إلى محو الأمية التقنية.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- أبو مغايض، يحي (2004)، الحكومة الإلكترونية في المؤسسات العامة بالمملكة العربية السعودية، الرياض.
- العبود، فهد بن ناصر (2003)، الحكومة الإلكترونية بين التخطيط والتنفيذ، الرياض.
- الشربيني، أحمد (2004)، خدمات الحكومة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والأعمال الإلكترونية عالمياً، صفحة جريدة الأهرام للكمبيوتر والإنترنت والاتصالات، العدد 42932، القاهرة.
- بدران، عباس (2014)، الحكومة الذكية، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت.
- جواد، شوقي، محمد خير أبوزيد (2007). الأبعاد المستقبلية للحكومة الإلكترونية في الأردن: متطلبات النجاح، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد الثالث، العدد الثالث، عمان.
- حسين، مريم (2013)، الحكومة الإلكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، بغداد. ص ص. 460-439.
- زكي، إيمان عبد المحسن (2009)، الحكومة الالكترونية مدخل اداري متكامل، القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية – بحوث ودراسات – مصر.
- عبود، حارث، والعاني، مزهر (2015)، الاعلام والهجرة الى العصر الرقمي، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- عبيدات، ذوقان، وعدس، عبد الرحمن، وعبد الحق، كايد (2014)، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- عليان، ربحي (2007)، أساليب البحث العلمي: الأسس النظرية والتطبيق العملي، عمان، دار صفاء للنشر.
- علي، اسماعيل (2015)، الإعلام الجديد والتحديات النظرية والتطبيقية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
- المقدادي، خالد (2013)، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.
- مكاوي، السيد حسن عماد، حسين، ليلى (2009)، نظريات الاتصال المعاصرة، الطبعة الثامنة ،الدار اللبنانية المصرية بالقاهرة.
- الموسى، عصام سليمان (2003)، المدخل في الاتصال الجماهيري، الكتاني للنشر والتوزيع، اربد، الأردن.
- نعيمي، محمد عبدالعال، البياتي، عبد الجبار توفيق (2009)، طرق مناهج البحث العلمي، الوراق للنشر والتوزيع .
- الهادي ، محمد محمد (2006)، الحكومة الالكترونية كوسيلة للتنمية والاصلاح الاداري، بحث منشور على الرابط التالي : http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=comcontent&view=article&i العدد 11 ديسمبر 2006
- القرني، علي (2013)، الإعلام الجديد من الصحافة التقليدية إلى الإعلام الإجتماعي وصحافة المواطن، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض: السعودية.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- Backus, Michel, "E-Government in Developing Countries, IICD Research Brief, NO. 1. (March 2001) , Bertelsmann Foundation ,
- New York, Booz, Allen and Hamilton.
- Boufeas, George, Halers, Ioannidis, and Kokkinos, Ekaterina. Business Plans for the Development of E-Government in Greece: An appraisal, Athens, Greece, UNTC, 2009.

ثالثاً : مصادر الإنترنت:

- http://www.hrdiscussion.com/hr17020.htm
- http://portal.www.gov.qa/wps/portal/about-hukoomi/integrated-e-
- Government http://dr-nabeel-magableh.maktoobblog.com
- http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/696.htm
- www.pdffactory.com
- http://sacmmedia.org/info/majors/information-security.html

مراجعة كتاب : الموقف الأفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه أفريقيا

الدكتورة غادة كمال محمود سيد

منشورات المكتب العربي للمعارف (القاهرة) سنة ٢٠١٦.
الطبعة الأولى / رقم الإيداع: ٢٠١٦/١٠٩٢٩
الرقم المعياري: ٩٧٨٩٧٧٢٧٦٨٧٤٥

مراجعة : الدكتور سماعيل بن حفاف
أستاذ محاضر (أ) بجامعة زيان عاشور الجلفة / الجزائر

كتابنا لصاحبته الدكتورة غادة كمال محمود سيد، المتخصصة في الشؤون الأفريقية، والذي حمل عنواناً يمزج بين القانون والسياسة : الموقف الأفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه أفريقيا، وقد جاء في ٥٠١ صفحة، موزعة بين خمسة فصول مضافا إليها فصل تمهيدي وآخر ختامي، وقد قام بالتقديم له كل من الأستاذ الدكتور إبراهيم نصر الدين أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة ورئيس الجمعية الأفريقية للعلوم السياسية، والأستاذ الدكتور محمود أبو العينين أستاذ العلوم السياسية وعميد معهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة.

استهلت الكاتبة في مؤلفها بتمهيد حول الخلفية التاريخية لفكرة القضاء الجنائي الدولي، أبرزت من خلالها أهم المحطات التي شهدها موضوع تطور القضاء الجنائي الدولي في العصر الحديث، وكذا المحاولات المبذولة في سبيل متابعة الجرائم الدولية بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، وأيضا تلك التي عقدت خلال العقد الأخير من القرن المنصرم، والتي كان لها بالغ الأثر في تسريع المحاولات وتحفيز الجهود التي أفضت إلى تأسيس أول هيئة قضائية دولية دائمة ذات طابع جنائي في التاريخ.

الفصل الأول : المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، بدأت الكاتبة المعالجة الموضوعية بتبيين الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة القضائية الدولية والتي لم تكن ولادتها بالأمر اليسير، نظرا للنقاش الكبير الذي دار خلال أكثر من نصف قرن حول فكرة إيجاد آلية قضائية دائمة ذات طابع جنائي، وعن الكيفية والطريقة التي تنشأ بموجبها، ومسألة اختصاصاتها وكيفية

ممارستها، مبينة الجهود المضنية والحثيثة التي قامت بها كل من لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية في الأمم المتحدة المنشأة عام ١٩٩٥ وجدت سبيلها إلى توافق شبه عالمي، توج بإعداد مشروع اتفاقية لإنشاء المحكمة قدم إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في مدينة روما في الفترة ما بين ١٥ يونيو و ١٧ يوليو ١٩٩٨، بحضور ممثلي ١٦٠ دولة و ٣٣ منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة و ٢٣٦ منظمة غير حكومية.

الفصل الثاني : المتعلق بطرق إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، حاولت الكاتبة أن تقف عند كيفية اتصال المحكمة بالقضايا التي تتضمن إحدى الجرائم المعاقب عليها. فحتى تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بمتابعة ومعاقبة إحدى الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، وجب أن يتم تحريك الدعوى أمامها، وذلك بإحالة قضية إلى المدعي العام يبدو أنها تتعلق بإحدى الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة، ووفقا لهذا الأخير -لا سيما المادة ١٣ منه- لا تملك سوى ثلاث جهات فقط حق ممارسة إجراء الإحالة، ويتعلق الأمر بـ : الإحالة من قبل دولة طرف في النظام، الإحالة من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأخيرا قيام المدعي العام بالمحكمة بمباشرة إجراءات التحقيق بخصوص حالة تتضمن جريمة من الجرائم. والملاحظ أن ممارسة إجراء الإحالة يمكن أن تعترضه بعض العوائق القانونية والتي تضمنها النظام الأساسي ذاته، فقد أعطت المادة ١٦ من هذا الأخير لمجلس الأمن سلطة في غاية الخطر على عمل المحكمة تتمثل في الإرجاء La suspension، أي إمكانية توقيف إجراءات الدعوى أمام المحكمة سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

الفصل الثالث : الخاص بالقضايا الأفريقية المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية والمواقف الأفريقية منها، سعت الكاتبة إلى رصد موقف الدول الأفريقية من القضايا التي اشترك فيها مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة الاختصاص الجنائي الدولي، والتي كانت قضايا أفريقية بامتياز، فمنذ تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ وبدء عمل هذه الأخيرة لم يمارس مجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة سوى في مناسبتين، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأولى كانت سنة ٢٠٠٥ بموجب قراره رقم ١٥٩٣ الصادر بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ والذي تضمن إحالة الوضع في دارفور منذ تاريخ ١ يوليو ٢٠٠٢ إلى المحكمة، والثانية كانت بموجب القرار رقم ٦٤٩١ الصادر بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١١ المتضمن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة.

وقد أشارت الكاتبة إلى أن مواقف الدول والمنظمات الأفريقية تباينت إزاء هذين الوضعين القانونيين تباينا واضحا، فمنهم من جاء في صف المؤسسة القضائية، مبررا ذلك بضرورة إرساء العدالة الدولية ومتابعة مرتكبي الجرائم الأكثر جسامة، بينما جنحت دول ومنظمات أخرى إلى معارضة قرارات المحكمة جملةً وتفصيلاً.

الفصل الرابع : الخاص بالقضايا الأفريقية المحالة من المدعي العام والدول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية والمواقف الأفريقية منها، أوضحت الكاتبة في هذه المحطة كيف مارس كل من المدعي العام بالمحكمة والدول الأطراف في النظام الأساسي دورهما في تحريك الدعوى أمام المحكمة من خلال عدة قضايا، حيث باشر المدعي العام بالمحكمة التحقيق في الجرائم المرتكبة في كل من كينيا وساحل العاج، بعد حصوله على إذن للقيام بذلك من قبل الدائرة التمهيدية بالمحكمة، وأحالت دول كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأفريقيا الوسطى وأوغندا ومالي بوصفها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة قضايا تتضمن ارتكاب انتهاكات جسيمة على أراضيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولم يلقَ تصرف المدعي العام قبولا من لدن دولة كينيا على الرغم من كونها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، حيث صرحت بعدم قبولها اختصاص المحكمة وقدمت في ذلك طعنا أمام هذه الأخيرة، إلا أن الدائرة الاستئنافية قررت بالإجماع رفض الطعن المقدم من حكومة كينيا، وعلى خلاف الوضع في كينيا أقرت ساحل العاج باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات الواقعة على أراضيها، بالرغم من أن حينها لم تكن طرفا في النظام الأساسي، كما تعهدت بالتعاون مع أجهزة المحكمة وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي، ومن جهته ندد الاتحاد الأفريقي بقرارات المحكمة بخصوص كينيا دون أن يكترث بموقف المحكمة تجاه ساحل العاج، بسبب استمرار المرشح الخاسر في الانتخابات لوران جبابو في أعمال العنف رغم مناشدة القيادات الأفريقية له بضرورة تسليم السلطة للرئيس المنتخب.

أما بخصوص القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف فإن كان موقفها الإيجابي تجاه قرارات وأوامر المحكمة يبدو جليا لسبق قبولها العمل والتعاون مع المحكمة، إلا أن قرارات المحكمة لم تحظ باهتمام من قبل الدول والمنظمات الأفريقية. وعلة ذلك إدراك المجتمع الأفريقي بجسامة الجرائم الواقعة في الصراعات التي شهدتها أراضي هذه الدول، وما ترتب عليها من تهديد للسلم والأمن في القارة الأفريقية، كما أن ضعف الجهاز القضائي لهذه الدول وعدم قدرته على ضمان محاكمات عادلة ونزيهة وغير صورية للمتهمين زاد من تأكيد الموقف الإيجابي للدول والتنظيمات الأفريقية تجاه قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الخامس : الفصل الأخير المتعلق التدخلات الدولية وأثرها على قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه الدول الأفريقية، فقد ارتأت الكاتبة في هذا الفصل أن تبحث في مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية تجاه الدول والأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، خصوصا وأن مجلس الأمن يملك حق تحريك الدعوى أمام المحكمة، كما له أن يرجئ نظر المحكمة في قضية من القضايا المحالة إليها من قبل الدول الأطراف أو تلك التي باشر فيها المدعي العام إجراءات التحقيق، وقد توصلت الكاتبة من خلال تتبع مسار اعتماد نظام روما الأساسي وأيضا من خلال مراجعة ممارسة المحكمة لولايتها القضائية بشأن بعض الجرائم المندرجة ضمن اختصاصها، إلى وجود تدخلات في جوانب عديدة من اختصاصات المحكمة، يرجع بعضها بصورة مباشرة إلى الارتباط القائم بين المحكمة ومجلس الأمن من جهة، وما يترتب عنه من خضوع هذه العلاقة لإرادة الدول دائمة العضوية في المجلس من جهة أخرى، ناهيك عن الدور الذي لعبته ولا زالت تلعبه الولايات المتحدة الأمريكية وأصدقائها من أجل إعاقة وإضعاف عمل المحكمة الجنائية الدولية.

- N. suzor, k. pappalardo, n. mclntosh, the passage of australia's data retention regime: national security, human rights, and media scrutiny the international policy review, journal on internet relation, vol. 6, issue 1, 2017.
- Nancy leech, karen barrett and george morgan, spss for intermediate statistics (erlbaum/taylor & francis group 2nd ed, 2005).
- P. bernal data gathering, surveillance and human rights: recasting the debate journal of cyber policy, vol. 1, no. 2, 243–264, 2016.
- R. sarre, metadata retention as a means of combatting terrorism and organized crime: a perspective from australia asian journal of criminology, volume 12, issue 3, 2017.
- Raymond cattell, factor analysis (harper brothers, 1952).
- Rex kline, principles and practice of structural equation modeling (the guilford press, 2nd ed, 2005)
- S. ajlan (2005) "the human right to the integrity of his correspondence and private telephone contacts in the saudi criminal system, comparative applied study", saudi arabia, naif arab university for security sciences.
- S. pell and c. soghoian, can you see me now? toward reasonable standards for law enforcement access to location data that congress could enact berkeley tech. l.j., 27, 2014. available at: http://scholarship.law.berkeley.edu/btlj/vol27/iss1/4
- Stephen budiansky, code warriors nsa's codebreakers and the secret intelligence war against the soviet union (new york: knopf, 2017).

Act

- Bahrain constitution of 2002.
- Bahrain criminal procedures law no (46) of 2002.
- Bahrain information technology crimes no. (60) of 2006.
- Bahrain telecommunication law no. (48) of 2002.
- Cyber crime prevention law no. (14) of 2014.
- G. ghannam, 2017 qatar criminal procedure code, faculty of law - qatar university.
- Kuwait constitution of 1962

this provision in particular.

5) Both Qatari and Bahraini legislators singled out in the cybercrime acts provisions which stipulate that the service providers must provide all materials as well as data to the court that might help reaching justice. A decision is so made by an order issued by the Public Prosecutor's office. Also, the Qatari Cyber Crime Act demands that the service provider should keep all information related to customers for one full year, as well as assist the security authorities in registering data, electronic information and traffic data. The laws of Saudi Arabia, Oman and the United Arab Emirates are not similar. Kuwait does not have a law on combatting cybercrime.
6) The Ministerial Resolution No. 444 of the State of Kuwait related to the Implementation of Act No. 9 of 2001, concerning the misuse of communications equipment and listening devices for the year 2001, is a unique one. No similar provisions is found in any other GCC state. This Resolution stipulates that private rights of individuals may not be infringed; that their privacy and confidentiality of their calls should not be placed under surveillance. However, exceptions have been made for the benefit of national security, but that this has to be in accordance with certain controls. This resolution stipulates that such authorization is to be issued in writing by the Attorney-General.
7) It can be noted that the GCC states, through their constitutions, have been concerned with maintaining the secrecy of communications and communications, but that has been reflected in providing for telecommunication interception in at least seven different legislations, producing scattered provisions on this issue. Hence, a need to pile these in one unified legislations becomes compelling.
8) There are no GCC legislations related to privacy in specific, and hence, there is a compelling need to produce legislative framework that balances the right of authorities to intercept telecommunications on one hand, and human rights protection on the other hand.

Bibliography

- Aaron brantly, banning encryption to stop terrorists: a worse than futile exercise, august 16, 2017, available at: https://ctc.usma.edu/posts/banning-encryption-to-stop-terrorists-a-worse-than-futile-exercise .
- Anas al bakri and nazzal kisswani "social media: adoption and legal issues impact on business innovation". (2015) vol. (9) 4 international journal of business innovation and research. 486–506.
- Barbara tabachnick and linda fidell, using multivariate statistics (harper collins, 3rd ed, 1996).
- H. aljundi (2009) "the code of criminal procedure in the united arab emirates commenting on the jurisprudence and rulings of the judiciary" 1 c1, egypt, dar al-nahda al arabiya, 636-645.
- J. yeates (2001–2002) 'calea and the ripa: the u.s. and the u.k. responses to wiretapping in an increasingly wireless world', albany law journal of science and technology, no. 12, pp.125–166.
- L. thornton, telecommunication law - an overview the international development research centre (idrc), 2006, available at: http://www.idrc.ca/uploads/user.../1161960819111_regintercepcomm.pdf
- Lloyd, i.j. (1986) 'the interception of communications act 1985', the modern law review 86, vol. 49, no. 1.
- M. carrigan, t. alex and c. ward, the us patriot act deconstruction, civil liberties and patriotism, journal of business & economics research, 6(3), 2008.
- N. kisswani, designing a new regulatory framework for telecommunication interception and access in the hashemite kingdom of jordan. macquarie, unpublished thesis 2011.
- N. kisswani, australian regulatory framework for telecommunication: interception and access law, int. j. liability and scientific enquiry, vol. 4 no. (2) 2011.
- N. selvadurai, p. gilles and m. islam, maintaining an effective legislative framework for telecommunication interception in australia criminal law journal, 33(34), 2009.

of 0.77 percent.

The existence of a unified regulatory regime for TELIA strengthens and aids the process and results of criminal investigations. This variable has a direct effect of 0.83 percent.

Implementing a unified regulatory regime for TELIA within the GCC countries comes in conformity with the general stance internationally for the production of such regimes.

Any regulatory regime should take into account the existing regime for human rights protection, and should signal respect for privacy rights. The majority of respondents believed that the introduction of a unified regulatory regime for TELIA would reversely affect the right to privacy.

Also, reading the legislations of the GCC states relating to the interception and access of telecommunications reveals the following:

1) All GCC states constitutions provide for the freedom of postal and telegraph correspondence, telephone conversations and other means of communication, and make them safeguarded and confidential. They may not be monitored, searched, divulged, delayed or confiscated, except in cases indicated in accordance to the provisions of law and the procedures provided therein.

2) The GCC states are divided among themselves on measures to intercept and access telecommunications with respect to counter-terrorism. The laws against terrorism in Qatar, the UAE, Saudi Arabia and Bahrain provide that the Attorney General can do the following:

- Issuing orders to the competent authorities for the seizure of all types of correspondence, as well as parcels and telegrams that reach the post office in these states.
- The Attorney-General, in accordance with the terrorist laws of these States, has the right to order the interception of communications by all means, as well as the right to register what is happening in Public or private places where this is useful in uncovering the truth surrounding the crimes to which the provisions of this Law apply. The anti-terrorism laws stipulate that these states must be justified to intercept communications and to monitor communications.
- The GCC legislations provide that a 60 – 90 time period for the seizure of communications and the interception of communications, and have all provided that the duration of the interception be specified by and order from the Supreme Court of each State. The Sultanate of Oman, nonetheless, and although has a unified anti-terrorism law of 2007, has made no provision for the interception of communications and the monitoring of communications in their forms. It is noted also that the State of Kuwait does not have a counter-terrorism law.

All GCC states provide similar provisions in their Criminal Procedure Laws in permitting the seizure of communications and the interception of communications as follows:

- The Qatari legislator has provided a unique position by providing a close for the identification of offences in which telecommunications may be intercepted, namely the crimes against the external or internal security of the State; the offences set forth in the Law on Combating Narcotic Drugs and the Regulating of their use and trafficking, as well as all offences set forth in the Arms, Ammunition and Explosives Act. The Omani legislator went on to specify this in crimes and felonies that are penalised for more than 3 months imprisonment, whereas the Bahraini legislator has defined it in crimes and felonies without specifying any duration of imprisonment sentence. On the other hand, in Saudi Arabia, the related provision is set in a general statement by only describing the interception wherever “a crime occurres”, which simply means that interception and access can take place in any form of offences. Lastly, the UAE legislator does not mention any type of offences that attract interception and access.
- All States agreed that the competent official should preserve the confidentiality of messages and conversations and should not disclose them and should be placed in the case file if they were useful to the truth.
- All GCC laws provide that officials who seize or intercept telecommunications are under duty to keep the information confidential and to attach all related documents to the file case provided for the court of law.
- All GCC laws make it clear that the decision made for intercepting telecommunications should be sufficiently reasoned, and that the duration for interception decision should not exceed 30 days.

4) Whilst the telecommunication acts of Qatar and Bahrain provides for the obligation of operators (service providers) to comply with the requirements of the security authorities, in particular with regard to the national security of the State and in cases of national emergencies, the rest of the GCC legislation do not mention

within the GCC States.

The 2nd hypothesis examined the relationship between investigating crimes and introducing a unified legal framework within the GCC states, and it is specified in null form as:

H2o: No influence of investigating crime on the implementation of TELIA law in the GCC countries. The 2nd hypothesis tested implemented the proposed model in Figure 2. All the significant relationship coefficients were statistically significant at $P < 0.05$ according to the positively relationship coefficients among investigating crime and introducing a unified legal framework in the GCC (0.83 percent), H2o was rejected. Hence, one can conclude that this supports the alternative hypotheses that crime investigations have a direct positive effect on introducing a unified legal framework in the GCC states. The rejection of H2o concludes that TELIA is used to investigate crime in GCC.

In addition, the 3rd hypotheses tested in null form as:

H3o: No influence of combating terrorists on the implementation of TELIA law in the GCC countries.

It examined the correlation between combating terrorism and introducing a unified legal framework for TELIA law GCC. According to positively coefficients relationship of 0.85 % between combating terrorism and introducing the framework, H3o was also rejected. Hence, one can conclude that this supports the substitute hypothesis that the combating terrorism variables have strong direct effect on introducing the legal framework within the GCC states.

Hypothesis 4 tested in Null form as

H4o: No influence of legal evidence on the implementation of TELIA law in the GCC countries. According to the positive correlation coefficients of the TELIA law with evidence 0.77 percent. So H4 was rejected.

Hypothesis 5 tested in null form as:

H5o: No influence of implementing the law internationally on the implementation of TELIA law in the GCC countries. Accordingly, implementing the law internationally 0.81 percent. Hence, H5 was rejected.

Results conclude that H4 and H5 supports the alternative hypotheses that evidence and implementing the law internationally have a direct effect on introducing a unified legal framework in the GCC.

Hypothesis 6 tested in null form as:

H6o: No influence of privacy on the implementation of TELIA law in the GCC countries. According to the positive correlation coefficients of the TELIA law with privacy 0.81 percent, H6o (obstacle) is rejected. Accordingly, one can support that the alternative hypotheses that privacy as an obstacle has a direct effect on introducing a unified legal framework in the GCC states

Indeed, all the significant relationship coefficients were statistically significant at $P < 0.05$.

Conclusion

The object of this empirical study can help the GCC Council in their consideration for producing a unified legislative framework for enhancing their national securities; combatting terrorism; and the investigation of crimes.

This paper aims to establish the possibility of introducing a unified TELIA regulatory regime for the GCC. A questionnaire was hand delivered to 168 participants, and participants were asked to provide specific answers related to 5 variables and 1 obstacle in relation to the introduction of a unified regime to TELIA, and to the rights that would be violated in the process. The importance of this survey is an obvious one: the GCC States have no regulations, whether individually or collectively, related to TELIA.

The following findings are concluded:

The relationship coefficients for all variables were significant at >0.05.

The first and third variables (national security and combating terrorism) have more effect on the introduction of a unified legal framework for TELIA law in the GCC than the other variables.

There seem to be a solid correlation between introducing a unified regulatory regime for TELIA and maintaining the national security of the GCC countries. This variable has a direct effect of 0.87 percent.

The existence of a unified regime for TELIA particularly aids the process of combating terrorism. This variable has a direct effect of 0.85 percent.

There seem to be a weak correlation between introducing a unified regulatory regime for TELIA and getting evidence for crimes. This variable has a direct effect

Variable 1 (National Security) is agreed upon by the three of the four title pairs to be related to the introduction of a unified legal framework for TELIA in the GCC. One the other hand, the one obstacle (Privacy) was not agreed upon by either of the title pairs. All other variables received robust agreement from at least one of the two title pairs.

Correlation Analysis (Factors and Variables)

Figure 2 below shows the relationships between the first and second-order factors. The low relationships occur for variable 4 (V4), which represents the items related to legal evidence and variable 5 (V5), which represents those related international implementation. The strongest relationships take place for variable 1 (V1) at 0.87, which represents items related to national security and variable 2 (V2) at 0.83, which represents items related to Criminal Investigations (V2). Variable 3 (V3), which represents items related to Combating Terrorism (V3) was scored at 0.85.

Figure 2

SEM (First and Second-Order Factors)

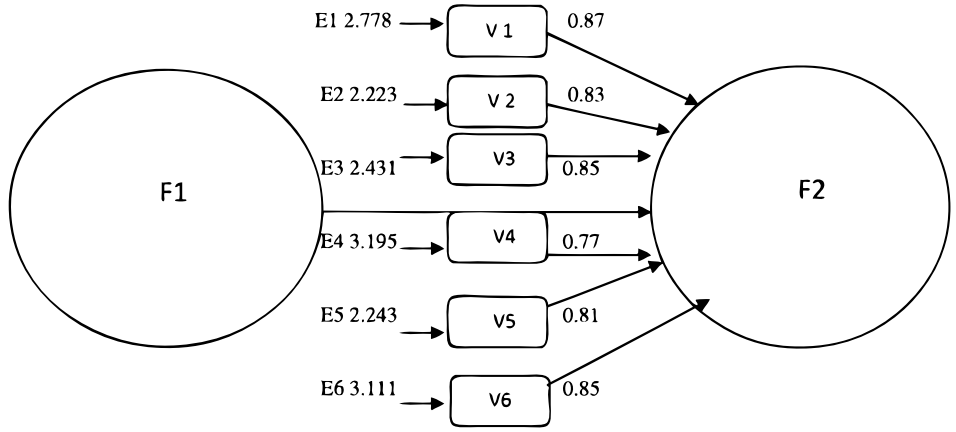

The value for variable two (V2), which represents items related to criminal investigation is 0.83. The value for variable 6 (V6-obstacle), which represents items related to privacy is 0.85.

Testing the Hypothesis

Apart from the relationships corresponding to the tested hypotheses labelled, one can note that Figure 1 matches with Figure 2. The 1st hypothesis tested in null form as:

H1o: No influence of the national security on the implementation of TELIA law in the GCC countries.

It examined the correlation between national security and a unified legal framework for TELIA law GCC. H1o tested using the SEM that observed in Figure 2. The coefficient of all relationships showed statistical significance at $P < 0.05$. According to positively coefficients relationship among national security variables and introducing a unified legal framework in GCC, H1o was rejected. Hence, one can conclude that this supports the substitute hypothesis that the national security variables have a direct effect of 0.87 % on the introduction of a unified legal framework

Table 10

Descriptive Statistics for Items from 160 (Respondents) Stakeholders

Variables & Obstacle	Item	Mean	Standard Deviation	Skewness	Kurtosis	Minimum	Maximum
1	4	3.25	0.70	-0.10	-0.45	1.0	6.0
	5	3.21	1.83	0.31	0.66	1.0	6.0
	6	3.01	1.20	1.40	1.15	1.0	6.0
	7	1.60	1.67	0.50	1.62	1.0	6.0
2	8	2.09	1.31	0.60	0.75	1.0	5.0
	9	3.15	1.25	0.75	0.97	1.0	5.0
	10	2.54	1.36	0.85	-1.14	1.0	4.0
	11	3.11	1.39	-0.30	-0.97	1.0	5.0
	12	2.42	1.20	0.51	-0.86	1.0	4.0
	13	1.69	0.78	1.60	0.23	1.0	5.03
3	14	2.10	1.60	1.78	1.01	1.0	5.0
	15	3.30	1.59	1.80	0.57	1.0	5.0
4	16	4.06	1.89	0.65	-0.53	1.0	5.0
	17	3.19	1.85	1.34	1.57	1.0	4.0
5	22	3.15	1.42	0.80	0.07	1.0	6.0
	23	1.48	0.87	1.25	0.89	0.0	6.0
	24	1.47	0.83	1.45	2.45	0.0	6.0
6	18	3.38	1.35	0.60	-0.81	1.0	4.0
	19	3.01	1.64	0.03	0.18	1.0	5.0
	20	2.83	1.47	0.27	-0.20	1.0	5.0
	21	3.09	1.24	-0.03	-0.71	1.0	4.0

Structure Equation Model (SEM)

The SEM tests whether the variables are interrelated through a set of linear relationships by examining the variances and co-variances of the variables. In this study, the SEM provides cross-sectional variation across the study respondents to produce the findings about relationships.

The Figure 1 shows the assumed relationships between the variables and obstacle and these hypotheses.

Figure 1

The relationships between the variables, obstacle and hypotheses

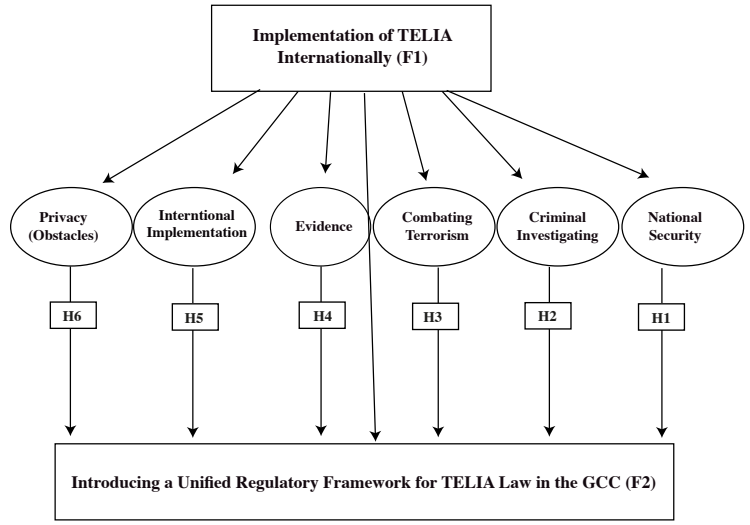

The covariance data matrix for the SEM is shown in Figure 1 is considered suitable to the data. Therefore, the model can be considered as beneficial approximation of the respondents' perceptions as well as experiences for the introduction of a unified regulatory framework for TELIA within the GCC, and offers a sensible explanation of the data trends.

Questionnaire Discussion

A relatively high degree of conformity in respect of variables associated with factor 1 was demonstrated by the respondents that represent the obstacles associated to the introduction of a unified legal framework for TELIA in the GCC States, yet, privacy related issues were thought of as a substantial impediment to achieve this goal.

The utmost consonance between respondents by title pairs was between the (GBA & HR) and (HR & GJ). Concurrence was high in GBA & HR for all variables except for: variable 2 (criminal investigations), variable 4 (evidence), and variable 5 (international implementation).

Table 9

Pearson Correlation Coefficient between Items across Sample Groups (Introducing Unified Legal Framework Variables)

Variable	**Items**	**GBA & GJ**	**GBA &HR**	**HR & GJ**	**BLT & GO**			
		Correlation	Correlation	Correlation	Correlation			
V1	4	0.73		0.87		0.96		0.95
	5	0.71		0.84		0.75		0.82
	6	0.82		0.76		0.96		0.79
	7	0.83		0.87		0.81		0.93
V2	8	0.85		0.81		0.84		0.92
	9	0.71		0.86		0.95		0.89
	10	0.87		0.86		0.83		0.79
	11	0.98		0.88		0.90		0.76
	12	0.94		0.91		0.80		0.85
	13	0.93		0.94		0.84		0.88
V3	14	0.83		0.80		0.81		0.91
	15	0.79		0.90		0.91		0.79
V4	16	0.88		0.93		0.83		0.84
	17	0.79		0.94		0.85		0.81
V5	22	0.84		0.81		0.93		0.94
	23	0.81		0.73		0.82		0.89
	24	0.77		0.84		0.92		0.88
V6	18	0.91		0.80		0.90		0.90
	19	0.91		0.82		0.92		0.96
	20	0.86		0.75		0.98		0.83
	21	0.82		0.83		0.92		0.93

A correlation between: (GBA & GJ), (GBA &HR), (HR & GJ), and (BT & GO) for every scored factor and item for variables and obstacle across sample groups is presented in Table 9.

Sample data Analysis

Table 10 shows the frequency distributions showing the statistics of variables 1 to 5 and on one obstacle (V6). All variables, and the one obstacle, show appropriate values and distributions. No missing date appears.

Three single item distributions were skewed at –0.20 for variable 1, which is national security, skewed at -0.30 for variable 2, which is criminal investigations. The standard error of skewness would be between 0.141 and 0.122, while the margin of error would fall between 0.276 and 0.239.

Kurtosis values show a reasonably wide range across the variables with a number of seemingly peaked distributions and nearly equal number of flat distributions. Variable 1, which is national security, has kurtosis values at 1.15 for item 3 and 1.62 for item 4, which evidence has kurtosis values at 1.57 for item 2, variable 5 has kurtosis values at 2.45 for variable 6 (obstacle) has kurtosis at -0.81 for item 3 at-0.20 and -0.71 for item 4. Of these items, four items show positive skewed distributions as well.

Table 8

Factor Loadings the Obstacle of Introducing a Unified Legal Framework for TELIA Law in the GCC

Variable Obstacles	Item	Variable Loadings(Obstacle)	Eigenvalue	% of Variance
	3.152	12.671		
Privacy	18		0.79	
	19		0.81	
	20		0.81	
	21		0.80	

All items, including the obstacle, showed figures higher than the 0.70%, which is the established acceptable figure for exploratory study. Hence, these figures reflected satisfactory alpha values. Accordingly, the items and factors in this paper seems to have met the various criteria for evaluation and for further analysis.

Pearson Correlation Coefficient

The reliability in this study analysed by using the Pearson Correlation Coefficient, which was intended across all questionnaire items for variables 1 through 5 (national security, criminal investigations, combating terrorism, evidence, and international implementation) for the following pairs of respondents: (GBA & GJ), (GBA &HR), (HR & GJ), and (BLT & GO). The correlations between (GBA & GJ), (GBA &HR), (HR & GJ), and (BLT & GO) for every scored factor and item related to the implementing variables are presented in Table 9.

In addition, factor two reflects the most highly loaded. It is characterised by stronger relationships to the variables. From the seminal research on factor analysis, this statement about factor loading is relevant.1

The questionnaire items and the factor scores were used to estimate the respondent's reliability. 160 respondents from 6 different categories of telecommunications stakeholders participated in a survey distributed as follows:

30 members of the Gulf Bar Association labelled (GBA)

28 members of the Judiciary labelled (GJ).

28 respondents from the TRC were labelled TRC.

26 individual parties interested in human rights in GCC states were labelled HR.

36 governmental officials were placed in the category labelled GO.

12 members of the category labelled BLT and representing GCC States business leaders.

A total number of 160 respondents completed the survey and were placed in one of the six categories.

---

١ In general the variables highly loaded in a factor are 'likely to be the causes of those which are less loaded, or at least that the most highly loaded measures—the factor itself—is causal to the variables and obstacle that loaded on it', see for in Raymond Cattell, Factor Analysis (Harper Brothers ,١٩٥٢).

In order to examine the questionnaire (represented in the 21 items out of 24) related to the introduction of a unified legal system in the GCC states, factor analysis was conducted. As indicated above, these variables and obstacle are: the national security, investigation of crime, countering terrorism, legal evidence, international implementation, and privacy, and are all items of which measurement would be indicative of whether adopting or rejecting a unified TELIA regulatory framework is preferable. To do so, this paper has also included items related to the international TELIA regulatory framework.

The five variables and one obstacle that shows in Table 6 were identified in measuring the government officials' attitude to introduce a unified legal framework for TELIA in the Gulf Region, also provide insights about design of such laws. The obstacle that was identified "i.e. privacy" focuses on the perceptions of stakeholders within the GCC states.

The eigenvalue for the factors in table 7 is 1.165, Also, factor 1, shows the perceptions of stakeholders in relation to the introduction a unified TELIA law and accounts for 7.214.

Table 7

Factor Loadings for Introducing a Unified Legal Framework for TELIA Law in the GCC

Variables	**Item**	**Variables Loadings**	**Eigenvalue**	**of % Variance**				
		1	2	3	4	5		
	1.165	7.214						
National Security	4	0.86						
	5	0.81						
	6	0.84						
	7	0.81						
Criminal Investigations	8		0.81					
	9		0.79					
	10		0.81					
	11		0.88					
	12		0.79					
	13		0.80					
Combating Terrorism	14			0.91				
	15			0.81				
Evidence	16				0.85			
	17				0.78			
International Implementation	22					0.81		
	23					0.71		
	24					0.89		

The results in this paper are indicative of satisfactory variable loadings as being larger than 0.70%.

The eigenvalue in Table 8 for the obstacles is 3.152. Factor 2 accounts for 12.671% of the total variance. The following Table 8 shows the result of the rotated factor loadings, which define a number of distinct clusters of interrelated data.

Table 4

Factor Loadings (5) Variables for Introducing a Unified Legal Framework for TELIA Law in the GCC

Variables	Items	V1	V2	V3	V4	V5
V1: National Security	4	0.90	0.06	0.20	0.22	0.28
	5	0.81	0.05	0.12	0.19	0.20
	6	0.82	0.06	0.31	0.23	0.19
	7	0.80	0.03	0.11	0.31	0.07
V2:Criminal Investigation	8	0.26	0.80	0.22	0.08	0.08
	9	0.24	0.75	0.29	0.12	0.19
	10	0.27	0.86	0.29	0.16	0.17
	11	0.30	0.81	0.31	0.31	0.15
	12	0.15	0.86	0.21	0.29	0.20
	13	0.21	0.82	0.22	0.03	0.14
V3: Combating Terrorism	14	0.05	0.19	0.81	0.48	0.17
	15	0.02	0.27	0.79	0.21	0.19
V4: Evidence	16	0.26	0.22	0.18	0.85	0.28
	17	0.34	0.39	0.32	0.81	0.16
V5: International Implementation	22	0.02	0.04	0.20	0.44	0.79
	23	0.03	0.09	0.29	0.31	0.83
	24	0.20	0.02	0.21	0.28	0.83

*V1: National Security, V2: Criminal Investigations, V3: Combating Terrorism, V4: Evidence, V5: International Implementation

Table 5

Factor Loadings—Main Variable for Obstacle to Introducing a Unified Legal Framework for TELIA Law in the GCC

	Item	**V1**	**V2**	**V3**	**V4**	**V5**	**V6**
V6: Privacy	18	0.03	0.08	0.36	0.28	0.18	0.87
	19	0.17	0.35	0.38	0.22	0.12	0.85
	20	0.19	0.39	0.24	0.19	0.05	0.75
	21	0.06	0.12	0.24	0.26	0.23	0.72

According to the above tables (4 and 5) the results show that all factor loadings were larger than 0.70 percent. This result signifies tolerable variables, obstacle and items, indicating a well-designed and explained factor structure.

In measuring the internal consistency of the mean, Cronbach's coefficient alpha adopted to measure the reliability. In order to generate first-order factors, factor analysis was applied directly to the correlation matrix of the original variables and the obstacle. A factor analysis adopted to the matrix of correlations among the first-order factors in order to generate second-order factors.

Table 6 shows the number of items out of the 24 in the questionnaire, and clusters under each of the first-order and second-order factors. In table 6, all Cronbach's alpha values showed satisfactory results.

Table 6

Statistics of Reliability

Factors (1st and 2nd Order Factors)	**Number of Items**	**Cronbach's (Alpha (α**
National Security	4	0.952
Criminal Investigations	6	0.914
Combating Terrorism	2	0.913
Evidence	2	0.942
International Implementation	3	0.911
Privacy	4	0.893

Table 3

Non-Responders by Title

Title of Respondent	Number of Non-Respondents	Number of Respondents	Percentage of Non-Respondents
Gulf Bar Associations ((GBA	0	30	0
(Gulf Judiciary (GJ	2	28	6.7
Telecommunication Regulatory (Commission (TRC	2	28	6.7
Parties interested in human rights in the (Gulf region (HR	4	26	13.4
Government officials ((GO	0	36	0
Business Leaders in Telecommunications ((BLT	0	12	0
Total	8	160	4.8

Findings and Analysis

In order to gain satisfactory information about the possibility of introducing a unified legal framework for the TELIA in the Gulf region, the questionnaire was developed so as to reflect data about the experiences of each subject related to this field.

The use of factor analysis has also permitted ignoring the error variance (the variance not accounted for by the correlation coefficients) while accounting only for the variance in the correlation coefficients.

A t-test was utilized to underline the statistical importance between the means of sample distribution and parameters. SEM is used a probability data matrix to confirm the estimate the structural relationships embedded by the hypothesised model. SEM also provided for key respondent groups with regard to their perceptions as well as the impact of decisions made by governmental and non-governmental institutions on whether a unified legal framework for TELIA in the Gulf regions is to be progressed. In addition, a Person Correlation Coefficient (PCC) analysis adopted to explore the differentiate validity of the survey.

As to reliability analysis, it was conducted using statistical analysis processes such as Cronbach's alpha and hypothesis testing. Both procedures are normally employed to test the reliability of instrument in collecting vigorous data that would then allow generalization in respect of probability of findings beyond the entire population sample.

In respect of the Reliability analysis, the experiences/perceptions of stakeholders in relation to telecommunication regulations have been reflected in the questionnaire by using specific related questions. The reliability issue was also addressed in the pilot study in order to pinpoint poor questionnaire construction or structural bias.

Five variables and one obstacle in the questionnaire related to this study were subjected to factor analyses. The variable being: National Security; Criminal investigations; Combating Terrorism; Evidence; International Implementation and Privacy as the only obstacle.

Several questions within items were pooled for stakeholders to answer. These items, variables and the one obstacle were all examined through factor analysis. The results are shown in Tables 4 and 5.

will range from 1 = 'never' to 5 = 'always'. The survey respondents asked to specify their perceptions on the variables on a five-point Likert scale, which measures the variables that influence the introduction of a unified legal framework for TELIA law within the GCC (Factor 2

Sample and Response Rate

Persons who are normally associated to telecommunication, or have obvious interest in it, represented the sample of this project. The sample was carefully looked into so as to have it grouped allowing the strike of a correct comparisons between the different categories of respondents, and to allow researchers to analyse distinct categories for better results on TELIA law application in the GCC. Accordingly, 168 subjects were invited to participate, 160 of which agreed to take part and have actually answered the questionnaire. As such, the response rate of 95.2% underwent analysis representing the sample size (table 1). This demonstrates a high percentage response rate for a survey of this type.

Table 1

Sample Size

	Number	**Percentage**
Contacted Stakeholders	168	
Respondents ((Questionnaire	160	95.2

As to the demography related to the sample, table 2 below shows a representation of this by groups, indicating the subject's titles, whereby governmental officials (GO) respondents reached 36/36; Gulf Bar Associations (GBA) respondents reached 30/30; and Business Leaders in Telecommunications (BLT) respondents reached 12/12; each reaching an average of 100% participation of samples for these categories. The second largest group reached 28/30 respondents from the Gulf Judiciary (GJ), as well as 28/30 respondents from the Telecommunication Regulatory Commission (TRC) comprising 93.39% rate for each. The remaining sample groups represent parties interested in human rights in the Gulf Region (HR) and is reflected in 86.6% participation.

Table 2

Respondent Title (Sample Demographics)

Title of Respondent	**Number**	**Number of Respondents**	**Percentage**
(Gulf Bar Associations)GBA	30	30	100%
Gulf Judiciary GJ	30	28	93.3%
Telecommunication Regulatory Commission TRC	30	28	93.3%
Parties interested in human rights in the Gulf region HR	30	26	86.6%
Government officials GO	36	36	100%
Business leaders in Telecommunications BLT	12	12	100%
Total	168	160	95.2%

As to non-responders, table 3 below indicates a satisfactory rate of only 4.8% for non-respondents reflecting all demographic groups. No unreasonable non-response ratio was reflected in any of the title groups. The highest number of non-respondents occurred in the respondent title group with the highest ration of respondents. The results from respondents as title groups seems much related with a percentage of less than 10% of non-respondents in each group.

resource, the regulatory scope should encompass the control of anti-competitive behavior, as well as ensuring a proper execution and development of universal service policies.

Methodology

This paper gathers and collates information related to GCC member states in the context of TELIA. The gathered information will help clarify and answer the questions, as well as embed the research design used to execute this Paper. To this end, it should first be noted that there are no previous examinations on how GCC states have articulated their independent laws on TELIA.

Moreover, and after reviewing all governmental documents from the said states, no clear signs exist on how TELIA has had any impact on these legislations, specifically on the privacy of citizens, knowing that there are no privacy laws at all within GCC states. Therefore, this Paper attempts to produce a first point of reference in relation to TELIA law through proposing a unified regulatory framework for all GCC states. Hence, a survey design model is adopted, whereby questionnaires were hand delivered to governmental and non-governmental person from the GCC states. The collected information was used for the purpose of completing this paper.

Accordingly, as mentioned in relation to the above literature review, this paper attempts to develop a model that discusses the numerous variables that have substantial contributions to the proposed unified TELIA law within the GCC, that can be described as expansive and cover factors allied with the elements of such a proposed unified legal framework. Accordingly, the given questions will be countered using the Structural Equation Model (SEM),1 taking into account the focus in a unified legal framework, related to TELIA, addresses variables and obstacles including: National security; investigating crime; combating terrorism; Legal evidence; and Privacy as the main obstacle2.

1 Rex Kline, Principles and Practice of Structural Equation Modeling (The Guilford Press, 2nd ed, 2005), See also Anas Al Bakri and Nazzal Kisswani "Social Media: Adoption and Legal Issues Impact on Business Innovation". (2015) Vol. (9) 4 International Journal of Business Innovation and Research. 486–506

2 Some of these Variable and obstacle have been used in other study relating to following study, See: Nazzal Kisswani, Designing a New Regulatory Framework for Telecommunication Interception and Access in the Hashemite Kingdom of Jordan. Macquarie, Unpublished thesis 2011.

This paper handled on a quantitative approach based on adopting a questionnaire that distributed to a representative sample from within the GCC. The questionnaire survey was prepared upon the basis of the literature review that is intended to reveal the attitudes of the government officials to the adoption of a unified legal framework on TELIA law. A quantitative method is helpful to investigate how human rights are perceived if TELIA law is to be implemented within the GCC. Previous studies conducted elsewhere in other parts of the world are vital.

Numerous quantitative statistical methods adopted on the returned questionnaires. SPSS been used to evaluate and achieve all the analysis. The t-test adopted to explore the statistical consequence between the sample distribution's mean and parameters. Correlation coefficient adopted to define the discriminate validity of the survey.

Hypothesis of the Study

This paper demonstrates the following hypotheses for a unified TELIA law in the GCC region, which shall be tested in light of the given questions.

H1o: No influence of the national security on the implementation of TELIA law in the GCC countries.

H2o: No influence of investigating crime on the implementation of TELIA law in the GCC countries.

H3o: No influence of combating terrorists on the implementation of TELIA law in the GCC countries.

H4o: No influence of legal evidence on the implementation of TELIA law in the GCC countries.

H5o: No influence of implementing the law internationally on the implementation of TELIA law in the GCC countries.

H6o: No influence of privacy on the implementation of TELIA law in the GCC countries.

Questionnaire Analysis

The questionnaire is structured with five-point Likert scale items. The scales will range from 1 = 'Not at all' to 5 = 'Very much', and/or for other questions, the scales

R. Sarre, Metadata Retention as a Means of Combatting Terrorism and Organized Crime: A Perspective from Australia.1

This paper articulates one specific question, i.e., the acceptable balance between the rights of citizens to privacy, and the legitimate interests that the state to monitoring data for the purpose of crime-fighting, and concludes that governments should not be imposing surveillance more and above than what is necessary. This paper concludes that policymakers need to ensure that this is done in a manner that is justifiable and acceptable to those to whom it applies.

In our paper, we seek to elaborate the importance of fighting crime as long as the executive authority obtains a proper warrant from the court so as to comply with the proper necessity threshold.

P. Bernal Data gathering, surveillance and human rights: recasting the debate.2

In this article, the author asks several specific questions: what constitutes 'surveillance'; when does it occur; When should data be gathered; and how do we balance the competing rights of privacy and security, and whether surveillance have any impact beyond privacy? The author then investigates whether surveillance can itself have a negative effect on security.

The author concludes that the balancing required to determine whether data surveillance is justified needs to be reconsidered, i.e., the benefits of surveillance should be greater than the negative impact on individual privacy. Also, decisions about surveillance activities that are made at many levels (practical and operational) should be based on the understanding of the authorizing person of the impact of the activities. As to our paper, privacy stays as one main concern for a unified regulatory framework in the GCC.

S. Pell and C. Soghoian, Can You See Me Now? Toward Reasonable Standards for Law Enforcement Access to Location Data That Congress Could Enact.3

This paper deciphered the balancing of public security and the right to privacy.

1 Published at the Asian Journal of Criminology, Volume 12, Issue 3, 2017.

2 Published at the Journal of Cyber Policy, VOL. 1, NO. 2, 243–264, 2016.

3 Published at Berkeley Tech. L.J., 27, 2014. Available at: http://scholarship.law.berkeley.edu/btlj/vol27/iss14/

"It proposes a legislative model for law enforcement access standards and downstream privacy protections for location information, and attempts to articulate clear rules for courts to apply and law enforcement agents and industry to follow"1.

In so doing, the authors attempt to stroke what they believed is a reasonable balance amongst the interests of law enforcement, privacy, and industry, arguing that congress may be best suited to address these issues.

N. Selvadurai, P. Gilles and M. Islam, Maintaining an Effective Legislative Framework for Telecommunication Interception in Australia.2

Here, the nexus between interception laws and the laws of evidence is examined, determining that the Australia legal system allows for the use of intercepted telecommunication as a piece of evidence in all criminal proceedings in delineated circumstances, the paper also argues that intercepted information should only be used in delineated circumstances such as where no other evidence is available.

M. Carrigan, T. Alex and C. Ward, The US Patriot Act Deconstruction, Civil Liberties and Patriotism.3

In this paper, the legal discourse on the right to privacy in the United States was examined concentrating on the operation of the US Patriot Act. The authors outlined the impact of US Patriot Act on business. They specifically discussed how companies train employees and the impact that the Act has had on operating the business itself, noting that the Act compels businesses to assess their working policies.

L. Thornton, Telecommunication Law - An Overview.4

In this paper, Thornton argues that the very concept of telecommunications is vague in being similar to other commodities such as water and electricity. What follows is that the responsibility of governments is to ensure an unbiased access to such services. Whilst there is a clear necessity for the government to regulate telecommunications for the purposes of staying in control over the use of a valuable national

1 Ibid

2 Published at: Criminal Law Journal, 33(34), 2009.

3 Published at the Journal of Business & Economics Research, 6(3), 2008.

4 Published at the International Development Research Centre (IDRC), 2006, available at: http://www.idrc.ca/uploads/user.../1161960819111_RegIntercepComm.pdf

an order made by the prosecution department, when needed, and to cooperate in the investigation process.1 However, no mention to this particularity within the Omani Information Digital Crime Law No. (12) 2011.2

Objectives and Significance

The central goal of this paper is to evaluate the possibility of introducing a unified TELIA legal regime in the Gulf States. This shall mean engaging in analyses of the direct and indirect implications of introducing and implementing such a unified regime.

In support of this end, this paper will take into account the adopted GCC states' policies relating to the five core factors, i.e., the national security; criminal investigations; combating terrorism; evidence; and international implementation.

In order to achieve the central goal above, this paper will deploy an empirical study to:

Identify and decipher the governmental perceptions of TELIA law in the GCC member States;

Introduce a legislative framework that could assist GCC governments to alleviate the main obstacles and maximize the benefit of TELIA.

Reflect on the issues of privacy relevant to aspects of TELIA legislation by bringing about a collection of data in this respect.

The deployment of such laws in the five members of the GCC, may mean the necessity to rethink the scope of using different telecommunication tools. The output of this paper will direct government officials to understand how the application of TELIA law within and between the GCC members will have a broad effect on citizens and businesses. Investigating these impacts will lead to a more effective deployment of related laws within the GCC.

Questions of the Study

In order to achieve the above central goal, this paper will address the following questions:

What are the perceptions at the GCC towards the TELIA laws?

1 See Article 21 of the Cyber Crime Prevention Law No. (14) of 2014.

2 But see Article 27 of the UAE Information Digital Crime Law No. (2) 0f 2006; and Article 4 of Bahrain Information Technology Crimes No. (60) of 2006.

What is the level of readiness of GCC countries for adopting a unified TELIA regime?

Are GCC governments pressured to adopt a unified TELIA regime?

Are GCC non-governmental organizations willing to waive the basic right to privacy in favor of adopting a unified legal regime?

What are the effects on the right to privacy in implementing the new regime?

literature Review

There is at present no literature that analyses the need for TELIA in the GCC. Therefore, in order to design an appropriate regulatory framework for the governance of TELIA, scholars who have investigated this issue either on a national scale or on a regional level represent the main source of literature. The main issue to be addressed seems to be the proper theoretical and public policy justification for a regime that covers TELIA. The following papers can be related to this paper:

N. Suzor, K. Pappalardo, N. Mclntosh, The Passage of Australia's Data Retention Regime: National Security, Human Rights, and Media Scrutiny. 1

In this paper, the authors discussed the passage of the Australian Telecommunications (Interception and Access) Amendments Act, outlining that the act requires ISPs to collect metadata about their users and subsequently store it for two years. The authors examined how public interest requirements are addressed in the daily press of Australian news, and showed how the act retains complexities to mainstream media fearing terrorist attacks. Components such as the necessity and national security justifications, complexity and uncertainty and human rights safeguards were all present in this paper, concluding that human rights concerns about mass data retention were indeed poorly expressed in major governmental policies, and that the government could have passed the legislation with less interrogation of its claims that data retention is necessary to maintain national security, and suggesting that this could be a concern of a system without an amendment to constitutional bill of rights.

For the purpose of this paper, the similarity would be that a unified bill amongst the gulf region could take the same momentum, i.e., a passage of a bill without the need for an institutional amendment, and that the same concerns of human rights, national security as well as the complexities and uncertainty and human rights safeguards play a major role in the process of the suggested unified regime.

1 Published at the International Policy Review, Journal on Internet Relation, Vol. 6, Issue 1, 2017.

Existing legislations within the GCC1

By deciphering the existing legislations in the GCC, one can notice various provisions that grant the states the right to intercept and access telecommunications for securing national security and enhancing the investigation of crimes process. These legislations can be signified by setting an example of one of the GCC legislative provisions, that is of the State of Qatar, which is also similar to all other GCC states with minor differences, as follows:

The Qatari Constitution of 2004 provides for the sanctity of humans' privacy, and that correspondences of individuals should be protected from interference, save only save as limited by the provisions of the law stipulated therein.2 Hence, this right can be overlooked in certain circumstances such as in accordance with Article 19 of the Qatari Anti-Terrorism Act of 2004, which grants the General Prosecutor the right to intercept phone calls and all communication tools of suspects when needed.3

Moreover, the Qatari Criminal Procedures Law provides for the right of the General Prosecutor Office to apprehend all related materials used in telecommunications where a criminal offence is doubted to be committed against national security. All orders of apprehensions should be made not to exceed 30 days of implementation, but can be renewed as long as a cause for investigations is still apparent.1

Also, Qatar has promulgated a specific law that force service providers to refrain from intercepting or monitoring or altering the content of a customer communication, except with the customer's explicit consent or as expressly permitted or required by applicable laws of the State of Qatar2. This last exclusion is understood to be related to the right of the law enforcement agencies to take all required measures to reach confidential information related to customers where required.3 This requirement is uniformed with what is promulgated in Article 59 of the Qatari Telecommunication Law No. (34) of 2006.4 Here, although this requirement is not included in the Saudi Telecommunication Code No. (12) of 1422 Hijri, one can nonetheless note that it is embedded in Article 14 of the Saudi Anti-Terrorism Code of 1435 Hijri. Also, Article 17 of the Same Code stipulates the authority of the Minister of Interior to order intercepting and accessing telecommunication in prevention of crimes. As for the State of Kuwait, a Ministerial Resolution has been passed in 2001 that authorized the general prosecution office to intercept phone calls for an unknown period of time in the fight against crimes.5

Finally, one can also related this topic to cyber security whereby the Cyber Crime Prevention Law in Qatar has obligated all service providers to make available all required information to the investigation department and courts, in accordance with

1 For more information see H. Aljundi (2009) "The Code of Criminal Procedure in the United Arab Emirates Commenting on the Jurisprudence and Rulings of the Judiciary" 1 C1, Egypt, Dar Al-Nahda Al Arabiya, 636645-. See also S. Ajlan (2005) "The Human Right to the Integrity of His Correspondence and Private Telephone Contacts in the Saudi Criminal System, Comparative Applied Study", Saudi Arabia, Naif Arab University for Security Sciences, pp.

2 See Article 37 of the Qatari Constitution. See also Article 30 of the Omani Constitution No. (101) of 1996; Article 31 of the UAE Constitution of 1996; Article 40 of the Saudi Constitution of 1992; Article 39 of the State of Kuwait Constitution of 1962; Article 26 of Bahrain Constitution of 2002.

3 See Article 19 of the Qatari Anti-Terrorism Act No. (3) 2004. See also: Article 21 of the Omani Anti-Terrorism Act No, (8) of 2007; and Article 30 of the UAE Terrorism Prevention Act No. (1) of 2004.

1 See G. Ghannam, 2017 Qatar Criminal Procedure Code, Faculty of Law - Qatar University. See also Article 77 of the Qatari Criminal Procedures Law No. (23) of 2004. See also: article 91, 91 and 92 of the Sultanate of Oman Penal Procedure Law No. 9799/; article 76 of the UAE Criminal Procedures Law No. (35) of 1992; Articles 55 – 61 of the Saudi Penal Procedures Code No. (171) 1434 Hijri; Article 87 of the Kuwaiti Penal Procedures Law No. (17) of 1960; and Article 93 of Bahrain Criminal Procedures Law No (46) of 2002.

2 See Article 91 and 93 of the promulgation of the Executive By-Law for the Telecommunications Law No. (1) 2009.

3 Ibid

4 This is similar to Article 5 of the Omani Telecommunication law No. (30) of 2002; Article 75 of the UAE Telecommunication Law No. (3) 2003; and Article 78 of Bahrain Telecommunication Law No. (48) of 2002.

5 Article 1, 2, 3 and 4 of the Ministerial Resolution No. 444 in executing the 2001 Law of Misuse of Telecommunications.

The design of telecommunications interception and access framework has been a subject of international consideration. There is indeed a rarity of scholarly literature on design of frameworks addressing this issue within the GCC considering the unique economic and political context of the Gulf region. It is noted that interception through telecommunications and access law is an authoritative tool in security and holding criminal investigations. Besides detecting networks of suspected criminals, these laws could also be important in providing evidence for court cases.

In Australia, for instance, a major cornerstone was made by providing an interception regulation form enacted in 1960 under the title "the Telephonic Communications (Interception) Act, known as the 'TI Act'. This has provided a general prohibition on intercepting telecommunication, albeit with limited exceptions, such as the warrants issued for preserving national security. This act was later reproduced by the Telecommunication Interception and Access Act 1979, which has made it possible for the Australian Federal Police, in certain circumstances, to intercept telecommunications.1 This very act was later broadened post-9/11 and was amended by the 2004 inserting Stored communications concept that made it possible for law enforcement to intercept without the need for any warrant. In 2006, the Australian Federal Parliament enacted the Telecommunicatios (interception) Amendment Act expanding the surveillance powers.2

In the UK, the interception of communications by using means of surveillance is considered an effective method for the police and judicial authorities in combating criminal activities and the protection of national security. Prior to 1985, the subject of communications surveillance in UK underwent specific instructions issued by the Ministry of the Interior. These instructions require a set of conditions for the interception of communications. The crime has to be signified as a serious one where ordinary means of investigation would normally fail to reach positive results3. Also, it should be used only where there are reasonable reasons to believe that intercepting communications will lead to the disclosure of the truth. These instructions remained in force until the European Court of Human Rights issued its famous decision in the case Malone v. UK, where the court confirmed that the UK Government had to enact special legislation constituting the legal basis for the interception of communications. The Communications Interception Act was therefore promulgated in 1985. However, in addition to a set of judicial rulings by the European Court of Human Rights, practical application revealed flaws and legislative gaps suffered from the Act, which the British Government was compelled to enact other legislation, that is, the Regulation of Investigatory Powers Act 2000 (RIPA), which established a comprehensive legal regime for the interception of communications, the acquisition and disclosure of communications data, and the use hidden surveillance devices by the police, request to obtain decryption keys by the telecom service providers.1

1 See Article 5 (a)(c).

2 N. Kisswani, Australian regulatory framework for telecommunication: interception and access law, Int. J. Liability and Scientific Enquiry, Vol. 4 No. (2) 2011.

3 Ibid. See also: Lloyd, I.J. (1986) 'The Interception of Communications Act 1985', The Modern Law Review 86, Vol. 49, No. 1.

1 See Chapter 23, section 2, of the Regulation of Investigatory Powers Act 2000 (RIPA) which defines interception as being when a person intercepts a communication in the course of its transmission by means of a telecommunication system if, and only if, he:
(a) modifies or interferes with the system, or its operation,
(b) monitors transmissions made by means of the system, or
(c) monitors transmissions made by wireless telegraphy to or from the apparatus in the system, as to make some or all of the contents of the communication available, while being transmitted, to a person other than the sender or intended recipient of the communication.
Also see Chapter 23, Section 8, which provides that interception includes: the cases in which any contents of a communication are to be taken to be made available to a person while being transmitted shall include any case in which any of the contents of the communication, while being transmitted, are diverted or recorded so as to be available to a person subsequently. See also J. Yeates (2001–2002) 'CALEA and the RIPA: the U.S. and the U.K. responses to wiretapping in an increasingly wireless world', Albany Law Journal of Science and Technology, No. 12, pp.125–166.

الملخص

أدى الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا إلى توفير فرص لتعزيز الحماية ضد الإرهاب. وتستخدم دول مجلس التعاون الخليجي، مثلها مثل أي دول أخرى، التكنولوجيا كعامل استخباراتي لمنع الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي. وفي الواقع، قد يكون اعتراض الاتصالات والوصول إليها مصدرا هاما في توفير بيانات قيمة لمنع الجرائم، وأيضا في عملية التحقيق الجنائي. إلا أن الاعتماد المتزايد على اعتراض الاتصالات والوصول إليها يعني تقليل الاحترام للحق في الخصوصية كواحد من أهم حقوق الإنسان في دساتير اليوم. وبناء على ذلك، من الأهمية بمكان أن تصمم الدول أطراً قانونية تنظم اعتراض الاتصالات والوصول إليها بتوازن واضح بين الأهداف المطلوبة وهدف تحقيق الأمن القومي. لذا أصبح من الضروري إنشاء إطار قانوني يتوافق مع المعايير الدولية. ومن خلال هذه الدراسة، حاولنا التأكد من أن هذا النموذج يتم الاهتمام به من خلال اعتماد نظام قانوني موحد لاعتراض الاتصالات والوصول إليها ضمن منطقة دول مجلس التعاون الخليجي. وقد واستندت النتائج إلى خمسة عوامل متغيرة وعامل مؤثر على النتيجة في وضع نظام قانوني موحد لاعتراض الاتصالات والوصول إليها داخل دول مجلس التعاون الخليجي.

الكلمات المفتاحية : قانون الاتصالات، الاعتراض والوصول، الأمن القومي، الخصوصية، مكافحة الإرهاب، دول مجلس التعاون الخليجي.

Introduction

The beginning of the 21st century has witnessed the beginning of a new and increasingly technologically sophisticated war against terrorism. In this enterprise, the nations of the Gulf Cooperation Council of the Arab States (GCC), together with nations around the world, have used the strategy of intercepting and accessing telecommunications in order to obtain critical intelligence to both prevent terrorist activities and identify perpetrators of commissioned crimes.1 Although telecommunications interception and access (TELIA) can generate valuable forensic and criminal data, it also has the potential to violate fundamental individual liberties. In such a context, it is critical that nations design regulatory frameworks that codify the approved TELIA measures, and balance the objective of securing the national security as a general public interest on one hand, and the maintenance of essential freedoms, particularly the right to privacy in accordance with established international standards, on the other hand.

This paper, therefore, seeks to study the situation in GCC countries by examining the laws and regulations that governs TELIA, if any. This study will also analyze the perception of governmental and non-governmental institutions on whether a framework for TELIA law is needed in the region. The ever-present risk is that such laws will fail to strike the correct balance and result in potentially intrusive laws that undermine privacy and fail to provide security.

There is at present no legislative framework governing TELIA in the Gulf region. What one can remark is that the GCC member states (Bahrain, Kuwait, Oman, Qatar and the UAE) have produced varied legislative responses in securing the right to privacy, and have also varied in the extent to which they have ratified essential international human rights instruments in this field. Also, there are various disseminated legislations within the GCC that tackle interception and access though not in a unified legislative framework.

---

1 See generally: Stephen Budiansky, Code Warriors NSA's Codebreakers and the Secret Intelligence War Against the Soviet Union (New York: Knopf, 2017); Aaron Brantly, Banning Encryption to Stop Terrorists: A Worse than Futile Exercise, August 16, 2017, available at: https://ctc.usma.edu/posts/banning-encryption-to-stop-terrorists-a-worse-than-futile-exercise (last accessed on 10th November 2017).

The Prospects of Introducing a Unified Regulatory Framework for Telecommunication Interception and Access (TELIA) in the Gulf Region

(An Empirical Study)1

Dr. Nazzal Kisswani
Assistant of Law
College of law – Qatar University
Prof. Dr. Yaser Khalaileh
College of law – Qatar University
Dr. Niloufer Selvadurai
Associate Professor - Macquarie Law School
Macquarie University

Abstract

The increased use of technology has created opportunities for enhanced defenses against terrorism. The countries of the Gulf Cooperation Council (GCC), just as everywhere else, use technology as an intelligence parameter to prevent terrorism and maintain national security. Indeed, intercepting and accessing telecommunications may provide an important source in producing valuable data to prevent crimes, and in the investigation process. The increased dependence on intercepting and accessing telecommunications means less respect for the right to privacy as one of the most significant human rights in today's constitutions. Accordingly, it is critical that nations design regulatory frameworks that codify telecommunication interception and access with a clear balance between the objectives needed and the aim of achieving national security. A need for establishing a regulatory framework that complies with international standards, becomes essential. In this paper, we attempted to ensure that this paradigm is taken care of through the adoption of a unified regulatory regime for interception and access within the GCC region. The findings were based on five variable and one obstacle which seem to affect the conclusion in producing a unified regulatory regime for telecommunication interception and access within the GCC.

Key words: Telecommunication Law, Interception and Access, National Security, Privacy, Combating Terrorism, GCC

---

1 * Paper concluded as part of the National Priorities Research Project (Project No. 7105-5-808-) of the Qatar National Research Foundation.

- All the tables and figures are to be printed within the text body, and they have to be numbered serially; and each one of them should have its own title that is to be placed two lines above the table (or figure). No figure or table should take up more than one page size specified for the research.
- All research pages should be numbered, including those that contain tables or graphics.
- Each research should not exceed 25 pages, including forms and diagrams (if any), and tables and references.
- All References that are indicated within the research text, are to be of the family name of author with the year of publication (in brackets); And all references are to be mentioned under the title "References" at the end of the research in the following manner:
- All references should be consistent with APA. See examples below.

Journal article

Order: author(s), year of publication, article title (not in italics), journal name (in italics), volume number (in italics and underlined), issue number, and the page number range of the article.

Alatar, Jamal, (2010). «Factors influencing voluntary and involuntary labor turnover: Views of managers in Qatari industrial sector», International Journal of Business and Public Administration (IJBPA), Vol. 4, No. 1. PP.430-436.

Book

Order: author(s), year of publication, book title (in italics), subtitle (optional), city of publication, publisher name.

Hogge, R. and Craig, A. (1971), Introduction to Mathematical Statistics. New York: MacMillan Company.

Contents

Articles in Arabic Language	Page
The Right of the Worker to Occupational Safety in the Qatari Labor Law in Light Of Qatar Hosting the Organization of the 2022 FIFA World Cup (Analytical Study in Light of International Standards) **Dr. Mohamad Ammar Ghazal**	6–42
Constructions' Warranties and liability of contractors and engineers in Qatari law **Dr. Mohamed EL Sayed Fares**	43–109
The level of Readiness of the Jordanian institutions and citizens to use services of E- government **Dr. Kamel K. Murad** **Dr. Raed A. Albayaty** **Prof. Dr. Ezzat M. Hijab** **Prof. Dr. Hameeda M. Smaesim**	110–133
African position on ICC decisions towards Africa **Review: Dr. Ismail bin Hanaf**	134–137
Articles in English Language	
The Prospects of Introducing a Unified Regulatory Framework for Telecommunication Interception and Access (TELIA) in the Gulf Region **Dr. Nazzal Kisswani** **Prof. Dr. Yaser Khalaileh,** **Dr. Niloufer Selvadurai.**	145–180

- The Editorial Board of the JAMMC has the right to re-publish already published research or abstracts through electronic pathways or regular hardcopy format, after informing the researcher.
- The Editorial Board has the right to make pro forma adjustments to research accepted for publication, in order to be commensurable with the journal's pattern of publishing.
- The owner of the published research receives 5 copies of his final research edition and one single copy of the complete Journal in which his research is published. In the case of the participation of more than one researcher in a given research, then each of the participants will receive 5 copies of their finalized research as well as one single journal each.
- The Researcher should attach with his research any illustrations, tables, photographs, maps, documents and original manuscripts.
- A brief biography or recent Curriculum vitae of the researcher should be attached with his research.
- What is published in the magazine reflects the perspective of the author and does not necessarily reflect the views of the journal.

B- Arbitration Conditions of the JAMMC

- The Editorial Board shall notify the researcher (or researchers) upon the arrival of his (or their research) through written notice, or by email.
- The Editorial Board of the journal holds the right to perform initial examination to the research and report its evaluation.
- All the research material that is received by the Editorial board is subject to be submitted to arbitration by Specialists with known scientific standing and who have excellent research experience.
- The Scientific Ranks of arbitrators and the researchers will be taken into account and co-professors may be allowed to evaluate the work of those with equivalent academic qualifications and experience.
- The research papers will be presented to three Specialist Arbitrators, in order to examine the quality and validity of the work for publication.

- The arbitrator will present his evaluation and opinion in writing. This will be in accordance with specific selected elements, chosen by the editorial board, for the purpose of evaluation.
- The arbitrators' opinion will be BINDING to the Editorial Board and Senior Editor and to the researcher/researchers.
- The researcher/ researchers will be notified of the result of the research arbitration, (acceptance or rejection), in writing or by email.
- The Senior Editor may personally inform the owner of an unaccepted research for publication of the opinion of the arbitrators, upon his request, without mentioning the names of the arbitrators, and without any obligation to respond to the justification of the researcher.
- If the researcher(s) is/are from Ahmed bin Mohammed Military College, then arbitrators must be from outside the college.
- If the researcher(s) does/do not abide or perform the required corrections or modifications specified by the editorial board within the allocated period of time to do so, then the editorial board will be entitled to reject the research after the end of the period, unless there is a convincing excuse submitted in writing by the researcher to the editorial board of the journal.

C - The Organizational and Formatting Requirements of the Journal

- After being accepted for publishing, the research is re-sent to the researcher via e-mail using Microsoft word, in accordance with the following specifications:
- Font: (Times New Roman).
- Distance: the distance between the lines (1.5) cm.
- Headings' Sizes: Research Title: (20pt.bold); Main Titles: (16pt.bold); Sub-titles (14pt.) and the normal text 12pt.
- All the main titles of the research are to be written separately at the beginning of the lines; as for the Sub-titles, they are to be written separately and to the right; as for the secondary titles, they are to be written at the beginning of the paragraphs. None of the titles should be underlined. Always, the subtitles and secondary titles are to be serially numbered.

Journal of Administrative and Legal Sciences

Ahmed Bin Mohammed Military College

Ahmed Bin Mohamed Journal of Administrative Sciences and Law (ABMMCJ) is a semi-annual journal that publishes research on Business Administration, Management, Accounting, Law, Computer Information Systems and related disciplines.

The journal accepts submissions from researchers around the globe, and aims to provide them a forum for the interchange of ideas on the disciplines noted above.

A-The Journals Publishing Conditions:

- The JAMMC accepts research papers and authentic studies written in both Arabic and English that meet the rules, conditions and standards of research, and are known and accepted in academic presentations and documentations throughout academia.
- It is important that the research should not have been published or submitted for publication in any other journal; and the researcher will be requested to submit a written acknowledgment to that effect to be attached to his presented research (according to a specific format).
- The research should be written in proper language, free from linguistic, grammatical and typing errors. The researcher will take full responsibility for any errors contained in his research.
- An electronic copy of the research in the form of Microsoft Word should be emailed to the assistant editor.
- Two summaries are to be attached with the research; one in Arabic and the other in English, within 150-200 words each.
- The Editorial Board has the right not to publish any research that is not compatible with the objectives and vision of the journal; and will accordingly inform the researcher of its decision.
- Research that is sent to the journal will not be returned to the owner, whether published or not.
- Any research which attains approval for publication will be considered to be the property of the JAMMC and may not be published in any other scientific journal.

Journal of
Ahmed Bin Mohammed Military College
for Administrative Sciences and Law

Editor
Prof. Dr. Mohammed Irfan, Khatib

Secretary of Editorial
Dr. Mohamed Said Ismail

Editorial Board
Dr. Zakaria Saad Hegazy
Member
Dr. Mohamed Saleh, Hamdi
Member
Dr. Obaid Ahmed Obaid
Member
Dr. Yagoub Gangi
Member

Advisory Board
Prof. Dr. Hussein Isa
Accounting
Prof. Dr. Turkish Hamoud
Accounting
Prof. Dr. Ahmed Bilal Awad
Law
Prof. Dr. Hassan Abd Alrahim Al-Sayed
Law
Prof. Dr. Said Assisi
Business Administration
Prof. Dr. Amran bin Mohammed
Business Administration
Prof. Dr. Alaa El Ghazaly
Information Systems
Prof. Dr. Hany Ammar
Information Systems

Articles in Arabic Language

The Right of the Worker to Occupational Safety in the Qatari Labor Law in Light Of Qatar Hosting the Organization of the 2022 FIFA World Cup (Analytical Study in Light of International Standards)
Dr. Mohamad Ammar Ghazal

Constructions' Warranties and liability of contractors and engineers in Qatari law
Dr. Mohamed EL Sayed Fares

The level of Readiness of the Jordanian institutions and citizens to use services of E- government
Dr. Kamel K. Murad
Dr. Raed A. Albayaty
Prof. Dr. Ezzat M. Hijab
Prof. Dr. Hameeda M. Smaesim

African position on ICC decisions towards Africa
Review: Dr. Ismail bin Hanaf

Article in English Language

The Prospects of Introducing a Unified Regulatory Framework for Telecommunication Interception and Access (TELIA) in the Gulf Region
Dr. Nazzal Kisswani,
Prof. Dr. Yaser Khalaileh,
Dr. Niloufer Selvadurai

The views and opinions expressed in this journal are those of the authors and do not necessarily reflect the views of ABMMC Journal for Administrative Sciences and Law (JASL)

Copyright © 2019 ABMMC "All rights reserved"

Legal deposit NO 7/HMF
Intellectual Property Rights Protection Department

All correspondence should be addressed to Editor-in-Chief of ABMMC Journal for Administrative Sciences and Law
Ahmed Bin Mohammed Military College - P.O. Box: 22988, Doha - Qatar Email: journal_jasl@abmmc.edu.qa. http://www.abmmcj.org
Mobile: +974 33850638 / +974 3385 0617 -Fax: +974 4461 9254 Office: +974 4461 8692

Journal of Ahmed Bin Mohammed Military College for Administrative Sciences and Law

Journal of Ahmed Bin Mohammed Military College for Administrative Sciences and Law

Volume 3, Number 2, Safar 1440 - October 2018

ISSN: 2410-6224

A Semi-Annual Refereed Journal

Articles in Arabic Language:

The Right of the Worker to Occupational Safety in the Qatari Labor Law in Light Of Qatar Hosting the Organization of the 2022 FIFA World Cup (Analytical Study in Light of International Standards)

- **Dr. Mohamad Ammar Ghazal**

Constructions' Warranties and liability of contractors and engineers in Qatari law

- **Dr. Mohamed EL Sayed Fares**

The level of Readiness of the Jordanian institutions and citizens to use services of E- government

- **Dr. Kamel K. Murad**
- **Dr. Raed A. Albayaty**
- **Prof. Dr. Ezzat M. Hijab**
- **Prof. Dr. Hameeda M. Smaesim**

African position on ICC decisions towards Africa

- **Review: Dr. Ismail bin Hanaf**

Articles in English Language:

The Prospects of Introducing a Unified Regulatory Framework for Telecommunication Interception and Access (TELIA) in the Gulf Region

- **Dr. Nazzal Kisswani**
- **Prof. Dr. Yaser Khalaileh**
- **Dr. Niloufer Selvadurai**